دورية دولية محكمة

مجلة

تنمية الموارد البشرية

للدراسات والأبحاث

رقم التسجيل: VR.3373.6323.B

ISSN (Online) 2625-5596

مجلة تنمية الموارد البشرية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Human Resources Development for studies and research

International scientific periodical journal

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center

"مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث "

مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن "المركز الديمقراطي العربي" برلين–ألمانيا، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجال الموارد البشرية باللغات الثلاث: العربية، الفرنسية والانجليزية

الرقم المعياري

VR.3373. 6323 .B

ISSN (Online) 2625-5596

الناشر :المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

-المانيا برلين–

Deutschland – Berlin

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: development@democraticac.de

العدد السادس عشر

أفريل 2022

مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث

مجلة دولية دورية محكمة

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير واللجنة العلمية:

د. منير بن دريدي، جامعة سوق أهراس–الجزائر

هيئة التحرير:

أ. فوزي منصوري، جامعة سوق أهراس–الجزائر

أ. عبد الغاني لولو، جامعة سوق أهراس–الجزائر

أ. جمال مراد، جامعة سوق أهراس–الجزائر

أ. ياسين بروك، جامعة سوق أهراس – الجزائر

أ. فريد بونخلة، جامعة تيارت –الجزائر

اللجنة العلمية:

- أ.د. محمد كريم فريحة، جامعة باجي مختار، عنابة–الجزائر.
- أ.د. فاتح عمارة، جامعة باجي مختار، عنابة–الجزائر.
- أ.د. سامي حمادي، الجامعة العربية –الامريكية المفتوحة شمال امريكا، الولايات المتحدة الامريكية.
- أ.د. حاجي دوران، جامعة أيدن، تركيا.
- أ.د. مصطفى كمال شان، جامعة سكاريا–تركيا.
- أ.د. عـــــادل ريان محمد ريان، جامعة أسيوط–مصر.
- أ.د. علي أرسلان، جامعة سكاريا–تركيا.
- أ.د. لعجال عدالة، جامعة مستغانم، الجزائر.
- أ.د. محمد غمري الشوادفي، جامعة الزقازيق –مصر.
- Dr. Nadera Nassif, President Global Schooling Systems, USA.
- د. رضا سلاطنية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس–الجزائر.
- د. عبد الحق طرابلسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس–الجزائر.
- د. كاظم عادل أحمد الغول، جامعة الملك سعود، السعودية.
- د. محمد جبالة، جامعة معسكر، الجزائر.
- د. محمد صادق نهار النصيرات، الجامعة الدولية للعلوم والتكنولوجيا، سوريا.
- د. زهير شلابي، جامعة سكيكدة، الجزائر.
- د. عبد الغني تيايبية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس–الجزائر.
- د. بن صويلح ليليا، جامعة قالمة، الجزائر.
- د. بحري صابر، جامعة سطيف، الجزائر.
- د. بن عون بودالي، جامعة ثليجي عمار الاغواط، الجزائر.
- د. تقرارت يزيد، جامعة ام البواقي، الجزائر.
- د. منصور عبد القادر منصور، جامعة الاقصى بغزة، فلسطين.
- د. معتز سوبجاكي، جامعة الجنان، لبنان.
- د. أحلام نوري منشد فليح، وزارة التربية العراقية، العراق.

شروط النشر:

المجلة الدولية للموارد البشرية مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين–ألمانيا، تنشر البحوث الأصيلة باللغات: العربية والفرنسية والانجليزية، في مجالات الموارد البشرية بمداخله الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والقانونية والنفسية والسياسية، وغيرها من العلوم المجاورة، شروط النشر التي يجب إتباعها في كتابة المقال كما يلي:

– ينبغي أن تتميز الأعمال المقدمة بالجدية والأصالة في الطرح والأسلوب والمنهجية العلمية، وتقديم الإضافة في المجالات العلمية المتعلقة بالموارد البشرية في جميع التخصصات.

– ألا يكون البحث منشورا سابقا أو قدم للنشر لدى جهة أخرى.

– أن يذكر الباحث المعلومات التالية بعد عنوان بحثه مباشرة (الاسم واللقب، الرتبة العلمية، المؤسسة التي ينتمي إليها، البلد)، مع ترجمة العنوان باللغة الإنجليزية، بالإضافة الى ملخصين أحدهما بلغة المقال والثاني بإحدى اللغتين (الفرنسية أو الانجليزية).

– أن يلتزم الباحث بالشروط العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث والدراسات العلمية، وإتباع المنهجية الخاصة بكل بحث (نظري، ميداني)، على أن تكون الهوامش متتابعة يدويا في آخر البحث.

– يسلم الباحث بحثه في نسخة إلكترونية على نظام Word، ويتم إرساله بالبريد الإلكتروني.

– يجب ألا يتجاوز البحث ككل 25 صفحة ولا يقل عن 10 صفحات، وذلك بالخصائص التالية:

- ✓ المسافة بين السطور1سم.
- ✓ حجم الكتابة بالنسبة للعربية: تكتب بخط (Simplified Arabic) حجم 14، العناوين بالخط الغامق.
- ✓ حجم الكتابة باللغة الأجنبية: تكتب بخط (Times New Roman) حجم 12، العناوين بالخط الغامق.
- ✓ حجم الصفحة: 2.5 سم من كل الجهات، وترقم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف.

– يجب أن تكون لغة البحث سليمة وخالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والمطبعية.

– البحوث والدراسات التي يرى المحكمون ضرورة تعديلها ترد إلى أصحابها لإجراء التعديلات لكي تأخذ طريقها للنشر.

– لا يجوز إعادة نشر البحث أو الدراسة في مجلة علمية أخرى بعد نشره في المجلة إلا بموافقة كتابية من رئيس التحرير.

- يمكن لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية -في حال الضرورة-على المقال دون المس بمضمونه.
- تعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها.

أهداف المجلة:

تهدف هذه المجلة خصوصا إلى قبول الأعمال التي توصلت إليها البحوث والدراسات في مجال الموارد البشرية، ذلك أن كل مؤسسة أو منظمة مهما كان نوعها أو مخرجاتها – سياسية، قانونية، خدماتية، اجتماعية- تقوم على مجموعة من أفراد يختلفون في تكوينهم، طريقة أدائهم، أهدافهم، وهو ما يجعل كل باحث أو متخصص يدرس وينظر إلى تركيبة الموارد البشرية من منظور يختلف عن الآخر، وبالتالي سوف تمنح المجلة هامشا واسعا لطرح القضايا الجوهرية والأفكار والآراء ذات العلاقة بتنمية وتطوير وتمكين الموارد البشرية من خلال التركيز على مجموعة من المواضيع مثل: تنمية الموارد البشرية، تسيير الموارد البشرية، إدارة الصراع التنظيمي، المسؤولية الاجتماعية للموارد البشرية، إدارة الوقت والانجاز، الاتجاهات الحديثة في استقطاب وتوظيف الموارد البشرية، هندسة الموارد البشرية، الاتجاهات الحديثة في القيادة، الموارد البشرية في القطاع العام والمختلط، الموارد البشرية في القطاع الخاص، الاتصال والموارد البشرية، التكنولوجيا والموارد البشرية، ممارسات إدارة الموارد البشرية، نظم معلومات الموارد البشرية.....الخ.

كما تهدف المجلة أيضا إلى تحقيق:

- نشر البحوث الأصيلة التي لم يسبق نشرها باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تشجيع الباحثين وخاصة العرب على انجاز وتقديم أبحاثهم المبتكرة في مجال الموارد البشرية.
- إيجاد قنوات اتصال وتعاون بين الباحثين والمتخصصين في مجالات تخصص المجلة.
- متابعة ورصد آخر ما توصلت إليه الدراسات في مجال الموارد البشرية، من خلال الأحداث العلمية من مؤتمرات وندوات وغيرها على المستوى العالمي.
- المساهمة في نشر المعرفة في مجال الموارد البشرية وتعميمها في الوطن العربي من أجل خدمة المجتمع وتطويره.
- بناء جسور التواصل بين المركز الديمقراطي العربي ومحيطه الخارجي من جامعات ومؤسسات علمية عربية وعالمية.

مجالات المجلة:

تتنوع الاهتمامات التي تركز عليها المجلة من خلال البحوث المبتكرة التي يقدمها الباحثون في المجالات العلمية المتعلقة بالموارد البشرية، والتي تتداخل مع عديد التخصصات الاقتصادية،

الإدارية، الاجتماعية، السياسية، القانونية، النفسية.... الخ، ذلك أن كل تخصص يدرسها وينظر إليها من جانب مختلف عن الأخر قد يكون تقني، سلوكي، تنظيمي، تسييري...الخ.

لذلك سوف نفتح المجال لكل باحث في مجال تخصصه ليقدم آرائه ومنظوره للموارد البشرية بناء على خلفيته الأكاديمية.

فهرس المحتويات

عنوان المقال	الصفحة
1. أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الابداع الاداري في المنظمة دراسة ميدانية على شركة الثقة للاتصالات The impact of the use of information technology in achieving administrative creativity in the organization د.على صكح، د. ناجى قاسم،.....	08
2. دور القواعد القانونية للقوى العاملة في حل مشكلة البطالة دراسة مقارنة The role of legal rules for the workforce in solving the unemployment problem Comparative study د. علي حسين الجيلاني حسين،.....	27
3. الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه The reasons for developing the effective Jordanian Associations Law, and its regulations and instructions issued pursuant to it د. فواز رطروط،.....	49
4. الكفاءة في إدارة الأزمات الدولية وأثرها على فاعلية الأداء المؤسسي للمنظمات دراسة استقرائية تحليلية لانعكاسات الأزمة المالية العالمية الكبرى The impact of efficiency of international crises managing; on the effectiveness of the institutional performance of organizations. An inductive analytical study of the repercussions of the global financial crisis. د. سعد حسن الغديوي.....	73
5 إشكالية الجسد: قراءة تاريخية في الخطاب الفلسفي The problematic of the body: a historical reading in philosophical discourse ادريس الدعيفي.....	95
6. قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية The Moral Values Of The People Of Derna City In Libya To Develop Their Money And Work As A Reflection Impression Of The Prophet's Biography الباحث. المهدي فضل الله البسكري، د. محمد لطائف غزالي، د. محمد عارف	111
7. إشكالية هوية الدولة الثقافية والقومية في ظل العولمة The problem of the identity of a cultural and national state in the context of globalization ا.م.د. أحمد جاسم ابراهيم الشمري.....	133
8. La libéralisation des télécommunications au Maroc est-elle une réussite ? هل تحرير الاتصالات في المغرب هو نجاح؟ د. يونس اشمراح،.....	152

أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الابداع الاداري في المنظمة
دراسة ميدانية على شركة الثقة للاتصالات
The impact of the use of information technology in achieving administrative creativity in the organization

د.على صكح، جامعة طرابلس، ليبيا.
د. ناجى قاسم، جامعة طرابلس، ليبيا.

المستخلص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الإبداع الإداري في المؤسسات العامة عينة البحث، فضلاً عن بيان أثر العلاقة بين ابعاد التقنية المعلومات والابداع الاداري في المنظمة. وتم صياغة مشكلة البحث في عدة تساؤلات تمحورت حول علاقة الاثر بين متغيرات البحث، واستند البحث على فرضية رئيسة وانبثق منها خمسة فرضيات فرعية أُخضعت لاختبارات عدة للتأكد من مدى صحتها. واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي. تألفت عينة البحث الحالي من(39) اداري من العاملين في المنظمة، وتم الحصول على(36) استبانة صالحة للتحليل وتم استخدام البرنامج الاحصائي الجاهز(SPSS).وتوصل البحث الى عدد من النتائج اهمها: أن هناك تأثير ذو دلالة احصائية بين متغيرات الدراسة(تقنية المعلومات، الابداع الاداري)، وتطابقت هذه النتائج مع الفرضيات. وقدم البحث عدداً من التوصيات منها: ضرورة تبني استخدام التقنية المعلومات في المنظمة من اجل تحقيق الابداع الاداري مما ينعكس ايجابياً على تحسين خدمة الزبون، وزيادة اعداد الحاسبات المستخدمة وتحسين نوعيتها لتواكب اعمال المنظمة المتزايدة، فضلاً عن تأهيل الافراد العاملين في المنظمة من خلال اشراكهم بدورات تدريبية في مجال التقنيات والبرمجيات المنظمة لمواجهة التغييرات الحاصلة وعدم الاكتفاء بقدراتهم الحالية.

Abstract

The present research aims to determine and statement the dimensions of the basic infrastructure for information technology and the basic dimensions of creativity administrative sample research of, as well as the impact of the relationship between information technology and administrative innovation at the organization. The research was the formulation of a problem in a number of questions focused on the impact of the research variables relationship, and the research was based on a key assumption emerged, including five sub-hypotheses subjected to several tests to ensure their validity. The research followed the

descriptive analytical approach. Author of the current research, a sample of (39) administrative staff at the organization , were obtained (36) to identify valid analysis was used statistical program Ready (SPSS). The study reached a number of results including: that there is a statistically significant effect between the research variables (information technology, administrative creativity), and these results matched with the hypotheses. The study made a number "of recommendations, including: the need to adopt the use of information technology at the in organization in order to achieve creativity administrative which will reflect positively" to improve customer service, and increase the number of computers used and improve the quality to cope with the hotel business growing, as well as for rehabilitation personnel in organization through their participation in training courses in the field of technology and hotel software to cope with the changes and not just the current

المقدمة :

مستوى لعب تكنولوجيا المعلومات دوراً كبيراً في حياة المجتمعات هذه الأيام، سواء أكان ذلك على الأفراد والجماعات، أم على مستوى المنظمات والمؤسسات، حيث ساعدت هذه التكنولوجيا، على إحداث تغييرات مهمة، تمثلت في انخفاض تكاليف عملياتها، وتخفيض مستويات أسعارها، وتحسين جودتها، وزيادة السرعة في إنتاجيتها، وذلك لمواجهة المتطلبات المتزايدة لجمهور المستهلكين، مما أدى في النهاية لزيادة قدرتها التنافسية، وتحقيق أهدافها في البقاء ، هي الدىنامىكىة التي عرفها المجال التكنولوجي خاصة تلك المتعلقة بمعالجة المعلومات وبثها أو بما أصبح بعرف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والاعتماد المتزايد والمكثف نحو استعمالها وتوظفها بقوة في المجال–إن نقل كل– الأنشطة البشرية والتي من المتوقع أن تفرض سيطرتها لعقود لاحقة، ولهذا صبت معظم الدول خاصة الدول المتقدمة اهتمامها في هذا المجال الذي ىتضمن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال حىث كان له دور كبىر في تقدم اقتصادها.ىتميز

العصر الحالي بالتطورات السريعة في مختلف مجالات الحياة سمته الابرز هي التطور السريع في التقنية والمعلوماتية بفعل تأثيرات العولمة، مما انعكس على نشاط المنظمات باختلاف اشكالها واحجامها، ولعل قطاع الاتصالات كان من اهم القطاعات التي تأثرت بهذه التطورات مما اوجب عليها توفير اعداد ونوعية من الافراد يتمتعون بمهارات متنوعة ولديهم القدرة على استخدام تقنيات متطورة وبرمجيات متخصصة وشبكة اتصالات متطورة تمكنهم من تقديم خدمات تلبي حاجات ورغبات الزبون وتحقيق قيمة مضافة للمنظمة . لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء حول واقع التقنيات المستخدمة في المنظمة لتحقيق الابداع الاداري ومدى الاستفادة منها في تحسين الخدمة المقدمة للزبائن المتعاملين معها.

المبحث الاول: منهجية البحث :–

اولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشـــكلة هذه الدراســـة في محاولة التعرف الى "مدى وجود علاقة ما بين اســـتخدام تكنولوجيا المعلومات، وبين الإبداع الإداري في المنظمة " :

وذلك من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مدى تطبيق تقنية المعلومات لتحقيق الابداع الاداري في المنظمة ؟

2- هل يوجد اثر معنوي بين تطبيق تقنية المعلومات وتحقيق الابداع الاداري في المنظمة؟

ثانياً: أهداف البحث

1. التعرف إلى مدى اســـتخدام تكنولوجيا المعلومات في المنظمة، والتعرف إلى مســـتويات الإبداع الإداري فيها.
2. ايجاد العلاقة بين ابعاد تقنية المعلومات والابداع الاداري في المنظمة .
3. تقديم مجموعة من المقترحات والتوصـــيات علها تساعد في زيادة الإبداع الإداري، وتعزز من دور تكنولوجيا المعلومات في المنظمة

ثالثاً: أهمية البحث : تكمن أهمية هذه الدراسة في :

1. محاولة إلقاء الضوء على مفهوم تكنولوجيا المعلومات، وأهميته، وأهمية تطبيقه في المنظمة
2. محاولة التعرف إلى مفهوم الإبداع الإداري، ومستوياته، وأهميته بالنسبة للمنظمة
3. إبراز أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الإبداع الإداري في المنظمة
4. التعرف على واقع تطبيق تقنية المعلومات والابداع الاداري في المنظمة , ومستوى استخدامها وابراز اهميتها في المنظمة .

رابعاً: نموذج الدراسة

جرى تصميم **نموذج الدراسة** ليوضح الترابط فيما بين متغيري الدراسة المستقل تقنية المعلومات, والمتغير التابع الابداع الاداري. تمهيدا لتقديم فرضيات البحث واختبار مدى وجود تأثير فيما بين المتغيرات وكما في الشكل(1).

شكل (1) انموذج الدراسة

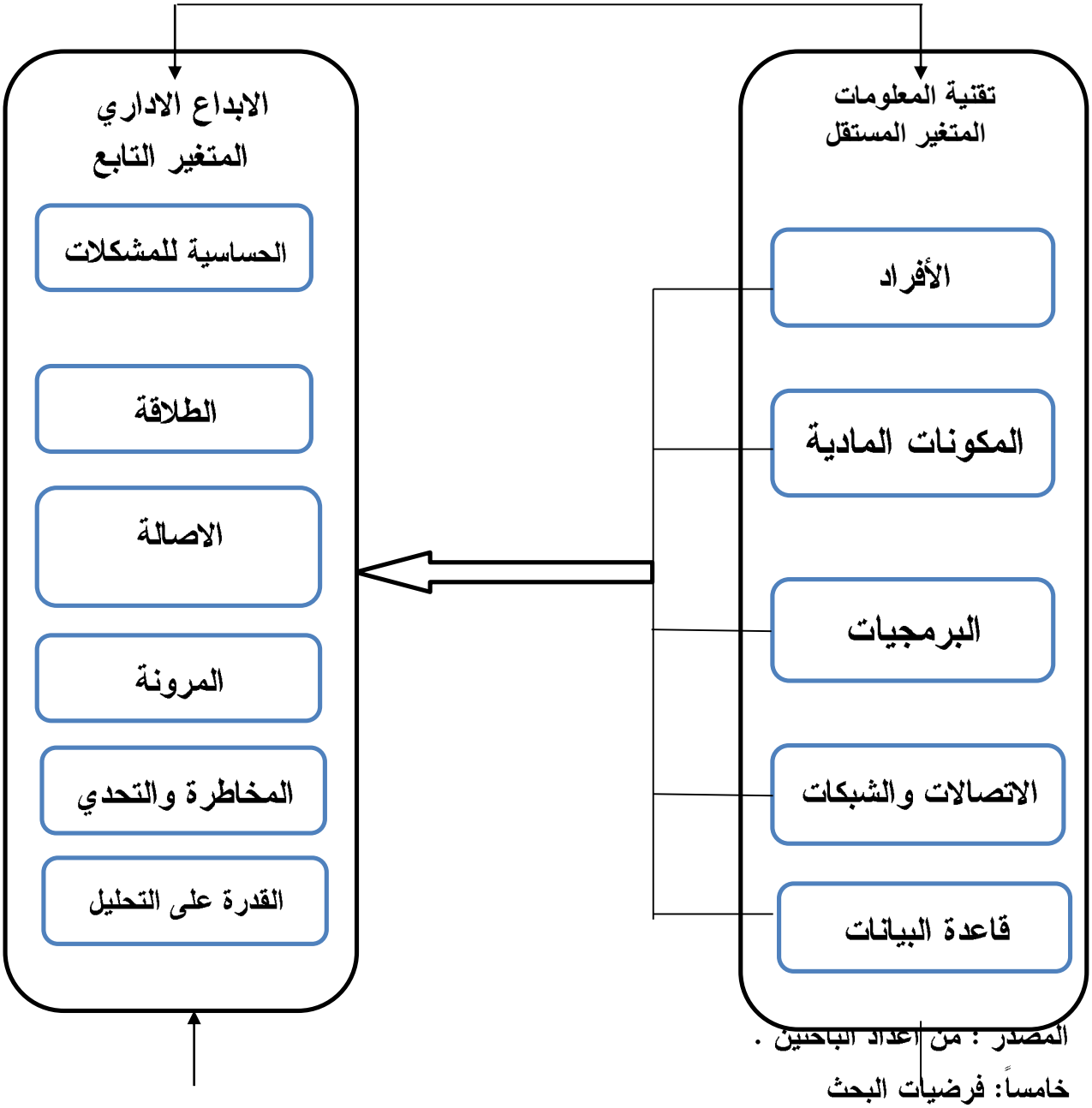

المصدر : من اعداد الباحثين .

خامساً: فرضيات البحث

الفرضية الرئيسة: يوجد تأثير ذات دلالة معنوية التقنية المعلومات في تحقيق الابداع الاداري في المنظمة وتتفرع منها الفرضيات الفرعية الاتية.

1) يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للأفراد في تحقيق الابداع الاداري .
2) يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمكونات المادية في تحقيق الابداع الاداري.
3) يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للبرمجيات في تحقيق الابداع الاداري .
4) يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للاتصالات في تحقيق الابداع الاداري.
5) يوجد تأثير ذات دلالة معنوية لقاعدة البيانات في تحقيق الابداع الاداري.

سادساً: حدود البحث

1- **الحدود الزمانية:** استمر البحث الحالي لمدة سنة من 2015/3/31 ولغاية 2016/3/1.

2- **الحدود المكانية:** شمل البحث الحالي مجموع الاداريين العاملين شركة الثقة للاتصالات بوصفها حدوداً بشرية ومكانية.

سابعاً: مجتمع وعينة البحث

1- **مجتمع البحث:** يشمل مجتمع البحث مجموع الاداريين العاملين في شركة الثقة للاتصالات والبالغ عددهم(57) فرداً[1].

2- **عينة البحث:** شملت مجموع الاداريين العاملين في شركة الثقة للاتصالات والبالغ عددهم (57), حيث طبق البحث على عينة مكونة من (36) فرداً .

الدراسات السابقة :

1. دراسة (عجام 2006):تقانة المعلومات وادارة المعرفة وأثرهما في الخيار الاستراتيجي .

هدفت الدراسة **الى** التعرف على اهمية متغيري تقنية المعلومات وادارة المعرفة وأثرهما في الخيار الاستراتيجي والاجابة عن تساؤلات مشكلة الدراسة الفكرية والتطبيقية . وأستخدم الباحث استمارة الاستبانة والمقابلات الشخصية وسجلات وتقارير المصارف في جمع البيانات . شملت الدراسة (75) مديرا يمثلون شاغلو المواقع الادارية العليا والوسطى في اربعة مصارف عراقية اثنان منهم حكومية واثنان اهلية . واستنتجت الدراسة ضرورة دعم توجهات المصرف

نحو تبني استراتيجية النمو لكي يتمكن من المحافظة على موقعه المتميز في قطاع العمل المصرفي وضرورة التهيؤ لمواجهة احتمالات التوسع في المستقبل .

2- دراسة (2000) Wenger ,بعنوان "ثلاث مقالات في تأثير تكنولوجيا المعلومات على تنظيم الشركات" تم طرح ثلاث دراسات مكرسة لفهم كيفية تأثير تكنولوجيا المعلومات على تنظيم الشركات

في الحاضـــر والمســـتقبل .الدراسة الأولى تبحث في "علاقة تكنولوجيا المعلومات بحجم المنظمة"؛ فقد ظهر فيها أن تكنولوجيا المعلومات، تترافق مع الاتجاه نحو الشـــركات صـــغيرة الحجم في الصناعات التقليدية، ومع الاتجاه نحو الشـــركات كبيرة الحجم في الصناعات المعتمدة على المعلومات .في حين أن الـــدراســـــة الثـــانية تبحث في "العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات في التنظيمات المرنة"، وقد ظهر فيها الاتجـــاه للانتقـــال من المنظمـــات البيروقراطية كبيرة الحجم، ومن التنافس الفردي لدى المقاولين نحو المنظمات المرنة)الأفقية والشـــبكية)، لأنها تجمع ما بين التنســـيق المتحقق في التنظيم البيروقراطي وروح المبادأة لدى المقاولين، وذلك من خلال تحســـين تكنولوجيا المعلومات عبر نموذج طرحته هذه الدراســـة لتحليل ما يواجهه التنظيم المرن من مواضـــيع وقضـــايا .أما الدراســـة الأخيرة فتبحث في " الاتصالات المكلفة غير المجانية"، بينت الدراسة أن تكنولوجيا المعلومات قد حسنت القدرة على توصيل المعلومات في المنظمة، بينما يصـــعب تحليل آثار تحسين الاتصالات في النماذج الاقتصادية التقليدية، لأنها تفترض أن الاتصالات مجانية.

3-دراسة (العساف، 2005):" واقع الإبداع الإداري: دراسة تطبيقية".

هدفت الدراســـة إلى الاجابة عن التســـاؤل الرئيس الاتي: ما هو واقع الابداع لدى مديرات المدراس بمدينة الرياض وما المعوقات التي تحد من قدرتهن على الإبداع الإداري؟ اذ طبقت الدراسة على عينة مكونة من (113) مشـــرفة إدارية وزعت عليهن استمارتين الأولى وجهت للمديرات ومكونة من اربعة أجزاء هي(معلومات عن أفراد المدرســـة، ومســـتوى الإبداع، ومقترحات في تطوير الإبداع الإداري) واما الثانية وجهت للمشـــرفات ومكونة من جزأين هما(المعلومات عن أفراد الدراســـة، وواقع الإبداع لمديرات المدراس). وتوصـــلت الدراسة الى نتائج عدة أهمها ان مستوى الإبداع كان أعلى من مستوى غير الإبداع، كما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإبداع لدى مديرات المدارس.

4- دراســـة (الرويلي، 2004 (بعنوان "اثر الســـمات الشخصية في استخدام تكنولوجيا المعلومات في الاجهزة المركزية للإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية" هدفت الدراسة للتعرف إلى درجة استخدام تكنولوجيـــا المعلومات في اجهزة الحكومة المركزية في الســـعودية، وذلك بغرض تقديم توصـــيات واقتراحات يمكن ان تسهم في زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات في هذة الاجهزة، وقد شملت الدراسة (384) موظفاً من مختلف المســـتويات الادارية، وقد توصـــلت الدراسة الى النتائج التالية. 1 :وجود علاقة ايجابية بين الســـمات الشخصية وبين استخدام تكنولوجيا المعلومات. 2 .وجود علاقة سلبية بين الخبرة العملية وبين تكنولوجيا المعلومات. 3 .عدم اســـتخدام الانترنت والشـــبكة الداخلية في الاجهزة المركزية

الأعمال الى الإبداع الاســـتراتيجي عن طريق تغيير قواعد المنافسة في الصناعة بشكل جذري لتقديم قيمة مثيرة للزبون.

المبحث الثاني: الإطار النظري

اولاً: مفهوم تقنية المعلومات :

لغرض التعرف على مفهوم تقنية المعلومات لا بد من توضيح بعض المفاهيم المرتبطة به ومنها: التقنية حيث يشير مصطلح التقنية (Technology) الى كلمة اغريقية قديمة مؤلفة من مقطعين (Techne)وتعني " مهارة فنية "و (Loges) وتعني " دراسة " وتشير الى وصف عملية تنظيم المهارة الفنية[1]. أما المعلومات فهي كما رآها Stair &Reynold مجموعة من الحقائق المنظمة بطريقة معينة والتي تؤدي الى اضافة قيمة فضلاً عن قيمة الحقائق نفسها[2] .

ويرى(Laudon & Laudon , 2003:13-182)تقنية المعلومات بأنها واحدة من الأدوات الكثيرة التي يستخدمها المديرون للتكيف مع التغيرات وأنها تتكون من الاجهزة والبرمجيات وقاعدة البيانات وشبكة الاتصالات وجميعها تمثل موارد وتشكل البنية التحتية التكنلوجية للمنظمة التي تعتمد عليها لبناء نظام المعلومات الخاص بها.اما (Turban, et al.,) فرآي ان تقنية المعلومات تتضمن جميع أنظمة المعلومات في المنظمة المبنية على تكنولوجيا المعلومات وكذلك جميع المستفيدين منها[3]

ثانياً: ابعاد تقنية المعلومات(البنية التحتية):

ان البنية التحتية التقنية المعلومات تشير الى (الكيان الصلب والبرمجيات وقواعد البيانات والاتصالات والافراد) وانها عبارة عن مجموعة متداخلة من موارد انظمة المعلومات(IS) والتي تشكل اساساً لكل انظمة المعلومات المستندة الى الحاسوب الشخصي. وستعتمد الباحثة هذه المكونات كونها تمثل الابعاد الاساسية التقنية المعلومات[4].

1- الأفراد : :

أشار(O'Brien , 2001: 12) الى الأفراد بأنهم العناصر المهمة لتشغيل تقنية المعلومات (IT) وهؤلاء على صنفين:-

أ- المستخدمون النهائيون –End Users : وهم الأفراد الذين يستخدمون أنظمة معلومات (IS) او المعلومـــات النـــاتجة عن النظام ، وهم محاســـبون ورجال البيع والمهندســـون والزبائن والمديرون .

ب- متخصصو نظام المعلومات –Specialists : وهم الذين يطورون ويشغلون أنظمة المعلومات كالمحللين ومطوري البرمجيات ومشغلي النظام والإداريين والفنيين.[5]

2- المكونات المادية :

حدد O'Brien المكونات المادية بكل الوسائل المادية والمعدات المستخدمة في معالجة البيانات ولا تتضمن فقط المكائن مثل الحاسبة والمعدات الأخرى الملحقة بها ولكن تشمل وسائط البيانات ايضاً (Data Media) وتستخدم هذه الاجزاء الملموسة لتسجيل البيانات

فرآي ان المكونات المادية عبارة عن اربعة مكونات رئيسة وهي ادوات المدخلات ، وادوت المعالجة ، وأدوات الاخراج ، وأدوات الخزن الثانوي[6].

3- البرمجيات : :

لا بد من وجود البرمجيات الى جانب الحاسوب لكي تؤدي تقنية المعلومات دورها في المنظمة، ويرى O 'Brien ان إستخدام المنظمة لأنواع من البرمجيات يعتمد بشكل اساسي على نوع الحاسوب المتوافر والشبكات المستخدمة وعلى نوع المهام الخاصة التي يتم انجازها من قبل المستخدم النهائي وقسمه على برمجيات تطبيقية وتشمل تطبيقات البرامج لأغراض عامة وتطبيقات البرامج لأغراض خاصة وبرمجيات النظام وتشمل برامج تطوير النظام وبرامج ادارة النظام[7].

4- الاتصالات والشبكات :

عبرّ(Stair&Reynolds,2003:17) عن الشبكة بأنها عبارة عن ربط الكومبيوتر ومعدات الكومبيوتر في البناية حول البلد او حول العالم لضمان الاتصالات الإلكترونية .

ويصنف الشبكات الانواع عديدة منها

أ- الشبكات المركزية والشبكات اللامركزية .

ب- الشبكات الهرمية والشبكات اللاهرمية .

ج- الشبكات المفتوحة العضوية والشبكات المحدودة العضوية .

د- شبكات القطاع العام والشبكات المتخصصة .

وتحتل المنظمات المنظمة الصدارة في استخدام شبكة الاتصالات بوصفها الاولى في مجال تقنية المعلومات لحاجتها اليها في عملها اليومي ومن تقنية الاتصالات المستخدمة:-

- **<u>الأنترنت:</u>** Internet هي اختصار للشبكات العالمية Networks International وهي عبارة عن ملايين من أجهزة الكومبيوتر المتصلة ببعضها البعض عبر الأقمار الصناعية أو الخطوط

الهاتف أو الكابلات حيث تضم الإنترنت العديد من الأقسام والخدمات التي يستفيد منها مئات الملاىين من الأشخاص حول العالم كله، ومنها البريد الإلكتروني

- Mail Electronic
- الوىب Web
- خدمات مجموعة الأخبارGroups News؛
- خدمات الجو فرservices Gofer؛
- خدمات نقل الملفاتProtocol Transfer File ؛ Telnet.التكنة
- الإنترنت هي شبكة اتصال مثل الشبكات الهاتفية أو الشبكات الرقمية لتبادل الخدمات، وتمثل مجموع الأجهزة الإلكترونية المرتبطة فىما بىنها والمتباعدة جغرافيا والتي تسمح بتمرير المعطيات بسهولة وبطريقة اقتصادية من نقطة إلى أخرى8.

ب- الأنترنيت :Internet:

هي عبارة عن شبكة محلىة، خاصة بمؤسسة معىنة، تعمل داخلنا لكي تمكن الأف ارد العاملين من الاتصال ببعضه البعض والوصول إلى المعلومات وذلك بطريقة أسرع وأفضل وأكثر كفاءة وأقل تكلفة[9]

ج-الإكسترانت : Extranet:

هو عبارة عن شبكة تعاونية مغلقة تستخدم الأنترنيت لربط منظمات الأعمال مع المجهزين الخاصين ، الزبائن والشركاء التجاريين ، ويمكن ربط الإكسترانت مع الأنترنيت للتمكن من الوصول الى المعلومات عن طريق استخدام كلمة السر في النظام.

5- قاعدة البيانات :

قاعدة البيانات هي مجموعة منظّمة من المعلومات المهيكلة أو البيانات المخزّنة عادةً بصيغة إلكترونيّة أو في نظام كمبيوتر. عادةً ما تكون قاعدة البيانات تحت تحكم نظام إدارة قاعدة بيانات (DBMS).ومعًا تتم الإشارة إلى البيانات ونظام إدارة قواعد البيانات جنبًا إلى جنب مع التطبيقات المرتبطة بهما باعتبارها نظام قواعد بيانات وغالبًا ما يتم اختصاره إلى قاعدة بيانات فقط[10]

ثالثاً: معوقات تطبيق تقنية المعلومات

1- **التوقعات المبالغ فيها لقدرات تقنية المعلومات :** ان تقنية المعلومات هي أداة تساعد المنظمات لمواجهة التغيرات المتسارعة في عصر المعلومات وليست رئيسة اذ توجد منظمات تستخدم احدث التقنيات ولكنها تفتقر الى كفاءات بشرية لتشغيل هذه التقنيات مما يسبب لها خسارة كبيرة .

2-مشكلة مقاومة التغيير : ان استخدام المنظمات لأشكال وأساليب جديدة من تقنية المعلومات (IT) بقصد اجراء عملية التغيير قد يكون ضروريا في أغلب الاحيان ولكنه يواجه مقاومة ولا سيما من الأفراد

لأن هذا التغيير قد يكون صعبا عليهم و يستلزم استبدالهم بأفراد اخرين يملكون القابليات المطلوبة لتشغيل التقنيات الجديدة لذا نراهم يقاومون هذا التغيير عدم وجود المعلومات الكافية للموظفين عن التغيير الذي سوف يحدث، قلة المعلومات عن هدف التغيير ونتائجه يؤدي إلى مقاومة التغيير

3- **صـــعوبة التنبؤ بتطورات تقنية المعلومات :** قد يصـــعب في أكثر الأحيان التنبؤ بتطورات خاصة بـــأي ابتكار جديد . وقد يتوقع لابتكار ما نجاح ولكن ما ان يخرج من المختبرات الى حيز التطبيق فأنه يفشل .

4-صعوبة توحيد الأنظمة المعتمدة على تقنية المعلومات :

تمتلك المنظمات وفي أكثر الأحيان أكثر من نظام واحد وعلى مســـتوى الاقســـام والفروع مما يجعلها تواجه مشكلة توحيد الأنظمة لكي تكون قادرة على اداء الأعمال ، لذلك فهي تعاني الفوضى والإرباك في العمل في حالة عدم إمكانية التوحيد .

5-**مشاكل صحية :**

الاستخدام المفرط التقنية المعلومات في مواقع العمل يسبب مشكلات صحية متنوعة ويعـــــــــــرض المستخدم الى اجهادات العمـــــــــــل والتعرض للإشعاعات والموت في بعض الاحيان[11].

رابعاً : مفهوم الابداع الاداري:

الإتيان بجديد أو إعادة تقديم القديم بصورة جديدة أو غريبة. التعامل مع الأشياء المألوفة بطريقة غير مألوفة. القدرة على تكوين وإنشاء شيء جديد، أو دمج الآراء القديمة أو الجديدة في صورة جديدة، أو استعمال الخيال لتطوير وتكييف الآراء حتى تشبع الحاجيات بطريقة جديدة أو عمل شيء جديد ملموس أو غير ملموس بطريقة أو أخرى ينظر للإبداع على انه" العملية التي يترتب عليها فكرة او ممارسة او منتج او خدمة جديدة يمكن تبنيها من قبل العاملين في المنظمة او فرضها عليهم من قبل اصحاب القرار، بحيث يترتب عليها احداث نوع من التغيير في بيئة أو عمليات أو مخرجات المنظمة[2]

وعرفت المنظمة الامريكية للتدريب والتطوير الابداع " بانه عملية انتاج افكار او اشياء حقيقية او خيالية ووضعها في طرق جديدة ومفيدة [12]

اما الابداع الاداري فهو " فكرة تتسم بالحداثة والتجديد تنشأ نتيجة الخبرة والالمام الاداري المدرك لواقع المنظمة والمسند الى المعلومات الشاملة لأجزاء التنظيم المختلفة وتحليلها مما يتطلب توافر قدرات ابداعية للوصول الى ما هو جديد ومفيد [13]

خامساً: عناصر الابداع الاداري:

هناك عدد من الخصائص يمكن القول ان اغلب الباحثين اتفقوا حولها كعناصر للإبداع الإداري وهي:-

1- الاحساس بالمشكلة لا يُعد تحديد المشكلة أولى خطوات التفكير العلمي فحسب، بل هو إحدى العلامات التي تدل على وجود شخص مبدع؛ فقد لا تكون المشكلة ظاهرة للجميع، ومن ثم فإن الوقوف

على سبب الأزمة أول ملامح الإبداع **ويقصد** بالحساسية للمشكلات هو التعرف على المشكلة من جميع جوانبها وكلما اجهد الفرد نفسه في دراسة المشكلة زادت فرص التواصل، بمعنى آخر هي قدرة تجعل الشخص يرى أن موقفاً معيناً يتحول إلى افكار جديدة[14]

حيث ان المبدع يمتلك حساسية مفرطة تجاه المشاكل فهو اقدر من غيره على رؤيتها والتعرف على اسبابها ويعرف بعمق لماذا يفكر في قضية دون اخرى ويدرك الاهداف التي دفعته للتفكير ويؤمن بها[15]

2. الطلاقة

وهي القدرة على انتاج عدد كبير من الافكار في فترة زمنية معينة فالشخص المبدع يتفوق من حيث كمية الافكار التي يطرحها عن موضوع معين في فترة زمنية ثابتة مقارنة بغيره، اي لديه قدرة عالية على سيولة الافكار وسهولة توليدها[16] .

3. الأصالة

ويقصد بها القدرة على انتاج الحلول الجديدة، فالمبدع بهذا المعنى لا يكرر افكار المحيطين به، ولا يلجأ الى الحلول التقليدية للمشكلات ويقول الصيرفي الاصالة ان يبتعد الانسان عن طرق التفكير التقليدية كي يستكشف الافكار الاصيلة– فالأصالة هي نتيجة للتخيل بمعنى عدم الرضا. وتشير ايضاً الى الامر الواقع والرغبة في خلق شيء جديد او مختلف [17].

4. المرونة

وتعني النظر الى الاشياء بمنظور جديد غير ما اعتاد عليه الناس وللمرونة دور كبير في الاختراعات التي نلمسها ونراها ومن امثلة المرونة سياسة الاثراء الوظيفي التي تحقق صالح العمل وتشبع معها حاجة اثبات الذات عند الموظف

5. المخاطرة والتحدي:

ويقصد بها الاستعداد لتحمل المخاطر الناتجة عن الاعمال التي يقوم بها الفرد عند تبني الافكار او أساليب جديدة وتبني مسؤولية نتائج [18]

6. القدرة على التحليل:

تعنى القدرة على تجزئة المشاكل الرئيسية الى مشاكل فرعية، او القدرة على تفتيت اي عمل او موقف الى وحدات بسيطة ليعاد تنظيمها ويسهل التعامل معها. ويعتبر الشخص المبدع شخصاً مخالفاً في تصرفاته للنحو التقليدي من الناس، الذين يكرهون التغيير ويفضلون الاستمرار على ما هم عليه من انماط عمل، ولا يحبون التجريب والابداع لأنه مرتبط بالمخاطر بل ينظر لظاهرة الابداع كظاهرة منحرفة[19] .

سادساً: مراحل الابداع الاداري:

ويمكن ايجازها بالمراحل الاربعة الآتية[20]

1- **مرحلة الإعداد والتحضير:** وتتمثل في جمع المعلومات حول الموضوع او المشكلة التي تمثل محور اهتمام المبدع.

2- **مرحلة التبصر والتفريغ:** وتمثل هذه المرحلة ادق مراحل الابداع واهمها لأنها هي المرحلة التي تشهد عمليات التفاعل بكل ما تشمله، وتتداخل خلالها العوامل الشعورية واللاشعورية في شخصية الانسان.

3- **مرحلة البزوغ والاشراق:** تتجسد هذه المرحلة حالات الابداع الذاتية التي تمثل فاصلاً فعلياً بين ما يقوم به الباحث والمبدعون، فعملية البزوغ عملية مفاجئة للفكرة الجوهرية والعمل النموذجي.

4- **مرحلة التحقق والتنفيذ:** تشمل عملية التبصر بالعقل الظاهر والاستعانة بأدوات البحث المتاحة، في الفكرة التي نتجت خلال مرحلة البزوغ، وذلك للتحقق من صحتها وتحديد طرق تطبيقها، فالإبداع يقدم الفكرة الابداعية ولا ينتهي عندها بل ان النتاج الابداعي لا يتحقق الا اذا مر مرحلة التحقق.

سابعاً: معوقات تطبيق الابداع الاداري :-

هناك مجموعة من العوامل التي تحد من الابداع وتحول دون تنميته وتمنع استفادة المنظمات المختلفة منه، ومنها:-

1- **سوء المناخ التنظيمي والانتقاد المبكر للأفكار الجديدة:**

إن سوء المناخ التنظيمي المتمثل بالعلاقات داخل الجهاز الإداري، وبنمط الإشراف السائد، واسس الترقية، ونظم التقييم والحوافز المتبعة ليس مواتياً للإبداع ويحبط طاقات الانسان ويحجمه[21] .

2- **المعوقات الإدراكية:**

وتتمثل في النظرة النمطية أو التقليدية إلى الأمور أو المشاكل، والتصلب في الرأي، ونظرة الفرد إلى ان رأيه الوحيد على الصواب والباقي على خطأ، فلا يكلف نفسه التفكير في الرأي الآخر

3- **المعوقات البيئية:**

وهي معوقات موجودة في الطبيعة مثل الضجيج، وعدم توفر المكان المناسب، واكتظاظ بالمكان وعدم تأييد الزملاء للأفكار، ووجود رئيس دكتاتوري لا يقدر الأفكار المبدعة، وعدم وجود الدعم المادي اللازم للمشروع الإبداعي

4- المعوقات التعبيرية:

وهي عدم قدرة على ايصال الأفكار للآخرين وللفرد نفسه، ومن امثلتها إحساس الفرد بالفشل والإحباط نتيجة عدم قدرته على التواصل مع لغة اجنبية معينة عند محاولة استخدامها [22]

5- المعوقات النفسية والعاطفية:

كثيراً ما تطرأ على الناس افكار جديدة، ولكنهم يطردونها او لا يتابعونها وذلك خوفاً من الفشل، او انتقاد الاخرين، أو نقص الثقة في النفس أو الاعتقاد بعدم القدرة على تحمل مسؤولية تنفيذها، أو الخوف من نتائجه [23].

المبحث الثالث: تحليل واختبار فرضيات البحث :-

أولا: المعلومات الشخصية : طبق البحث على مجموع الاداريين بشركة الثقة للاتصالات كعينة مكونة من (36) فرداً من المجموع الكلي والبالغ عددهم(57)، كما في الجدول (1) الذي يبين خصائص عينة البحث وكما يأتي:

جدول(1) خصائص عينة البحث

الجنس	ذكر		انثى											
	تكرار	%	تكرار	%										
	21	58.4	15	41.6										
العمر	30-25		35-30		40-35		45-40		50-45		55-50		60-55	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
	7	19.4	6	16.6	10	27.7	7	19.4	4	11.1	-	-	2	5.5
التحصيل الدراسي	اعدادية		دبلوم فني		بكالوريوس		دبلوم عالي		ماجستير		دكتوراه			
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%		
	7	19.4	2	5.5	11	30.5	3	8.3	8	22.2	5	13.8		
التخصص العلمي	علوم ادارية		علوم انسانية		علوم هندسية		علوم حاسبات		اعدادية					
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%				
	9	25	7	19.4	8	22.2	5	13.8	7	19.4				

المصدر: من مخرجات الحاسوب , 2016م.

ثانياً: تحليل علاقة التأثير :

الفرضية الرئيسة: يوجد تأثير ذو دلالة معنوية التقنية المعلومات في تحقيق الابداع الاداري في المنظمة , وتتفرع منها خمسة فرضيات فرعية .

ولأجل تفسير التأثيرات المحتملة بين ابعاد تقنية المعلومات والتي تم ترميزها(**X1,X2,X3,X4,X5**) وبين الابداع الاداري(**Y**)،تم الاستعانة بنتائج اختبار الانحدار الخطي البسيط (Simple Liner Regression Analysis)، حيث كانت معادلات الانحدار كالاتي:

Y=a+bx1
Y=a+bx2
Y=a+bx3
Y=a=bx4
Y=a+bx5

وصولاً إلى نتائج لقبول او رفض الفرضية الرئيسة وما ينبثق منها من فرضيات فرعية والجدول (2) يبين نتائج التحليل:-

جدول(2) نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط بين ابعاد تقنية المعلومات والابداع الاداري (N=39)

المتغيرات المستقلة	المتغير التابع	قيمة الحد الثابت a	R^2	معامل الانحدار B	قيمة F المحسوبة	قيمة T المحسوبة
الافراد X1	الابداع الاداري Y	2.464	0.537	0.742	41.644	6.544
المكونات المادية X2		2,651	0.656	0.816	67.613	8.223
البرمجيات X3		1.918	0.767	0.880	116.385	10.788
الاتصالات والشبكات X4		2.734	0.615	0.791	57.005	7.550
قاعدة البيانات X5		2.511	0.599	0.781	53.293	7.300

المصدر: من مخرجات الحاسوب, 2016م.

قيمة (F)الجدولية عند مستوى معنوية(0.05) ودرجة حرية(34)تساوي (4.08).

قيمة (T) الجدولية عند مستوى معنوية (0.05) ودرجة حرية(34)تساوي (1.645).

1- بلغت قيمة(F) المحسوبة لـــــــ(الافراد) والتي تم ترميزها بالجدول(X1) (41.664) وهي اكبر من قيمتها الجدولية والبالغة (4.08) بمستوى معنويه (0.05) وبدرجة حريه(34) ،وهذا يعني وجود تأثير لـــــــــ(الافراد) في المتغير التابع(الابداع الاداري).

ومن خلال الجدول(2) يمكن ملاحظة الثابت(a=2.464) وهذا يعني ان هناك وجود للأبداع الاداري مقداره (2.464) .

كما بلغت قيمة معامل التحديد (R2) وهو نسبة التباين في قيم المشاهدات التي تفسر بخط الانحدار، وكان مقداره (0.537)، وهذا يعني ان مقداره(0.537) من التباين الحاصل في المتغير التابع هو تباين مفسر

بفعل المتغير المستقل، اما قيمة (BX1=0.742) فهي تدل على ان تغيراً مقداره(1) في الافراد سيؤدي الى تغيير في الابداع الاداري مقداره(0.742).

2- اظهر الجدول(2) ان قيمة(F) المحسوبة لـــــــ(المكونات المادية) والتي تم ترميزها بالجدول(X2) (67.613) وهي اكبر من قيمتها الجدولية والبالغة (4.08) بمستوى معنويه (0.05) وبدرجة حريه(34) ،وهذا يعني وجود تأثير لـــــــــ(المكونات المادية) في المتغير التابع(الابداع الاداري).

ومن خلال الجدول(2) يمكن ملاحظة الثابت(a=2.651) وهذا يعني ان هناك وجود للأبداع الاداري مقداره (2.651) . كما بلغت قيمة معامل التحديد (R2) (0.656)، وهذا يعني ان مقداره(0.656) من التباين الحاصل في المتغير التابع هو تباين مفسر بفعل المتغير المستقل، اما قيمة (BX2=0.816) فهي تدل على ان تغيراً مقداره(1) في المكونات المادية سيؤدي الى تغيير في الابداع الاداري مقداره(0.816).

3-كما بلغت قيمة(F) المحسوبة لـــــــ(البرمجيات) والتي تم ترميزها بالجدول(X3) (116.385) وهي اكبر من قيمتها الجدولية والبالغة (4.08) بمستوى معنويه (0.05) وبدرجة حريه(34) ،وهذا يعني وجود تأثير لـــــــــ(البرمجيات) في المتغير التابع(الابداع الاداري).

ومن خلال الجدول(2) يمكن ملاحظة الثابت(a=1.918), وهذا يعني ان هناك وجود للأبداع الاداري مقداره (1.918) .

وبلغت قيمة معامل التحديد (R2) وهو نسبة التباين في قيم المشاهدات التي تفسر بخط الانحدار، وكان مقداره (0.767)، وهذا يعني ان ما مقداره(0.767) من التباين الحاصل في المتغير التابع هو تباين مفسر بفعل المتغير المستقل، اما قيمة (BX3=0.880) فهي تدل على ان تغيراً مقداره(1) في البرمجيات سيؤدي الى تغيير في الابداع الاداري مقداره(0.880).

4-بيّن الجدول(2) ان قيمة(F) المحسوبة لـــــــ(الاتصالات والشبكات) والتي تم ترميزها بالجدول(X4) (57.005) وهي اكبر من قيمتها الجدولية والبالغة (4.08) بمستوى معنويه (0.05) وبدرجة حريه(34) ،وهذا يعني وجود تأثير لـــــــــ(الاتصالات والشبكات) في المتغير التابع(الابداع الاداري), كما بيّن الجدول(2) ان الثابت(a=2.734) , وهذا يعني ان هناك وجود للأبداع الاداري مقداره (2.734) .

وبلغت قيمة معامل التحديد (R2) وهو نسبة التباين في قيم المشاهدات التي تفسر بخط الانحدار، وكان مقدار(0.615)، وهذا يعني ان ما مقداره(0.615) من التباين الحاصل في المتغير التابع هو تباين مفسر بفعل المتغير المستقل، اما قيمة (BX4=0.791) فهي تدل على ان تغيراً مقداره(1) في الاتصالات والشبكات سيؤدي الى تغيير في الابداع الاداري مقداره(0.791).

5- كما بلغت قيمة(F) المحسوبة لـــــــ(قاعدة البيانات) والتي تم ترميزها بالجدول(X5) (53.293) وهي اكبر من قيمتها الجدولية والبالغة (4.08) بمستوى معنويه (0.05) وبدرجة حريه(34) ،وهذا

يعني وجود تأثير لـــــــــ(قاعدة البيانات) في المتغير التابع(الابداع الاداري), كما بيّن الجدول(2) ان الثابت(a=2.511) وهذا يعني ان هناك وجود للأبداع الاداري مقداره (2.511) .

وبلغت قيمة معامل التحديد (R2) وهو نسبة التباين في قيم المشاهدات التي تفسر بخط الانحدار، وكان مقدار(0.599)، وهذا يعني ان ما مقداره(0.599) من التباين الحاصل في المتغير التابع هو تباين مفسر بفعل المتغير المستقل، اما قيمة (BX5=0.781) فهي تدل على ان تغيراً مقداره(1) في قاعدة البيانات سيؤدي الى تغيير في الابداع الاداري مقداره(0.781).

اجمالاً يتضح من النتائج النهائية الواردة بالجدول(2)،ثبوت صلاحية ومعنوية معاملات الانحدار الخاصة بأبعاد تقنية المعلومات(الافراد X1) و(المكونات المادية X2) و (البرمجيات X3) و(الاتصالات والشبكات X4) و (قاعدة البيانات X5) مما يدعونا لقبول الفرضية الرئيسة والفرضيات الفرعية المنبثقة منها كون معظم ابعاد تقنية المعلومات لها تأثير معنوي في تحقيق الابداع الاداري، الا ان قوة هذا التأثير متفاوتة بين الابعاد.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات :-

اولاً : الاستنتاجات :

1- أثبتـــت نتائج البحث بان علاقات التأثير بين ابعاد تقنية المعلومات وتحقيق الابداع الاداري معنوية موجبة ذات دلالة احصـــائية، وهذا يدل على ان المنظمة تعتمد على ابعاد تقنية المعلومات لدورها الفاعل في تحقيق الابداع الاداري بهدف كســـب رضـــا و ولاء الزبون من خلال تحســـين الخدمة المقدمة للزبائن المتعاملين معه

2- اعتمد البحث الحالي(الافراد،المكونات المادية، البرمجيات، الاتصالات والشبكات، قاعدة البيانات) كأبعاد التقنية المعلومات لتحقيق الابداع الاداري في المنظمة .

3- بالرغم من ان معظم الافراد العاملين في المنظمة من تخصصات دراسية مختلفة وبعضها ليس له علاقة بالعمل المنظمة الا انهم يمتلكون من القدرات والمهارات ما يناســـب عملهم فيه وهذا بدوره يؤكد دور الادارة الفاعل في اشراكهم بدورات الحاسوب والبرمجيات.

4- كما عكســـت نتائج البحث ان البرمجيات الحالية المستخدمة في المنظمة متنوعة وتخدم اهدافه ولكن المنظمة يطمح بتوفير افضل واحدث البرمجيات مستقبلاً .

5- وجود ادراك ووعي من قبل العاملين الاداريين في المنظمة بأهمية تقنية المعلومات ودورها الفاعل في تحقيق الابداع الاداري, حيث وأبدوا رغبتهم العالية في اســـتخدم احدث البرمجيات منها كون المتاح حالياً لا يلبي طموحاتهم.

6- بينّت نتائج البحث وجود عدد قليل من اجهزة الحاسوب في المنظمة ذات المواصفات القديمة تتناسب مع نشاطات المنظمة الحالية وهي بحاجة الى زيادة اعدادها وتحسين نوعيتها لتتناسب مع التطورات الحاصلة وبالتالي تنعكس ايجابياً على عمل المنظمة.

ثانياً: التوصيات :-

1- توعية المديرين والموظفين على حد سواء بالمزايا والمنافع التي يمكن للمؤسسة أن تجنيها إذا ما قامت باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وذلك من خلال إعداد الدورات والندوات وعقد ورش العمل حول هذه المواضيع.

2- تزويد المؤسسات والوحدات الإدارية المختلفة بالأجهزة والمعدات الحديثة والإسراع في أتمته أعمالها والاستفادة من ثورة المعلومات والإنترنت، وذلك لزيادة السرعة والدقة في إنجاز المهام والواجبات المطلوبة منها

3- ضرورة تبني استخدام تقنية المعلومات في المنظمة من اجل تحقيق الابداع الاداري مما ينعكس ايجابياً على تحسين خدمة الزبون ، وتحقيق نتائج مالية وتشغيلية افضل من جهة اخرى.

4- ضرورة توظيف العناصر الكفؤة مع ادخالهم دورات حاسوبية متخصصة في احدث نظم المعلوماتية والبرمجيات.

5- ضرورة زيادة اعداد الحاسبات المستخدمة وتحسين نوعيتها لتواكب اعمال المنظمة المتزايدة لخدمة لزبائنها.

6- ضرورة تطوير شبكة الاتصالات المستخدمة الحالية والاستفادة من شبكة الانترنت في انجاز اعمال المنظمة اختصاراً للوقت والمال والجهد.

7- تعزيز ثقافة الابداع لدى الافراد العاملين في المنظمة من خلال استخدم تقنية المعلومات لما له من دور كبير في تحقيق اهدافه في خدمة الزبون.

8- إعداد البرامج التدريبية للعاملين من مختلف المستويات الإدارية، وذلك لتدريبهم على الطرق الفعالة للتعامل مع تكنولوجيا المعلومات، ولزيادة قدراتهم على استخدامها بالشكل الصحيح

الهوامش:

1- قندي لجي ، عامر ابراهيم والسامرائي ، ايمان فاضل (2002) " تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها " ، الطبعة الاولى ، دار الوراق للنشر والتوزيع ،عمان.ص12

2- Stair , Ralph M. & Reynolds , George W. (2003),Principles of Information Systems : A Managerial Approach" , 6th Ed.,(Boston : the Benjamin Publishing Co)

.

3-موسى ، عبدالله فرغلي علي(2007):" تكنلوجيا ودورها في التسويق التقليد ي والالكتروني "، ط1 ،أيتراك، القاهرة

4-Ibid. Stair . & Reynolds , 2003.16

5- O'Brien ,James A ., (2001), ,, Introduction to Informatio System : Essentials for the Internet Worked E - Business Enterprise ,,, 10th Ed., (New York, N.Y. : McGraw - Hill /Irwin, Inc).

6- Ibid. O'Brien ,James A ., (200 0.96),

7- Ibid. O'Brien ,James A ., (2001. 13),

8-www.Arabcin,net,2001:6

9- Ibid. O'Brien ,James A ., (200 0.96),

10- Alter ,Steven, (2002), "Information Systems : Foundation of E-Busines", 4th Ed., (Upper Saddle River, New Jersey : Pearson Education International, Inc)

11- Laudon ,Kenneth C. & Laudon , Jane,P ., (2003) ",ManagementInformation Systems : Managing the Digital Firm ", 8th Ed., (New Delhi: Prentice - Hall, Inc).

12- علي، لطيف محمد(2011):التفكير الابداعي لدى المديرين، ط1، دار اليازور دي، عمان.ص20

13- بشاوي، لمياء(2008): "الابداع في المنظمات، كيف ننمي الابداع في منظماتنا" بحث منشور ص3

14 - الصيرفي، محمد عبد الفتاح(2003): الادارة الرائدة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.16

15 - عباس، سهيلة(2003): القيادة الابتكارين والاداء المتميز: حقيبة تدريبة لتنمية الابداع الاداري،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عم

16- الشقحاء، عادل(2003): علاقة الانماط القيادية بمستوى الابداع الاداري" دراسة مسحية على ان. ص43

17- الصيرفي، محمد عبد الفتاح(23.2003)مرجع سبق دكره

18- النمر، سعود، واخرون(1997): الادارة العامة: الاسس والوظائف، ط1، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.ص94

19- القريوتي، محمد قاسم(2000): السلوك التنظيمي دراسة السلوك الانساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ص306.

20 - عبد الحليم، رفعت(2005): ادارة الابداع التنظيمي، جامعة اليرموك، اربد ص21.

21-القريوتي، محمد قاسم(2000)ص23 مرجع سبق دكره
22 - حسن، ماهر محمد صالح(2004): القيادة اساسيات ونظريات ومفاهيم، دار الكندي، اربد.ص131
23 هيجان، عبد الرحمن(1999): المدخل الابداعي لحل المشكلات، ط1، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض.ص401-400

دور القواعد القانونية للقوى العاملة في حل مشكلة البطالة

دراسة مقارنة

The role of legal rules for the workforce in solving the unemployment problem Comparative study

د. علي حسين الجيلاني حسين، جامعة الجزيرة، السودان

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمشكلة البطالة والاطلاع على بعض القواعد العمل المرتبطة بمشكلة البطالة والتعطل عن العمل ودراسة القوانين التي تساهم – سلباً وإيجاباً– في حل مشكلة البطالة. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، أهم النتائج أن التشريعات العمالية قد أوجبت في كثير من الدول تنظيم استخدام القوى العاملة مما يحقق لها إمكانية التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة والأشراف على أيدي العاملة، وبذلك تتمكن الدولة من توفير وضع الخطط والبرامج التي تساعد في الحصول على أفضل الطرق لاستغلال الموارد البشرية وتقليل نسبة البطالة وخلق المزيد من فرص العمل. بينما جاءت أهم التوصيات بضرورة الحفاظ على التوازن بين المبادئ القانونية المتمثلة في حرية العمل وتوفير الحماية للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وذلك بوضع أطر قانونية من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تراعي هذه المصالح المتعارضة وتحفظ حقوق أطراف عقد العمل.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، البطالة، فرص العمل، حق العمل، الأجر.

Abstract

This study aimed to introduce the problem of unemployment and to see some of the work rules related to the problem of unemployment and unemployment, and to study the laws that contribute - negatively and positively - to solving the problem of unemployment. The study followed the inductive analytical approach and the comparative approach. The study reached several results and recommendations, the most important results being that labor legislation has necessitated in many countries the regulation of the use of the workforce, which achieves the possibility of planning, organizing, directing, controlling and supervising the workforce, thus enabling the state to provide the development of plans and programs that help in obtaining the best methods. To exploit human resources, reduce unemployment and create more job opportunities. While the most important recommendations came about the necessity of maintaining a balance between the legal principles of freedom of work and providing legal protection for the worker as the weak party in the contractual relationship, by setting legal frameworks through international agreements and internal legislation that take into account these conflicting interests and preserve the rights of the parties to the work contract.

Key words: legal protection, unemployment, job opportunities, right to work, wages.

مـــقـــدمـــة

شهد العالم المعاصر تغيراً جذرياً حيث بدأت الأنظمة في التحول لتتماشي مع النظام العالمي الجديد، ساد الاتجاه نحو اقتصاديات السوق وإصلاح الهيكل المالي والوظيفي لشركات القطاع العام والخصخصة عبر توسيع قاعدة الملكية الخاصة واطلاق مبدأ سلطان الإرادة في تنظيم العلاقات التعاقدية، وأنعكس ذلك بوضوح على قانون العمل، حيث تتفاعل نصوص قانون العمل مع الجانب الانساني من حيث مسامها بالقطاع العريض من أبناء المجتمع وتكامل واستقرار الأسرة، حيث يعد العمل وسيلة لتحقيق الذات واثبات الوجود وتوفير الحياة الكريمة للعامل ومن يعول، وينعكس ذلك بدوره على السلام والعدالة الاجماعية.

تعتبر البطالة من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات، وتعد بطالة هدراً للكوادر البشرية في الإنتاج والتي تعد من الموارد الرئيسية في الاقتصاد، فلعل ذلك سبباً كافياً لتوضيح الآثار الاقتصادية للتفريط بالموارد، بجانب الآثار الإجتماعية السياسية، كما أن هناك الكثير من التشريعات لها دور في مشكلة البطالة من خلال القواعد التي تنظم بها العمل وكيفية المحافظة عليه وضمان حقوق العمال في العمل والمحافظة عليه وحماية العمال، ووضع الخطط والبرامج لتشغيل العطلين عن العمل، بحيث تساهم هذه القواعد في حل مشكلة البطالة إذا ما وضعت الأليات الفعالة لتنفيذها وتطبيقها بالشكل الأمثل.

أهمية الدراسة:

أن البطالة تؤدى الى إهدار أحد الحقوق الأساسية للفرد وهو الحق في العمل، وذلك أن العمل يشعر الفرد بأهميته في المجتمع الذي يعيش فيه، وبيان ذلك أنه نتيجة قلة العاملين المشتغلين وزيادة عدد العمال العاطلين، تقل السلع والخدمات المنتجة أيضاً المستهلكة. من هنا جاء الاهتمام التشريعي بالقواعد التي تظم العمل وحقوق العمال وحمايتهم، نجد أن هذه المبادئ قد نصت عليها الكثير من الإتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية لجميع بلدان العالم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1/ التعريف بمشكلة البطالة والاطلاع على بعض القواعد العمل المرتبطة بمشكلة البطالة والتعطل عن العمل.

2/ دراسة القوانين التي تساهم – سلباً وإيجاباً– في حل مشكلة البطالة.

منـــهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، والإستقرائى التحليلي واالمقارن.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

1/ ما هي القوى العاملة وكيف تتدخل الدولة لتنظيم العمل؟

2/ ما هي القواعد التي نصت عليها التشريعات لتنظيم العمل ومعالجة مشكلة البطالة؟

3/ ما مدي قدرة التشريعات على المحافظة على ضمان حقوق العامل؟

4/ ما هي الآليات التي تفرضها التشريعات للرقابة على تطبيق قواعد القوي العاملة للحد من البطالة؟

المبحث الأول

البطالة وقواعد القوى العاملة

المطلب الأول: القوي العاملة وتدخل الدولة لتنظيم العمل:

أولاً: أثر البطالة على القوي العاملة:

تعرف القوى العاملة بأنها هي فئة السكان في سن العمل الذين يصرحون أم يزالون أو يبحثون عن نشاط مهني لقاء أجر، ويعتبر السكان العاطلون من السكان النشطين في سوق العمل رغم أنهم لا يزاولون أية وظيفة لأنهم يبحثون عن العمل ولم يجدوه ولهذا فهم نشطين لا يعملون[1].

وعرفت بأنها عدد السكان القادرين والراغبين في اعمل مع استبعاد الأطفال (دون الثامنة عشر) والعجزة وكبار السن[2].

بعض الفقهاء لا يجدون فرقاً بين المصطلحات التالية: القوى العاملة، الموارد البشرية، القوى البشرية، السكان القادرون على العمل، السكان النشطون، فالموارد البشرية في بلد ما هي مجموع السكان القادرين على العمل المنتج، ويقصد بالعمل المنتج كل مجهود جسمي أو ذهني يؤدي أو يساهم في خلق سلعة أو تأدية خدمة معينة، ولذلك فالقوى العاملة تتألف من مجموع السكان مطروحاً منه غير القادرين على العمل المنتج[3].

في عالم سريع التغيير تتدفق فيه المعلومات والمعارف بتسارع مذهل وبمصاحبة مظاهر مادية تمثلها التكنولوجيا، تنشأ الحاجة بنفس سرعة التدفق لمعرفة كيفية إدارة وتنمية الموارد البشرية، ومن هنا يكون التحدي دائم إلا وهو مواكبة كل جديد في منظومة الموارد البشرية من إدارة وتخطيط وتطوير لهذه المنظومة، حيث تظهر البيئة الدولية تطورات دراماتيكية متسارعة سواء في متغيراتها أو متطلبات التعامل مع ما أفرزته من اتجاهات وحاجات[4].

يؤدي عدم التقدير السليم والواضح للمهارات الإنسانية المطلوبة لكل مشروع في الخطة وكذلك تحديد نوع ووقت هذه الاحتياجات وتخطيط القوي العاملة يتضمن تقدير مصادر القوي البشرية المتاحة وتقدير الخطوات الضرورية لتنميتها تنمية سليمة والاستخدام الرشيد المتعلق بهذه المصادر كذلك تتضمن تقدير المؤسسات القائمة بالتعليم والتدريب واختبار مدي الحاجة إلي بناء وحدات جديدة منها

لتخريج أنواع جديدة من القوي العاملة المطلوبة وتصنيفها واستغلالها وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة[5].

تعتبر البطالة بشكل عام من أكبر التحديات التي تواجه السودان لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية لها انعكاساتها السياسية من خلال تأثيرها على الأمن القومي السوداني، وتتزايد معدلات البطالة في السودان خاصة بين فئة الشباب بسبب تراجع معدلات التشغيل، وتعتبر البطالة أشد وطأة وسط المتعلمين خاصة وأن أغلبية المتبطلين من الخريجين الجدد الشبان الذين يشكلون أكثر قطاعات المجتمع نشاطاً وإنتاجية، وهو يعتبر أخطر أنواع البطالة السافرة، ينمو معدل القوى العاملة في السودان بمعدل (2%) بينما تصل الزيادة في معدل التشغيل إلى (4%) وبالتالي فإن معدل الاستيعاب والتشغيل قياساً بالأعداد الكبيرة للبطالة يعتبر ضئيلاً وغير متناسب مع معدل نمو القوى العاملة، ويحتاج السودان إلى توليد حوالي (8) مليون فرصة عمل لاستيعاب التقانة الجديدة والبطالة والقادمين الجدد بحلول عام 2020م[6].

يواجه الاقتصاد السوداني الآن تحدياً مزدوجاً في مجال توفير فرص العمل للمتبطلين وللوافدين الجدد لسوق العمل، وتحسين شروط الخدمة وظروف العاملين، وهناك أسباب ساهمت في تفاقم ظاهرة البطالة في السودان، وساعدت على بروزها بحجم كبير، أهمها الواقع المحلي لسوق العمل الذي يتميز تدني كفاءة العامل المحلي المترتبة على ضعف المهارة وعدم التدريب وسلوك العمل، وضعف البنية التحتية والمؤسسية في الريف مما يقلل من فرص العمل في الاقتصاد الريفي، الأمر الذي يساعد على الهجرة من الريف إلى المدن، وضعف توليد فرص العمل في القطاع الحديث الصناعي والخدمي، أدي إلى بروز ونمو قطاع الأعمال الهامشية، ونمو القوى العاملة بمعدل يفوق معدل النمو السكاني، وضعف العلاقة بين الاستثمار وفرص توليد العمل[7].

ثانياً: بدء تدخل الدولة لتنظيم العمل:

إن التنظيم القانوني للعمل يتسم بالدّقة البالغة لتفاعله وانعكاساته مع كافة جوانب الحياة في المجتمع، وتتفاعل نصوص قانون العمل مع الجانب الإنساني من حيث مساسها بالقطاع العريض من أبناء المجتمع وتكامل واستقرار الأسرة، حيث يعد العمل وسليه لتحقيق الذات وإثبات الوجود وتوفير الحياة الكريمة للعامل ومن يعول، وينعكس ذلك بدوره على السلام والعدالة الاجتماعية، إلا أنَّ مراعاة البعد الإنساني لا ينبغي أن يتم على حساب الاعتبارات الاقتصادية القائمة على تشجيع وجلب الاستثمارات، ودفع العملية الإنتاجيَّة، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال إتاحة الفرصة الكاملة لصاحب العمل في تنظيم العمل بمنشآته، حيث يكون له الحق في اختيار أساليب الإنتاج وسياسة الأجور والعمالة من ناحية السلطة التأديبية والاستغناء عن بعضهم إبان الأزمات الاقتصادية، وقد يتعارض ذلك مع الرغبة في تحقيق الاستقرار للطبقة العاملة، وضمان تماشي سياسة الأجور مع معدلات التضخم، وتفادى تدفق موجات البطالة وتسريح العاملين على نحو يهدد الأمن الاجتماعي وتزايد الركود الاقتصادي.

وكان مبدأ سلطان الإرادة كنتيجة لسيادة الاقتصاد الحر، وأقتصر دور الدولة على حماية الأمن في الداخل والخارج دون التدخل في الشئون الاقتصاديَّة والعلاقات التعاقديَّة، وأصبح عقد العمل التَّنظيم النموذجي للعلاقة بين العامل وصاحب العمل، وتتكفل الدولة بتأييده وفرض احترامه- أياً كان مضمونه- دون تدخل من جانبها لتعديله، وكان النظام السابق، بما يتضمنه من حرية مطلقة، وبالاً على الطبقة العاملة، حيث أدى إلى وضع العامل تحت رحمة صاحب العمل وانخفاض الأجور، وكانت المساواة القانونية ومبدأ حرية التَّعاقد من الأمور الشكلية بسبب عدم التَّوازن الاقتصادي بين العامل وصاحب العمل، فالعامل مضطر بسبب حاجته الماسة لسد قوته، والى قبول كل الشروط التي يفرضها صاحب العمل، وانخفضت الأجور بشكل ملحوظ بسبب الفائض في الأيدي العاملة، حيث تم تشغيل النساء والأطفال بأجور زهيدة، ورغبة في تحقيق أصحاب الأعمال لأكبر قدر من المكاسب[8].

ترجع فكرة حرية العمل إلى المذهب الفردي، ونظام الحرية التعاقدية، ومقتضي ذلك أن يكون لكل شخص أن يتخذ من الأعمال ما يروق له، فله حرية العمل، وحرية اختيار العمل الذي يقوم به، كما أن لصاحب العمل الحرية في أن يختار من يريد لكي يعمل عنده أو في منشأته، وعلى هذا فإن حرية العمل في هذا المجال يفيد منها فريقان: فريق العمال من جهة، وفريق أصحاب الأعمال. ولكل فريق من هؤلاء أن يتعاقد أو لا يتعاقد، وأن يختار الفريق الآخر الذي يتعاقد معه، وطبقاً لهذا يكون للعامل أن يعمل أو لا يعمل، وله أن يختار العمل الذي يروق له، ويتعاقد مع صاحب العمل الذي يريد، كما يكون لصاحب العمل أن يتعاقد أو لا يتعاقد، وإذا تعاقد يكون له أن يختار العامل الذي يعمل لديه، وقد حالت فكرة الحرية دون أي تنظيم في مجال تنظيم الأيدي العاملة مدة طويلة، فلم يكن الأمر يخضع إلا لنظام المنافسة. ثم بدأ تدخل الدول في هذا المجال عن طريق وضع القيود، لتلافي ما كان ينجم عن نظام الحرية المطلقة والمنافسة من إساءات، ورغبة في حماية الطبقات العاملة بصفة خاصة[9].

ولكن أدى سوء تنظيم العلاقات الإنتاجيَّة المتطورة بين القوى العاملة، وبين ما يملكون من وسائل الإنتاج، إلى انقسام طبقي صارم ترتبت عليه نتائج اجتماعية خطيرة، أصبح بموجبها المجتمع الإنساني مجتمعاً يضج بالظلم الاقتصادي والتسلط السياسي والانحلال الاجتماعي والأخلاقي، وكان طبيعياً أن تكون هذه الظاهرة المرضيَّة نتيجة للمفهوم الرأسمالي عن الحياة وتصوره المادي لها، ويهتم النظام الرأسمالي بالفرد ويجعله المحور الذي تدور حوله أحكامه، فقد نجح في إطلاق الحوافز إلى أقصى الحدود، وساعد المبادرات الفردية التي ساهمت في وفرة الإنتاج وتقدم المجتمع، ويحترم النظام الرأسمالي الفرد القوى الذكي، ولا يأبه بمن يسقط في الطريق نتيجة ضعف أو نقص في قواه الجسدية أو العقلية، ويهمل العامل البسيط، ولا يساعد أصحاب القدرات والملكات الضعيفة، ولقد تبين قسوة النظام الرأسمالي بما يرفعه من سوط يلهب ظهور الجميع، ويدفعهم إلى اللهث وراء لقمة

العيش، والى خوض حروب مدمرة لإدراك ما وضعه المنظمون لهذا المجتمع من أهداف يعجز عن الوصول إليها[10].

وأدى سوء أحوال العمال، وتعرضهم للبطالة والأمراض والمخاطر الناجمة عن استعمال الآلات، إلى إشاعة روح التذمر والسخط لديهم، فراحوا يتجمعون في شكل نقابات للدفاع عن حقوقهم، وبدأ الصراع واضحاً بين العمال وأصحاب الأعمال من خلال الإضراب وغلق المصانع، وكان تدخل المُشرَّع أمراً حتمياً في كثير من الدول الأوروبية في متصف القرن التاسع عشر، للقضاء على المساوئ السابقة، وصدرت التشريعات المنظمة لساعات العمل، وتشغيل النساء والأحداث والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة[11] ,

وقد بدأ التدخل في هذا المجال بطيئاً، ثم استمر شيئاً فشيئاً، حتي صارت القواعد الآمرة في هذا المجال على درجة كبيرة من الأهمية، وانتهى الأمر إلى أن تكون قانون للعمل متميزاً بقواعد ذات طابع آمر، مما جعل عقد العمل بعيداً عن مجال سلطان الإرادة، ومن جهة أخرى، فإن التدخل في هذا المجال عن طريق وضع قيود تحد من نطاق الروابط الفردية، قد ازداد بسبب انتقال الكثير مما كانت تحكمه تلك الروابط إلى جال الاتفاقيات الجماعية، بحيث أصبحت الاتفاقيات الجماعية تحدد الشروط الواجبة الإتباع في نطاق العقود الفردية[12].

تزايد التدخل التشريعي لتنظيم علاقات العمل، تحت تأثير ظهور الفلسفة الاجتماعية والفكر الاشتراكي المناهض للمذهب الفردي والاقتصاد الحر من جهة، وازدياد قوة الطبقة العاملة من خلال التنظيمات النقابية، ودورها السياسي عبر حق التصويت والمساهمة في الحكم من جهة أخرى، وأستتبع ذلك تغير النظرة إلى فكرة العمل من مجرد سلعة إلى قيمة إنسانية، وازدادت على مر الأيام التشريعات المنظمة للعمل، وأتسع نطاقها على نحو أدى إلى ظهور تقنينات العمل في صورتها الحديثة[13].

ألمت بالعالم في بداية الألفية الثالثة كثير من المتغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، فتأثرت جوانب الحياة في معظم دول العالم وتقلصت بعض الحقوق، ومن ضمن الحقوق التي تقلصت حق العمل، وأفرزت هذه التحولات ظاهرة البطالة، التي زادت معدلاتها في السنوات الأولي من بداية الألفية الثالثة، وأخذت أشكالاً متعددة نتيجة أسباب كثيرة، ولقد أخذ خبراء الفكر الاقتصادي والاجتماعي والقانوني على عاتقهم وضع الحلول العلمية العادية لهذه الظاهرة المؤلمة التي تعاني منها مختلف دول العالم[14].

وقد أدى ازدهار المذاهب الاجتماعية، وظهور نمط الاقتـــــصاد الموجه، واتجاه المـــــشرَّع الوطني إلى تحسين الأحوال المعيشيَّة والاجتماعيَّة للفئات المنتجة، وتوطد الحركة النقابية على الصعيد الوطني والدولي، وجهودها المكثفة في تطوير التشريعات العمالية بالضغط على الحكومات والفئات الاقتصادية المؤثرة، وإنشاء منظمة العمل الدولية سنة (1919م) كوليد اجتماعي لمعاهدات السلام في

أعقاب الحرب العالمية الأولي، وازدياد نشاطها وعمق تأثيرها خاصة في إطار المناخ المظاهر للعدالة الاجتماعية، الذي ساد في أعقاب الحرب العالمية الثَّانية، وكان من ناتجة إعلان فيلادفيا سنة (1944م) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (1948م)، والجهود الدوليَّة الضَّخمة التي بذلت لإرساء قواعد قانون دولي للعمل، وتقدير الحد الأدنى من مستويات العمل في مختلف مجالات علاقات العمل وشئونه، وحث المُشرِّع الوطني في الدول الأعضاء بالمنظمة على تبنيها في التشريعات الداخلية لها، وتحسن مستويات الاقتصاد العالمي من أزمة الثلاثنيات، ورواج التجارة العالمية والتَّطور التقني المذهل في مختلف المجالات، مما أدى إلى تحسن الأوضاع، وميل المُشرِّع الوطني إلى صياغة تشريعات تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للطبقة العماليَّة[15] .

ومع ذلك مهما قيل عن وضع قيود في هذا المجال، فإن نظام الحرية قد ظل قائماً من حيث المبدأ، وظل قيام العلاقات بين العامل ورب العمل يستمد مصدره من عقد العمل الفردي، كما ظل هذا العقد المصدر لاكتساب صفة العامل، وظلت حرية كل من الطرفين في اختيار الآخر أساسا لهذا العقد.

المطلب الثاني:البطالة قواعد العمل المتعلقة بالاستخدام:

أولاً: التخطيط للقوى العاملة وكيفية واستخدامها:

يتم عقد العمل مباشرة بين رب العمل والعامل، وقد يتم التقريب بين الطرفين عن طريق تدخل شخص ثالث يقرب بينهما، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يقوم الوسيط بدوره بمقابل وقد يقوم به بدون مقابل، وقد أثير الأمر حول ما إذا كان من الواجب ترك هذا المجال الخاص بالوساطة بين العمال ورب العمل، للنشاط الخاص، أم أن من الواجب تدخل الدولة، وقد وجد أنصار لكل من الاتجاهين، وهم في الواقع أنصار للمذهب الحر والمذهب الاجتماعي أو الاشتراكي، ذلك أن أنصار المذهب الفردي لا يرون التدخل في هذا المجال، وبالتالي يرون ترك الأمر مطلقاً يحكمه العرض والطلب، سواء تم العمل مباشرة أم بوساطة، بمقابل أو بدون مقابل، إذ في تدخل الدولة عن طريق جهات رسمية تفرض تشغيل العاملين اعتداء على حرية أرباب العمل، أما الفريق الآخر، وهم من أنصار التدخل في هذا المجال، فيرون أن تدخل الدولة حتمي، نظراً لخطورة الاتجاه الحر، بل أنهم يرون أن تقوم الدولة بهذا الدور حني يتسنى لها القضاء على البطالة، وحني يتسنى من جهة أخرى القضاء على المكاتب الخاصة التي تتقاضي مقابلاً لما تقوم به من وساطة[16].

وقد انتهى الأمر في الدول المختلفة إلى أن صار للدولة دورها في هذا المجال، وذلك بالقيام بتنظيم عملية تشغيل الأيدي العاملة، حتى يكون لها السيطرة على الأيدي العاملة، وحتى يتسنى لها توجيهها، كما أتجه تدخل الدول كذلك إلى محاربة الوساطة بمقابل، أو على الأقل، تنظيمها والإشراف عليها.

وفقد أوجبت بعض التشريعات المقارنة تنظيم الوساطة في الاستخدام –المكاتب الخاصة– أو إنشاء مكاتب للاستخدام، تعمل تحت إدارة والجهة الإدارية[17]، بينما حظرت بعض التشريعات قيام مكاتب خاصة بالاستخدام إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية[18].

هذا عن مكاتب الاستخدام التي تنشئها الدولة، واختصاصات تلك المكاتب، ومن الواضح أن الهدف منها هو تسهيل إيجاد عمل للعاطلين، وتوجيه العمال العاطلين حسب الحاجة، ثم تسهيل انتقالهم بالتالي من منطقة إلى أخرى تبعاً للحاجة، أو حني انتقالهم من عمل إلى أخر حسب الحاجة إلى الأيدي العاملة في مجال غير مجال تخصصهم السابق، إذا قل الطلب في المجال السابق وكثر في المجال الجديد، كما أن المكاتب لأغراض الاستخدام والتشغيل، قد سوف تقوم بالدور المطلوب منها، أو أنها تقوم به على الوجه الأكمل، طالما أن أصحاب الأعمال لا يلزمون بالتبليغ عن الأماكن الشاغرة، وبضرورة أن يكون ملء هذه المكان الشاغرة عن طريق مكاتب الاستخدام أو على الأقل عن طريق تقديم ما يثبت القيد فيها، ثم التبليغ بعد ذلك عند ملء الأماكن التي كانت شاغرة، فانعدام التنظيم قليل الجدوى. لذلك نجد أن التشريعات الحديثة ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث اشترطت على أصحاب العمل بالتبليغ عن الأعمال والوظائف الشاغرة وان يبلغ الإدارة المختصة في حالة شغلها[19].

وقد ألغت بعض التشريعات تشغيل العمال عن طريق متعهد أو مقاول، وجعل الصلة مباشرة بين العامل الراغب في العمل والجهة الإدارية المختصة، وعلى الراغب في العمل أن يقيد أسمه في مكتب القوى العاملة المختص، مع الإدلاء بالبيانات المطلوبة، وإذا كان ذا مهنة من المهن التي تخضع لقياس مستوى المهارة أن يرفق بطلب القيد شهادة بقياس مستوى مهارته، ويتم الترشيح للوظائف والأعمال الناسبة عن طريق الجهة الإدارية، بحيث تعطي الجهة الإدارية صورة عن حالة الوظائف التي تشغر والتي تشغل، بصفة دورية، ويتضح من ذلك تولي الجهات الإدارية بصفة أساسية عملية تشغيل العاملين، بالتالي إلغاء أي دور للمتعهدين أو المقاولين.

نظراً لأهمية التخطيط للقوى العاملة واستخدامها في المرحلة المقبلة، فقد استحدثت التشريعات أحكاماً لتلك الأغراض، ومن أهم الآليات التي تنشأ لهذا الغرض– كما عُرف في كثير من التشريعات– من اللجان العليا للتخطيط واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج، وغالباً ما تكون تشكيل هذه اللجان من الوزير المختص في الحكومات، بحيث تمثل فيها الوزارات المعنية والاتحادات والنقابات الخاصة بالعمال وأصحاب العمل، بحيث يوكل إلى هذه اللجان رسم السياسة العامة لاستخدام العمالة الوطنية داخلياً وخارجياً، ووضع النظم القواعد والإجراءات اللازمة لهذا الاستخدام.

وتستهدف التشريعات العمالية من وضع مثل هذه اللجان الحصول أفضل الخطط والبرامج من أجل تشغيل القوى العاملة، وتحقيق أكبر قدر من الرقابة من جانب الدولة على سياسات التشغيل والاستخدام، وذلك بفرض كثير من القيود على أصحاب الأعمال على تشغيلهم للعمال، حتى يتثني لها أن تضمن سير عمليات التشغيل والاستخدام على وجه يحقق قدر من المساواة.

ولعل هذا الجانب يعطي الدول مؤشرات في جانب القوى العاملة المستخدمة من قبل أصحاب الأعمال، ومعدلات البطالة في المجتمع، ووضع إستراتيجية لمكافحتها، من خلال تنظيم أعمال المشاريع القائمة والعمل على إيجاد فرص للعمل وجلب الاستثمار وخلق فرص جديدة للعمل.

ويدخل في هذا الإطار بجانب اللجان العليا للقوى العاملة ما يعرف بمكاتب الاستخدام، والتي تتبع إلى السلطة التنفيذية متمثل في الوزارة العمل، حيث تشرف هذه المكاتب على كل ما يتعلق بالاستخدام من تسجيل العمال ، وحصرهم، وتصنيفهم، ومن ثم إلزام أصحاب العمل للإعلان عن الوظائف عبرها، وترشيح العمال لهذه الوظائف، والتأكيد من عقود العمل بين الطرفين، هذا بالإضافة إلى سلطة التفتيش التي تمنح لموظفي هذه المكاتب للتأكيد من منشآت العمل، وطلب البيانات والمستندات لمراقبة تطبيق أحكام قانون العمل.

ولم تغفل التشريعات ما يخص العاملين خارج الدولة باعتبارهم يشكلون جزءً كبيراً من القوى العاملة، بحيث سعت إلى تنظيم استخدامهم عبر مكاتب خاصة بهم، لضرورة حصر العمالة الوطنية التي تعمل بالخارج، لا سيما وأنها تمثل إيرادات مهمة في جانب الاقتصادي للدول، وتحقق بالتالي دوراً في التنمية وتخفيفاً من حدة البطالة.

وقد نصت المادة (5) من قانون العمل لسنة 1997م علي أنه:

(1/ يشكل الوزير بقرار منه لجنة تسمى (اللجنة الاتحادية للقوى العاملة) من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص تمثل فيها أجهزة الدولة ذات الصلة (أصحاب العمل والعمال).

2/ يجوز للجنة المنصوص عليها في البند (1) تشكيل لجان فرعية لها بالولايات.

3/ تخضع اللجنة الاتحادية بالولايات لأشراف الوزير)[20].

وجاء اختصاصات اللجنة في المادة (6) من قانون العمل لسنة 1997م حيث تنص:

(1/ تختص اللجنة بالآتي:

أ/ تنسيق نشاط الأجهزة التنفيذية المختصة بالقوة العاملة وفقاً للسياسة العامة المقررة.

ب/ القيام بالحصر والإحصاء المستمر للقوى العاملة ورفع كافة المعلومات والتوصيات التي تراها مناسبة للوزير الذي يرفعها بدوره لمجلس الوزراء.

ج/ الأشراف على تنفيذ برامج القوى العاملة المقررة بالصورة التي تتماشي مع خطط التنمية.

و/ القيام بأي مهام أخرى في مجال القوى العاملة يكلفها بها الوزير وذلك في إطار السياسة العامة للدولة التي يقررها مجلس الوزراء.

2/ يجوز للجنة تفويض أي من اختصاصاتها للجان الفرعية بالولايات)[21].

أما بشأن تنظيم الاستخدام عبر مكاتب الاستخدام فقد نص عليه قانون العمل لسنة 1997م في المادة (8):

(يجوز للوزير إنشاء مكاتب للاستخدام وتحديد المناطق أو الفئات التي تختص كل من تلك المكاتب بخدماتها.

2/ يخضع مكتب الاستخدام لأشراف السلطة المختصة.

3/ يجوز لكل راغب في العمل وقادر عليه أو لكل عامل يرغب في تغيير عمله أن يطلب تسجيل أسمه لهذا الغرض في مكتب الاستخدام المختص مع تقديم كافة البيانات اللازمة والمستندات التي تثبت صحة تلك البيانات.

4/ يجوز لمكتب الاستخدام أن يطلب من الشخص الراغب في العمل أو في تغييره اجتياز اختبار مهني يراه مناسباً لإثبات مهاراته أو إبراز أي مستندات ضرورية بما في ذلك بطاقة إثبات الشخصية في المناطق التي فيها قانون بطاقة إثبات الشخصية لسنة 1981م.

5/ يجب على مكتب الاستخدام المختص تسجيل كل طلب مستوف للشروط يقدم إليه وإعطاء صاحبه شهادة بالمجان في خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب على ألا تزيد فترة تلك الشهادة على عام واحد.

6/ لا يجوز لأي شخص تسجيل أسمه في أكثر من مكتب استخدام واحد في ذات الوقت أو إعطاء بيانات كاذبة عند التسجيل)[22].

وقد حظر المادة (10) استخدام الأشخاص غير المسجلين حيث نصت على:

(مع عدم الإخلال بأحكام القانون لا يجوز لأي مشروع أن يستخدم أي شخص من الأشخاص الذين يكون تسجيلهم من اختصاص أي مكتب من مكاتب الاستخدام ما لم يكن حاصلاً على شهادة تسجيل وفقاً لأحكام المادة (1/8)) [23].

ويتعين على صاحب المنشأة أن يقدم للسلطة المختصة أو مكاتب الاستخدام المختص أي بيانات تطلب منه خلال أسبوعين من تاريخ طلبها، وإلى جانب هذا الالتزام الصريح الذي يفرض على صاحب المنشأة تقديم البيانات فإن النص يلزمه ضمنياً بإمساك السجلات والملفات بغرض تنظيم العمل، وأهمها سجلات الأجور وإصابات العمل ولائحة النظام الأساسي ولائحة الجزاءات.. ألخ، فضلاً عن أن النص ينطوي كذلك على حسن مراقبة السلطة المختصة للمنشأة، ولا يجوز الإعلان عن أي وظيفة لأغراض الاستخدام بأي وسيلة من وسائل النشر والإعلان إلا بعد الحصول على أذن مكتوب من مكتب الاستخدام المختص، ويجب أن يذكر في الإعلان الرقم المسلسل للأذن الصادر من مكتب الاستخدام. ويجب على كل مشروع يستخدم عشرة أشخاص فأكثر ويرغب في استخدام أي شخص من الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ويكون تسجيلهم من اختصاص أي من مكاتب الاستخدام أن يقدم طلباً إلى مكاتب الاستخدام المختص ليرشح لها شخصاً أو أشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للوظيفة وأن يتم التعيين ممن يرشحهم المكتب.

ومفاد ذلك أن مكاتب الاستخدام هي المختصة في مجال التشغيل، لذلك يتعين على كل مشروع يستخدم عشرة أشخاص فأكثر ويرغب في استخدام أي شخص أن يقدم طلباً لمكتب الاستخدام لتولي هذا المكتب ترشيح الشخص أو الأشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للوظيفة، وأن يتم التعيين من بين من يرشحهم مكتب الاستخدام، وذلك يعني أن ترشيحات مكتب الاستخدام المختص فيما يتعلق بالتشغيل تكون ملزمة لأصحاب الأعمال فيما عدا الأشخاص الذين يتم استخدامهم لأعمال عرضية، أو استخدام صاحب العمل لأفراد أسرته أو من يعيلهم أو وظائف الرئيسية التي يعتبر شاغلوها مندوبين مفوضين عن صاحب العمل ومثل هذا الوظائف يصدر بتحديدها قرار من الوزير. ويلتزم المشروع بإخطار مكتب الاستخدام المختص باسم ومؤهلات الشخص الذي وقع عليه الاختيار خلال أسبوع من اختياره كما يلتزم بإعادة شهادة تسجيل الشخص بعد تحرير البيانات المطلوبة، إلى مكتب الاستخدام المختص خلال أسبوعين من تاريخ التعيين[24].

المبحث الثاني

القواعد القانونية لضمان حق العمل

المطلب الأول: المحافظة على استمرارية العمل:

نتطرق إلى بعض القواعد التي أوردتها التشريعات العمالية للمحافظة على استمرارية العامل في العمل وعدم التعسف في إنهاء عقد العمل، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: ضمان الحد الأدنى للأجر:

إن أهمية الأجر تتعدى أهميته بالنَّسبة للعامل، وتمتد لتشمل أصحاب العمل والحكومات، فنجد أنَّ الأجر في الدول الرأسماليَّة بالنَّسبة للإدارة تمثل نفقة من نفقات الإنتاج، ويهم صاحب العمل أن تكون الأجور منخفضة، لكي يحقق أكبر ربح ممكن بأقل تكلفة، ويحصل على أكبر إنتاج، أما في الدول النَّامية نجد أن الأجور من الموضوعات المهمة التي تشغل بال أصحاب العمل، لما لها من أهمية مشتركة بين كافة الأطراف، كما يتوقف على الأجور جانب أساسي من جوانب نجاح المشروع، لارتباطه بالتَّكلفة من ناحية، والإنتاجية من ناحية أخرى، فالأجر هو من أهم الموضوعات بالنَّسبة للعاملين وأصحاب العمل والحكومة، وهو وسيلة الدفع للأفراد والعاملين، فالأجر بالنَّسبة لمن يعمل يمثل دخلاً يهمه المحافظة على مستوى هذا الدخل، بل أنَّ يزيد منه، آملاً رفع مستوى معيشته، ولا بد أن يكون هناك توازن بين أجور العاملين والإنتاج الذي يقومون به، لتفادى حالات التَّضخم أو الرَّكود والبطالة[25].

ولما كان العمال وعائلاتهم يكونون الغالبية من المستهلكين، فإن انخفاض الأجور دون تخفيض أسعار السلع والخدمات، يؤدى إلى الحد من قوتهم الشرائية، الأمر الذي يؤدى إلى صغر رقم مبيعات أصحاب الأعمال وقلَّة أرباحهم، وبالتَّالي انتشار الكساد، حيث أن استمرار الرخاء يتوقف بدرجة كبيرة على الأجور المرتفعة، ويؤدى تدهور القوة الشرائية للعمال بسبب انخفاض الأجور إلى انتشار الكساد،

وانتكاس حركة المعاملات التجاريَّة، وظهور الأزمات الاقتصادية، التي تؤدى إلى انتشار البطالة، وزيادة نسبة الجرائم، وتدهور مستوى الأخلاق26.

وقد أصبح مبدأ تدخل المشرع في تحديد الأجور بوضع حد أدنى لها لا تنزل عنه، مبدأ مسلماً به، يكفل تحقيق هذا الطابع الإنساني للأجر[27] .

ثم جاء بعد ذلك إعلان فيلادلفيا الذي أقره مؤتمر العمل الدولي بدورته (26) عام (1944م)، ليحل محل المادة (427) من معاهدة فرساي ، والذي تضمَّن ما يخص الأجر، حيث جاء فيه أنه من أهم المبادئ : " تأمين مستوى لائق للعامل من حيث السكن والغذاء والراحة".

ثم تأكد ذلك المستوى الدولي مرة أخرى عند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرته الأمم المتحدة بالأكثريَّة عام (1948م).

ونصت المادة الثالثة منه على أنَّه : " لكل إنسان حق العمل وحرية الاختيار وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة وحق الحماية من التعطل ولجميع الأفراد الحق في أن يتقاضوا أجوراً متساوية عن الأعمال المتكافئة دون أي تميز بينهم، ولكل من يعمل الحق في أن يتقاضى أجراً عادلاً ومناسباً يكفل له ولأسرته حياة كريمة، ويضاف إلى هذا الأجر غيره من وسائل الحماية الاجتماعية إذا أقتضى الأمر"[28].

الحد الأدنى للأجر هو ذلك المبلغ الذي يمكن الشخص العادي من الحصول على احتياجاته العادية باعتباره كائنا إنسانياً، ولا يجب أن يشبع الحاجات الأولية للشخص فقط، بل لا بد أنَّ يشمل أيضاً إشباع بعض الحاجات الكمالية[29]، ومع ذلك لا يوجد أتفاق على الأجر المعيشي، فالبعض يقصد به كفاية الضرورات الحيوية للجسم، والبعض الآخر يرى انَّه أوسع من ذلك فلابد أنَّ يكفل بعض وسائل الراحة.

ثانياً: التدريب المهني للعامل:

بخصوص التدريب المهني تلاحظ الأهمية البالغة لذلك، فالزيادة في الإنتاج لا تتوقف على استخدام الموارد الاقتصادية فحسب بل وأيضاً على حسن استخدام الموارد البشرية ونجاح العامل في أدائه عمله، ورفع معدلات إنتاجه لا يتوقف على استعداده الشخصي فحسب ولكن أيضاً على المهارات التي يكتسبها من خلال برامج التدريب المهني، لذلك فإن زيادة الإنتاج يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدريب، والملاحظ اتجاه الدول إلى وضع خطط مركزية تخطط لأهداف التدريب وتحدد وسائله.

وهناك ضرورة إلى التوسع في سياسة التدريب للعاطلين لتنمية مؤهلاتهم ومهاراتهم بما يتلاءم ومتطلبات أسواق العمل والتكنولوجيات الحديثة. تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاريع القطاع غيرا لرسمي وتذليل العقبات التي تواجهها لضمان وصولها إلى الأسواق الوطنية والعالمية مثل: تسهيل حصولها على الائتمان، نقل التكنولوجيات الحديثة إليها وتوفير

المعلومات التي تحتاجها لأداء مهامها، الامتيازات الضريبية... الخ. فقد نص عليه قانون العمل لسنة 1997م في المادة (16) على تدريب العمال:

(يجوز لصاحب العمل أن يقوم بتدريب العمال الذين يلتحقون بخدمته على تعلم مهنة أو عمل معين خلال مدة معينة، وفقاً لمقتضيات العمل واحتياجاته)[30].

ومؤدى هذا النص أن التدريب المهني يقوم على التزام العامل المتدرب بتلقي تدريبات مهنية معينة عن طريق صاحب العمل بهدف اكتساب المهارة اللازمة لممارسة العمل، وذلك خلال مدة معينة.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة التدريب وأكتفي بالقول (على تعلم مهنة أو عمل معين خلال مدة معينة..) ولعل مرد ذلك أن التدريب على كل نوع من أنواع العمل يتطلب فترة زمنية بحجم معين تتناسب وطبيعة كل عمل، كما أن فترة التدريب قد تختلف باختلاف سن العامل المتدرب، فمدة التدريب ومراحله تعد مسألة موضوعية من مسائل العقد يترك أمر تحديدها لإرادة المتعاقدين وفقاً لمقتضيات العمل واحتياجه. ولا ريب أن التدريب يحقق مصلحة للعامل وصاحب العمل على السواء، وبالتالي يحقق الإنماء والمصلحة القومية، حيث يسهم التدريب في اتساع آفاق العامل ومداركه، ووقوفه على أحدث التقنيات، الأمر الذي ينعكس على مستوى أدائه في العمل، ويخدم المنشأة التي يعمل فيها من حيث نوع الأداء وكيفيته[31].

وقد نص عليه قانون العمل لسنة 1997م في المادة (17) على أنه:

(يجب أن يتم التدريب بموجب عقد مكتوب، يتم فيه تحديد مدة التدريب ومراحله والتزامات الطرفين خلال تلك الفترة بشرط ألا يقل الأجر مدة التدريب على الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لأحكام قانون الحد الأدنى للأجور لسنة 1974م)[32].

ولعل نظرة المشرع في هذا الصدد تتجه إلى أن العامل المتدرب يحقق مصالح صاحب العمل، والقول بغير ذلك يجعل تدريبه التزاماً بلا سبب، ذلك أن التزام العامل المتدرب يمكن تقسيمه إلى قسمين: التزام أصلي، والتزام تبعي، فالالتزام الأصلي ينصرف إلى التعهد بالحضور في الحصص العملية والعلمية وفقاً لطبيعة التدريب، والالتزام التبعي ينصرف إلى التعهد بالالتزام بالعمل بالشكل معين لفائدة صاحب العمل مقابل عيني للتدريب. وعلى ذلك فإن العامل المتدرب يكون مستحقاً للأجر المنصوص عليه، لأنه يعمل ولو بشكل غير مباشر لمصلحة صاحب العمل[33].

وواضح أن المشرع السوداني قد أعتبر عقد التدريب من قبيل العقود المبرمة في نطاق العمل، بقصد تعلم مهنة أو حرفة هو بذلك يخضعه للأحكام الواردة في قانون العمل، فقد حرص المشرع على ألا يكون نظام التدريب نظاماً مرناً يتفق مع مقتضيات تعلم مهنة أو عمل معين بهدف احتياجات التنمية من العمال المتدربين وتمكينهم من اكتساب المهارات والقدرات اللازمة وتطويرها بصفة مستمرة.

ثالثاً: ضمان عدم فصل العامل من العمل:

لما كان عقد العمل يقوم أساساً على التعاون بين صاحب العمل والعامل، فإنَّه من الصعب استمرار العقد بينهما إذا قدر هذا التعاون انتظار لحكم القضاء، الذي قد يطول أمده، لذلك – أجاز الفقه – السماح لكل من الطرفين في عقد العمل فسخ عقد العمل بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء، ولكن هذا لا يمنع من التجاء الطرف الآخر إلى القضاء للرقابة على مشروعية هذا الفسخ، كأن يكون هذا الفسخ قد تم على نحو تعسفي أو دون سبب مشروع يدعو إليه. وأهمية الفسخ تظهر في عقود العمل محدَّدة المدَّة، إذ يؤدى الفسخ إلى انتهائها قبل مدتها المحدَّدة، أمَّا في عقود العمل غير محدَّدة المدَّة، فإنَّ الفسخ ليس بذات الأهمية، لأنَّ كلا من الطرفين يستطيع إنهاء العقد بإرادته المنفردة مع مراعاة إخطار الطرف الآخر قبل الفسخ[34].

ولكن الفسخ يقع على مسئولية من قام به، فإذا وجد الطرف الآخر أنَّ الفسخ ليس له ما يبرَّره، كان له الحق في اللجوء إلى القضاء مطالباً بالتعويض، ومن ثم تأتي رقابة القضاء لاحقة على الفسخ[35]، بحيث إذا تبيَّن للقاضي أنَّ الفسخ لم يكن له ما يبرَّره، فإنَّه يحكم للطرف المضرور بالتعويض، وهذه القواعد الخاصة بعقد العمل، والتي لا تتفق مع القواعد العامة، تبدو منطقيَّة في ضوء مبدأ حرية العمل الذي يقضى أن صاحب العمل لا يُجبر على إبقاء عامل لا يريده، وأنَّ العامل لا يُجبر على الاستمرار في عمل لا يرغب فيه[36] .

أما في استحالة تنفيذ عقد العمل سواء كانت من جانب العامل أو من جانب صاحب العمل، فإنَّها تفضى في النهاية إلى انتهاء عقد العمل، وهذا الانتهاء له أحكامه الخاصة به، حيث تعتبر الاستحالة في بعض الحالات منهية لعقد العمل بقوة القانون لعدم إمكانية تنفيذه من أحد طرفي العقد، كما أن الاستحالة تختلف آثارها عن طرق انتهاء العقد الأخرى، ويؤثر تأثيراً كبيراً على الحقوق المالية للعامل، ولعل هذا ما يهمنا في هذا المجال، لذلك سوف ندع الحديث عن هذه الآثار في مواضع أخرى .

أمَّا قانون العمل لسنة (1997م)، فقد نص على انتهاء عقد العمل في المادة (50) التي احتوت على عدة فقرات، من بينها ما يعتبر استحالة لتنفيذ عقد العمل، سواء من جانب العامل أو من جانب صاحب العمل، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (1/ أ–ج–د–هـ–ز) حيث تعتبر جميع هذه الأسباب استحالة لتنفيذ العقد :

"1/ ينتهي عقد العمل بإنذار لأي من الأسباب الآتية :

أ/ عجز العامل عن تأدية عمله أو مرضه مرضاً يؤدى ألي انقطاعه عن العمل إلي ما بعد انتهاء الإجازة المرضية السنوية المستحقة سواء كانت تلك الإجازة بأجر أم بدون اجر على أن يتم إثبات العجز أو المرض وعدم لياقة العامل للخدمة بواسطة القمسيون الطبي ,

ج/ هلاك المنشأة هلاكاً كلياً ,

د/ بلوغ الستين من العمر إلا إذا أتفق الطرفان على عمر اكبر من ذلك على أن تعتبر فترة الخدمة مستمرة،

هـ/ فصل العامل أو تركه للعمل خلال فترة الاختبار,

ز/ حل المنشأة أو تصفيتها على أن يثبت ذلك بشهادة رسمية من الجهة المختصة ,

ط/ وفاة العامل "[37].

والمرض الذي يؤدى إلى إنهاء علاقة العمل فهو المرض الذي يقعد العامل، ويؤدى إلى انقطاعه عن الحضور إلى مكان العمل، ومزاولة العمل بعد انتهاء الإجازة المرضية النصوص عليها في القانون، ويشترط أنَّ يثبت المرض الذي يؤدى إلى إنهاء علاقة العمل بموجب شهادة تصدر من القومسيون الطبي، ويقع عبء إثبات المرض على صاحب العمل إذا ثار النزاع بشأنه، إذ من المفترض أنَّ يباشر الإجراءات المتعلقة بذلك عند حدوث المرض[38].

حرصاً على حماية حقوق العامل وضمان استقراره، فإنَّ الاتجاه الحديث السائد في تشريعات العمل ربط العامل بالمنشأة، فلا يتأثر وصفه بتغير شخص صاحب المنشأة، وانتقال ملكيتها إلى شخص آخر بأحد أسباب نقل الملكية، أو تأجيرها أو التنازل عنها لشخص آخر. ولا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في القانون حلَّ المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها، أو انتقالها بالأرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات، وعلى ذلك فأنَّه في حالة انتقال المنشأة إلى شخص أخر غير صاحبها بأي تصرف من التصرفات– سواء كان التصرف ناقلاً للملكية أو غير ناقل لها– فإنَّ عقود العمل السابقة على هذا التصرف تظل مستمرة مع صاحب العمل الجديد، ويكون كل من صاحب العمل السابق والجديد مسئولين بالتضامن عن الوفاء بالالتزامات السابقة الناشئة عن هذه العقود، وكذلك الالتزامات المنصوص عليها في قانون العمل، أمَّا الالتزامات التي تنشأ بعد انتقال المنشأة فيسأل عنها صاحب العمل الجديد، ولا مسئولية بشأنها على صاحب العمل القديم[39] .

وحرص قانون العمل على تنظيم حق الإغلاق الاقتصادي باعتباره إجراءاً جائزاً قانوناً، يلجأ إليه صاحب العمل لضرورات اقتصادية تبرَّره[40] .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المُشرَّع عند تنظيمه لحق الإغلاق الاقتصادي نظمه باعتباره إجراءً اقتصاديا لمواجهة ظروف تبرَّره، وليس باعتباره سلاحاً يوجهه صاحب العمل إلى العمال متى أراد، لذلك لم يترك المُشرَّع هذه السلطة المقرَّرة لصاحب العمل بلا قيد أو شرط، وإنما نظم إجراءاته، ولم يجعل القرار بالغلق بإرادة صاحب العمل، وإنَّما بناءً على قرار من السلطة المختصة[41] .

وقد أحاط قانون العمل لسنة (1997م) " تخفيض عدد العاملين لأسباب اقتصاديَّة أو تقنيَّة"، بعدد من الضمانات في المادة (56) منه، حيث نص على:

" 1/ يجوز لصاحب العمل أن يتقدم للسلطة المختصة، بطلب مستوفى الشروط لتخفيض عدد العاملين لديه، أو إغلاق مكان العمل لأسباب اقتصاديَّة أو تقنيَّة.

2/ تعرض السلطة المختصة طلب صاحب العمل لتخفيض عدد العاملين أو لإغلاق مكان العمل, على اللجنة المختصة لدراسة الطلب والتَّوجيه بشأنه .

3/ تصدر السلطة المختصة قرارها المذكور في البند (1) خلال ثلاثـــــة أسابـــــيع من تاريخ تسليمها الطلب، على ضوء توصية اللجنة المنصوص عليها في البند(6) .

4/ إذا وافق الوالي على طلب بإغلاق مكان العمل، أو تخفيض عدد العاملين يحق لصاحب العمل تنفيذ قرار الوالي، على ألاَّ يترتب على ذلك أي ضرر بحقوق العاملين، بما في ذلك حقَّهم في الإنذار، ويحق لصاحب العمل إجراء التَّخفيض حسب ما جاء بطلبه، إذا لم يتسلم قرار الوالي بعد مضى أربعة أسابيع من تاريخ استلام الوالي لطلبه، على ألاَّ يترتب على أجراء التَّخفيض أي ضرر بحقوق العاملين بما في ذلك حقهم في الإنذار .

5/ إذا خفض صاحب العمل عدد العاملين لديه، دون مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، وخلافاً لقرار الوالي، أو قبل صدور قراره، أو قبل تقديم الطلب يترتب علىه:

أ/ إعادة العامل لعمله، ودفع أجره كاملاً عن مدة إيقافه عن العمل , أو

ب/ دفع جميع حقوق العامل بما في ذلك أجره عن مدة إيقافه عن العمل، زائداً دفع تعويض يعادل مرتب ستة أشهر أساسي .

6/ تشكَّل السلطة المختصة لجاناً ثلاثية، تمثل فيها أجهزة الدولة ذات الصلة بالعدد الذي تحدده، وكذلك تمثل أصحاب العمل، وتنظيمات العمال بإعداد متساوية للنظر والتَّوجيه في طلبات إغلاق أمكنة العمل، وتخفيض العمال وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه"[42].

وقد جاء في أحدى السوابق القضائيَّة المبدأ الآتي : " إن قرار مكتب العمل بالموافقة على تخفيض عدد العاملين، قرار إداري يجوز سحبه والرجوع فيه جزئيَّاً أو كليَّاً إذا لم يعمل به بعد، أي أنَّه لم يحدث تغييراً في المراكز القانونيَّة، أو نشأت عنه مزية لأحد، وأنه لم يتحصن بفوات مدَّة الطعن"[43].

المطلب الثاني: الرقابة التنفيذية والقضائية ودورها في الحد من البطالة:

أولاً: الرقابة التنفيذية على حق العمل:

تتمثل الرقابة التنفيذية في سلطات التفتيش والتحقيق حيث نجد من أهداف قانون العمل مراقبة تنفيذ أحكام قانون العمل على وجه سليم خاصة ما يتعلق منها بشروط اعمل والأجور ووقاية العمال وحمايتهم أثناء قيامهم بالعمل وما يتصل بصحة العمال وسلامتهم.

وقد جاء في المادة (15) من قانون العمل لسنة 1997م على أنه:

(1/ لتنفيذ أحكام هذا الفصل يكون للموظفين المفوضين من الوزير والذين يحملون بطاقات تفويضهم، السلطة في زيارة المشروعات في أي وقت من الأوقات بمهمة التفتيش أو التحقيق أو فحص المستندات والسجلات التي لها علاقة بالعاملين وطلب البيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أو استدعائهم أذا رأوا ضرورة ذلك، وعلى أصحاب العمل أو وكلائهم أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة هؤلاء الموظفين وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة فيما يتعلق بمهمتهم، على السلطات المختصة أن تساعدهم عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

2/ ينظم الوزير بموجب أمر طرق وإجراءات التفتيش وبطاقات الموظفين الذين يقومون بالتفتيش)[44].

ومن أهم أهداف النص كذلك تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من إتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون، ويتعين على أصحاب العمل ووكلائهم أو من ينوب عنهم أن يقدموا للموظفين المفوضين من الوزير بتفتيش العمل التسهيلات والبيانات اللازمة لأداء واجبهم وأن يستجيبوا لطلبات المثول أمامهم إذا دعت الضرورة لذلك[45].

كما يأتي دور الرقابة التنفيذية فيما نصت عليه المادة (1/52) من قانون العمل لسنة 1997م حيث نصت على أنه: (يجوز لأي من الطرفين أن يستأنف للسلطة المختصة إنهاء عقد العمل بموجب المادة (50) أو المادة (51) خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بذلك)[46].

وبذلك تمارس السلطة التنفيذية متمثلة في مكاتب العمل فرض رقابة على إنهاء عقد العمل والتأكد من تنفيذ أحكام قانون العمل في هذا الصدد، ومن ثم تقوم باصدار قرارها فيما يرفع إليها، وتكون هذه الرقابة ضرورية قبل اللجوء إلى القضاء. كما أن هذه الرقابة قد تؤدى إلى حسم النزاع وبالتالي لا يحتاج الطرفين إلى الذهاب إلى التقاضي أمام السلطة القضائية.

ثانياً: الرقابة القضائية على حق العمل:

تقوم الضمانات القانونية والقضائية لحماية حقوق الإنسان علي أساس أن البناء القانوني في الدولة يقررها في الوثيقة الدستورية ، ويوجب احترامها من كافة سلطات الدولة ، فقد أصبح خضوع الدولة للقانون طابعاً مميزاً للدولة الحديثة ، وحلت فكرة الدولة الحديثة محل الدولة البوليسية ، والدولة القانونية هي التي يسود فيها " مبدأ المشروعية " ، ويقصد به أن نشاط الدولة بجميع مظاهره يحكمه قانون أسمي علي الحاكمين والمحكومين ، فيخضعون جميعاً لنصوصه ، فالسيادة وفقاً له في الوقت

الحاضر لم تعد للسلطة وإنما للقانون ، وفي ظل الدولة القانونية وسمو مبدأ المشروعية تصان وتنمو حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة السلطة حيث يتحمل القانون مسئولية كفالة احترامها ومنع الجور عليها من أي فرد أو سلطة .

بالإضافة إلي أن مبدأ سيادة الذي يعني المشروعية ، كما يعني أيضاً خضوع الدولة للقانون أو ما يسمي بالدولة القانونية ، ويعني الإطار الشرعي لسلطة الدولة بحيث لا تتجاوزه أو تتعداه في مواجهة الأفراد[47] ، وهو بهذا المفهوم يرسم الإطار الشرعي للسلطة التنفيذية والتشريعية بحيث تخضع كل أعمالها وقراراتها وتصرفاتها للقانون ، والمبدأ كنظرية دستورية يرتبط ارتباطا وثيقاً بشرعية حقوق الإنسان وممارستها[48] .

ومبدأ سيادة القانون هو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة ذات الحكم المطلق ، إذ تحمي الدولة القانونية كافة مصالح الأفراد ومن بينها الحقوق والحريات " فالإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر ، وهو بناؤه المقتدر ، والقوانين هي التي تصون الحقوق الأساسية ولابد أن يستقر في إدراكنا أن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها"[49]، وإذا كان المبدأ يرتبط بحقوق الإنسان ، فإن الدولة تنهض كنظام قانوني لحمايتها عن طريق إصدار القانون الذي يقرر هذه الحماية، ومن خلال السلطة القضائية ، فإرادة القانون في حماية الحقوق والحريات ، ولا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية ، والتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون[50].

فقد نص قانون العمل لسنة 1997م في المادة (1/72) حيث نصت على: (يعفي من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والدعاوى التي رفعها العامل أو أفراد عائلته أو نقابات العمل فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون)[51]

ولعل هذا القانون قد ذهب كثيراً في توفير الحماية القانونية لضمان حقوق العامل بالرقابة التي يفرضها القضاء، بحيث يكون التقاضي من جانب العامل أو أفراد عائلته أو نقابات العمل معفياً من الرسوم القضائية، والحكمة من ذلك تبدو واضحة من كون العامل هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، وقد لا تتوفر له الرسوم لكي يتمكن من مقاضاة صاحب العمل وبالتالي قد يحرم من فرض هذه الرقابة، وحسناً فعل المشرع بهذا النص الذي يتماشي مع الواقع الذي قد يوجد فيه العامل وضمان حق العامل في التقاضي بجانب توفير قدر أكبر من الحماية للعامل.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1/ بدأت الدولة الحديثة تتدخل من خلال التشريعات لتنظيم العمل، وذلك بعد الآثار السالبة التي برزت جراء تطبيق المذهب الفردي ومبادئ النظام الرأسمالي، وهي تسعى لخلق نوع من التوازن من مبدأ حرية العمل والحماية العمال وتوفير الحماية القانونية لهم في مواجهة أصحاب العمل، وقد شمل هذا التدخل العديد من قواعد التشريع العمالي.

2/ يواجه السودان تفاقم لظاهرة البطالة ساعدت عدة عوامل على بروزها بحجم كبير، منها تدني كفاءة العامل المحلي المترتبة على ضعف المهارة وعدم التدريب وسلوك العمل، وضعف البنية التحتية والمؤسسية في الريف، الأمر الذي يساعد على الهجرة من الريف إلى المدن، وضعف توليد فرص العمل في القطاع الحديث الصناعي والخدمي، وبروز الأعمال الهامشية، وضعف العلاقة بين الاستثمار وفرص توليد العمل

3/ أوجبت التشريعات العمالية في كثير من الدول تنظيم استخدام القوى العاملة مما يحقق لها إمكانية التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة والأشراف على أيدي العاملة، وبذلك تتمكن الدولة من توفير وضع الخطط والبرامج التي تساعد في الحصول على أفضل الطرق لاستغلال الموارد البشرية وتقليل نسبة البطالة وخلق المزيد من فرص العمل.

4/ حرصت العديد من الدول– ومن بينها السودان– على التدخل عبر القواعد القانونية لحماية حق العمل، هدفت في مجملها على ضمان حق العمل واستمراريته وعدم تضرر العامل مما يمكن أن يلحق به من انتهاك هذا الحق أو انتقاصه أو الضياع الحقوق المقابلة لحق العمل.

5/ تمثل الرقابة بشقيها – الرقابة التنفيذية والقضائية– أساساً قوياً لضمان حق العمل والحفاظ على حقوق العامل، وقد حرصت التشريعات على وضع أطار شامل لهذه الرقابة بحيث تحقق أقصي درجات الحماية لحق العمل وضمان حقوق العامل.

ثانياً: التوصيات:

1/ ضرورة الحفاظ على التوازن بين المبادئ القانونية المتمثلة في حرية العمل وتوفير الحماية القانونية للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وذلك بوضع أطر قانونية من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تراعي هذه المصالح المتعارضة وتحفظ حقوق أطراف عقد العمل.

2/ الاهتمام التشريعي في الدول بمعالجة الأسباب التي تساهم في تفاقم ظاهرة البطالة، وذلك بإصدار التشريعات التي تراعي حق الإنسان في العمل واستمراريته، ووضع الآليات التي تراقب تنفيذ تلك التشريعات.

3/ تقنين تدخل الدولة في العلاقات العمالية من خلال التشريعات والحد من مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد التي من شأنها أن تؤدي إلى استغلال صحاب العمل للعامل، وذلك للخصوصية التي تتسم بها هذا النوع من العلاقات التعاقدية وارتباطها بشرائح كبيرة في المجتمع وتحتاج إلى الحماية اللازمة.

4/ ضرورة التوسع من جانب التشريعات في الرقابة التنفيذية على تنظيم العمل وصيانة حقوق العامل لما يمكن أن تلعبه هذه الرقابة وما يمكن أن يتوفر لها من آليات تمكنها من تحقيق أهدافها، وذلك من خلال منح السلطات التنفيذية سلطات أكبر بما لا يضر بمبادئ العدالة.

5/ تشجيع القطاع الخاص عبر سن تشريعات تساهم في جلب الاستثمار لخلق المزيد من فرص العمل، وتقليل نفقات الانتاج الأمر الذي يساهم في تقليل نسبة البطالة، مع ضمان النص على العقوبات التي تردع اصحاب العمل من انهاء عقد العمل.

الهوامش

[1] البشير عبد الكريم،دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتها في تفسير فعالية سوق العمل،مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد6، ص177

[2] زاهية عباز– وسميرة العابد، ظاهرة البطالة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد11، جامعة باتنة،الجزائر،2012م، ص19.

[3] عبد الحميد علي عبد المجيد مؤمن، واقع تخطيط القوى العملة في إدارة الموارد البشرية، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية– اندونيسيا، 2015م، ص18.

[4]حمدي السراج، تكنولوجيا الموارد البشرية، المؤتمر العربي الثالث لتكنولوجيا الموارد البشرية،2010م، ص2

[5] محمد عمر يونس، البطالة أنواعها وأسبابها وآثارها الاقتصادية في السودان، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، المجلد 12، العدد (2/48)، نوفمبر 2018م، ص50.

[6] د. سعد عبدا لله الكرم– د. أيمن عبد الغني حمزة، أثر سياسات التعليم العالي على معدلات بطالة خريجي الجامعات، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، المجلد 14، العدد 2/55، يونيو 2019م، ص205.

[7] إصلاح حسن العوض، التدريب التحويلي– تجربة السودان، وزارة العمل والخدمة العامة، سلسلة الندوات الشهرية، مارس2008م، ص4.

[8] د. همام محمد محمود، قانون العمل ، (2005م)، ص9 .

[9] د. توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، الدار الجامعية، بيروت، 1992م، ص178.

[10] د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي،2012م ، ص23.

[11] د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص14 .

[12] د. توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، مرجع سابق، ص179.

[13] د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني " مصادر الالتزام " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1981م، ص285 .

[14] د. هيثم حامد المصاورة، التشريع العمالي الإسلامي– دراسة موازنة بقوانين الدول العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010م، ص5.

[15] د محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، جامعة النيلين، كلية القانون، د.ت، ص51 .

[16] د. توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، مرجع سابق، ص172.

[17] القانون العمل اللبناني، قانون رقم 10 لسنة 1962م، المادة (111).

[18] قانون العمل المصري لسنة 1981م المادة (21).

[19] د. توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، مرجع سابق، ص174.

[20] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (5).

[21] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (6).

[22] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (8).

[23] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (10).

[24] د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، دار الكتب القطرية، الطبعة 1، 2004م، ص78

[25] د.علي حسين الجيلاني، أجر العامل في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، الدار العالمية، القاهرة، 2016م، ص65.

[26] د. عادل حسن ، العلاقات الإنسانية وإدارة الأفراد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963م، ص15 .

[27] د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، 1983م ، ص389.

[28] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (3).

[29] د. أحمد حلمي،الأسس العلمية والتطبيقية في إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1970م.، ص176.- د. أمين عزالدين ، الأجور في المجتمع الاشتراكي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت ، ص22 .

[30] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (16).

[31] د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، ، مرجع سابق، ص82.

[32] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (17).

[33] د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، ، مرجع سابق، ص82.

[34] د. يس محمد يحي، قانون العمل المصري والسوداني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص330.

[35] د. عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، الطبعة الأولي، 1964م، ص298.

[36] د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003م،ج2، ص799.

[37] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (1/5/أ-ج-د-هـ-ز) .

[38] د. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص262 .

[39] د. يس محمد يحي، قانون العمل المصري والسوداني، ، مرجع سابق، ص328 .

[40] د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، ، مرجع سابق، ص857 .

[41] د. فاطمة محمد رزاز، استقرار علاقات العمل في ظل قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص79 .

[42] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (56).

[43] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1992م، (م ع / ط م / 251 / 1992م) .

[44] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (15).

[45] د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، ، مرجع سابق، ص81.

[46] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (1/52).

[47] كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، أطلس ، 1998م، ص300

[48] أحمد عبد المجيد الحاج ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، شركة مطابع السودان للعملـــة ، الخرطـــوم ، 2008م، ص44.

[49] جمال الدين الطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الهيئة المصـــرية للكتـــاب ، 1980م، ص15.

[50] أحمد عبد المجيد الحاج ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص44.

[51] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (1/72).

الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه

The reasons for developing the effective Jordanian Associations Law, and its regulations and instructions issued pursuant to it

د. فواز رطروط، خبير مستقل في الشأن التنموي الاجتماعي العربي والأردني

الملخص:

يكفل الدستور الأردني حق الأردنيين في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها بموجب القانون، الذي يشترط على الجمعيات أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وتقبل بالرقابة عليها من قبل المؤسسات المختصة بها. وترجمة الدولة الأردنية هذا الاستحقاق الدستوري من خلال إصدارها لقانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008، الذي كان مدار اهتمام هذه الدراسة، التي أظهرت نتائجها اجماع التقارير البحثية ذات العلاقة به وبنظمه وبتعليماته الصادرة بمقتضاه، البالغ عددها 29 تقريرا، على ضرورة مراجعته وتطويره؛ لأسباب حقوقية وأخرى إدارية.

وتمخض عن نتائج الدراسة ثلاث توصيات عملية، قد تضمن في حال الأخذ بها من قبل السلطة التنفيذية للدولة الأردنية، انسجام قانون الجمعيات مع الدستور بمادتيه 16 و128 من جهة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وخلو تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان من النقد المنهجي لحالة الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، واستدامة الجمعيات وحوكمتها، وتوقف السجال الحقوقي الإنساني حول الجمعيات، وتوقف ورود الملاحظات السلبية من المجلس الأممي لحقوق الإنسان حول وضع الجمعيات الأردنية.

الكلمات المفتاحية: قانون الجمعيات الأردني النافذ، النظم الصادرة بمقتضى قانون الجمعيات الأردني النافذ، والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه.

Summary:

The Jordanian constitution guarantees the right of Jordanians to establish and join associations in accordance with the law, which stipulates that societies have a legitimate purpose and peaceful means, and accept supervision by the institutions concerned with them. The Jordanian state has translated this constitutional entitlement through its issuance of the Associations Law and its amendments No. 51 of 2008, which was the focus of this study, the results of which showed the consensus of 29 reports related to research reports and its systems and instructions issued pursuant to it, on the need to review and develop it; For legal and administrative reasons.

The results of the study resulted in three practical recommendations, which may include in their implementation by the executive authority of the Jordanian state, the consistency of the Associations Law with the Constitution in articles 16 and 128 on the one hand and with

international human rights standards on the other hand, and the absence of the reports of the National Center for Human Rights of systematic criticism of the state of right. In establishing and joining associations, maintaining and governing associations, stopping the human rights debate about associations, and stopping negative remarks from the Human Rights Council about the status of Jordanian societies.

Key words: The Jordanian Law of Associations in force, the regulations issued under the Jordanian Law of Associations in force, and the instructions issued under the Jordanian Law of Associations in force and its regulations .

مقدمة:

يعد حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها من جملة حقوقه المدنية والسياسية، التي كفلتها المواثيق الدولية ودساتير الدول بموجب القانون، الذي يشترط على الجمعيات أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وتقبل بالرقابة عليها من قبل المؤسسات المختصة بها. ومن بين المواثيق الدولية، التي كفلت حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يقول منطوق البند 1 من مادته رقم 20" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، في حين يقول منطوق البند 2 من نفس مادته رقم 20" لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما". كما من بين المواثيق الدولية أيضا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقول منطوق البند 1 من مادته رقم 22" لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة"، بينما يقول منطوق البند 2 من نفس مادته رقم 22 " لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"(1). ومن بين المواثيق الدولية كذلك، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يقول منطوق البند 1 من مادته رقم 10" يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"، ويقول منطوق البند 2 من مادته رقم 10 " لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق". والحق في تكوين الجمعيات مكفول أيضا في الفقرة الفرعية د(9) من المادة(5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة (15) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة(4) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله(2).

أما من بين دساتير الدول، التي كفلت حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، الدستور الأردني، الذي يقول منطوق البند 1 من مادته رقم 16" للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون "، في حين يقول منطوق البند 2 من نفس مادته رقم 16" للأردنيين حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور "، ويقول البند 3 من نفس مادته رقم 16" ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها"([3]).

ويمر قانون الجمعيات خلال إعداد مشروعه وكسب التأييد نحوه واقراره والمصادقة عليه ونشره وإنفاذه بعده مراحل، فالسلطة التنفيذية للدولة أو الحكومة، هي التي تعد مشروعه وتكسب التأييد له من قبل المؤثرين فيه- كأعضاء مجلس الأمة والصحفيين والمانحين الدوليين- والمتأثرين به- كالنشطين في مجال حقوق الإنسان ورؤساء الجمعيات واتحاداتها-، ومن ثم ترفع ذلك المشروع إلى مجلس الأمة أو البرلمان؛ للموافقة عليه. وبعد موافقة هذا المجلس على مشروع قانون الجمعيات، فإنه يتطلب المصادقة عليه من قبل رئيس الدولة ونشره في الجريدة الرسمية وتطبيقه من قبل مؤسسات السلطتين التنفيذية والقضائية المعنية به. وحين يدخل قانون الجمعيات حيز النفاذ، فقد تظهر التغذية الراجعة عليه، التي قد تكون من قبل المؤسسات التنفيذية والقضائية المعنية بتطبيقه أو من قبل المؤسسات المعنية بالرقابة عليه لا سيما المختصة منها بحقوق الإنسان أو من قبل المتأثرين سلبا به أو من قبل الباحثين المستقلين في شأنه وتقييم أثره.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، التي يناهز عمرها المائة عام، فقد صدر أول قانون وطني أردني للجمعيات في عام 1936 وتلاه قوانين بدائله([4])، التي استمرت في الصدور حتى عام 2008، الذي شهد صدور قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008([5]). وعلى الرغم من حداثة صدور هذا القانون وتعرضه للتعديل في عام 2009 ([6])، إلا أن هناك مطالبات بتعديله؛ لأسباب تتفاوت من مصدر لآخر. فيطالب المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال تقاريره الدورية بتعديل قانون الجمعيات النافذ تحت ذريعة معطيات البيئة الداخلية والخارجية للجمعيات، مثل: تزايد الاهتمام الدولي بموضوع تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات ، ترحيل الحكومة الأردنية للقضايا الجوهرية للجمعيات إلى النظم والتعليمات الصادرة بمقتضي قانون الجمعيات المعمول به، وتدخل الحكومة في عملية التمويل الاجنبي للجمعيات. بينما وكالات التنمية الدولية كالوكالة الامريكية، التي تصدر تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط بشكل دوري، فإنها توصي بتعديل التشريعات الناظمة للجمعيات في الدول العربية بما فيها الأردن؛ لضمان استدامة الجمعيات بعامة والاستدامة القانونية للجمعيات

بخاصة. أما الحكومة الأردنية، فقد أعدت في عام 2014 مشروع قانون للجمعيات ونشرته على الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية وديوان الرأي والتشريع وفتحت حوله حوارات مجتمعية خلال عامي 2015 و2016، لكن ذلك المشروع جبهه بالرفض من قبل بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان؛ لتعارضه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما دفعها إلى تعليقه حتى عام 2019([7]). ففي ذاك العام شكل سجل الجمعيات لجنة خاصة لمراجعة قانون الجمعيات النافذ، وفرغت هذه اللجنة من عملها دون إعلانها عن مخرجات عملها([8])، علما بأن الباحث اطلع مؤخرا على تقرير مخرجات عمل هذه اللجنة ([9])، وتبين له أن هذه المخرجات غير متوازنة وغير مجدية؛ لأنها تصب في مصلحة الحكومة ممثلة في سجل الجمعيات، علاوة على مخالفتها للمعايير الدولية وعدم معالجتها الجذرية لقضايا الجمعيات والمؤسسات المعنية بشؤونها.

ويبدو من ما سبق، أن المؤثرون في قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، يرغبون بمراجعته وتطويره، لكن من منظور مصالحهم المتصارعة، التي يمكن الحد منها عن طريق ضمان توافقهم على الأسباب الموجبة لتلك المراجعة وذلك التطوير. فهذه الأسباب يمكن استخلاصها من مصادرها المختلفة وتصنيفها معياريا واستعمالها لفتح الحوارات المجتمعية ذات العلاقة بالبيئة القانونية للجمعيات، لكن شريطة اشتمالها على بعدها العلمي، الذي قد تضمنه هذه الدراسة من خلال إطاريها النظري والعملي.

أولا: الإطار النظري والدراسات السابقة:

تفسر نشأة القوانين– بصرف النظر عن نوعها ومحتواها– وآليات تغييرها بموجب النظريات العلمية الاجتماعية. كما تفسر نشأة القوانين وآليات تغيرها أيضا بواقعها المجتمعي، الذي يشير إلى نظمها وإلى سبل تشخيصها وتقييمها والتدخل فيها.

وعليه سنستعرض في هذا الجزء النظريات العلمية الاجتماعية المفسرة لنشوء القوانين وتغيرها، وملامح النظام التشريعي الأردني، والتقارير البحثية ذات العلاقة بقانون الجمعيات الأردني النافذ.

1:1: النظريات العلمية الاجتماعية المفسرة لنشوء القوانين وتغييرها:

يسود العالم ثلاثة تيارات فلسفية تفسر تشكل ظواهره الاجتماعية بما فيها الظاهرة القانونية، الأول مادي وتعبر عنه صراحة الفلسفة الماركسية من خلال نظريتها الخاصة بالمجتمع المعروفة باسم المادية التاريخية، بينما التيار الثاني فهو مثالي وتعبر عنه صراحة الفلسفة المثالية من خلال نظرياتها ذات العلاقة بالمجتمع ومن اشهرها النظرية البنائية الوظيفية، أما التيار الثالث فهو المادي المثالي وتعبر عنه

صراحة طروحات المدرسة الاجتماعية النقدية المعروفة باسم مدرسة فرانكفورت. وفيما يلي عرضا موجزا لنظرية كل تيار بخصوص تفسيرها لنشوء ظاهرة القوانين الوضعية وتغيرها.

1:1:1: نشوء القانون الوضعي وتغييره من منظور المادية التاريخية:

تعزو المادية التاريخية تشكل المجتمع الإنساني إلى الظروف الموضوعية لأعضائه من البشر، التي تدفعهم رغما عنهم إلى الدخول في علاقات في ما بينهم؛ لتدبير سبل معيشتهم، ويترتب على دخولهم في هذه العلاقات تشكل أساس نظام مجتمعهم، المؤلف من قوى انتاجهم وعلاقاته، الذي ينهض عليه بناء فوقي يضمن تجذيره. وتبعا لذلك، فإن من يملك وسائل الإنتاج أو يسيطر عليها كالسيد والاقطاعي والرأسمالي، يوظف أدوات السياسة لصالحه الخاص([10])، لهذا فإنه يصوغ ما يناسبه من التشريع ويهيمن على مؤسسات صنع القرار التشريعي ومثيلاتها المعنية بإنفاذ التشريعات؛ للمحافظة على امتيازاته، التي لا يمكن تجريده منها إلا من خلال اشاعة نهج الملكية العامة لوسائل الإنتاج، الممكن إيجادها في المجتمع الاشتراكي، الذي يشكل البديل الجوهري للمجتمع الرأسمالي. ففي المجتمع الاشتراكي تسن التشريعات لمصلحة من يسهمون في تعزيزه كالعمال والفلاحين، الممكن تعظيم انتاجيتهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعاونيات([11])، التي تتطلب تشريعها؛ لتأسيسها ودعمها وشراء الدولة لمنتجاتها، أما الجمعيات الخيرية فلا حاجة لها؛ لكون الدولة الاشتراكية، هي المؤسسة الأصيلة المعنية بتلبية الاحتياجات المعيشية لسكانها.

وبناء على ما سبق، يتضح أن القوانين، هي أداة بيد من يملك وسائل الإنتاج، يستعملها؛ للحفاظ على مكاسبه وامتيازاته لا سيما الاقتصادية منها، ويراجعها ويطورها في ضوء مصالحه الخاصة.

1:1:2: نشوء القانون الوضعي وتغييره من منظور البنائية الوظيفية:

تنظر البنائية الوظيفية إلى المجتمع الإنساني من منظوري النظام والمهمة([12]). ففيما يتعلق بالنظام، فإن تجلياته المتمثلة في مدخلاته وعملياته ومخرجاته، توجد في الأنساق المجتمعية كافة، التي يشكلها أفراد المجتمع تحت تأثير وعيهم المسبق بكيفية تدبيرهم لشؤون وجودهم الاجتماعي، ومن بينها الأنساق القانونية، التي تختلف مكوناتها باختلاف درجة تطور مجتمعاتها. فمدخلات النظام القانوني للدولة الحديثة، تكمن في تشريعاته المؤلفة من الدستور والقوانين والنظم الصادرة بمقتضاها، ومؤسساته من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومقدمي خدمات مؤسساته القضائية كقضاة المحاكم والمحامين وأفراد الشرطة، ومتلقي خدمات مؤسساته القضائية كأطراف الدعاوى القضائية. بينما عمليات النظام القانوني للدولة الحديثة، فهي كثيرة ومن الأمثلة عليها في المجال الجنائي ملاحقة الشرطة للخارجين عن القانون واعتقالهم واستجوابهم وتودعيهم للقضاء، وفي المجال الإداري رفع الأشخاص المتضررين من قرارات

مؤسسات السلطة التنفيذية لدعاوهم القضائية إلى المحاكم عن طريق موكليهم من المحامين . أما مخرجات النظام القانوني للدولة الحديثة، فهي نتائج تطبيق مدخلات النظام وعملياته، التي قد تكون إيجابية أو سلبية أو عديمة الوجهة([13])، ويترتب عليها في غالب الاحيان توصيات عملية مفادها استمرار النظام القانوني على ما هو عليه أو إجراء بعض التعديلات عليه؛ لضمان فعاليته وكفاءته.

بينما فيما يخص المهمة أو الوظيفة، فإن للقوانين وظائفها المختلفة، مثل: الضبط الاجتماعي لسلوك الأشخاص الطبعيين والاعتبارين، إنشاء المؤسسات الرسمية من قبيل المحاكم والمخافر، وتمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتأسيا على ما تقدم، يتضح أن القوانين، ما هي إلا وسيلة يوجدها الأفراد بناء على وعيهم المسبق بكيفية تدبيرهم لشؤون وجودهم الاجتماعي، المنهال من قيمهم المجتمعية؛ للحافظ على أمن مجتمعاتهم واستقرارها.

1:1:3: نشوء القانون الوضعي وتغييره من منظور المدرسة الاجتماعية النقدية:

تشبه طروحات هذا المنظور مثيلاتها لمنظور المادية التاريخية مع وجود فارق منهجي جوهري بينهما، فإن الأولى(طروحات المدرسة النقدية) تنظر إلى العلاقة ما بين البنائين التحتي والفوقي للمجتمع من منظور الأثر المتبادل، الذي يفضي إلى حدوث أثر الاقتصاد في تشكل ظواهر الدين والسياسة والقانون والاخلاق وغيرها، وإلى حدوث أثر الدين والسياسة والقانون والاخلاق في تشكل ظاهرة الاقتصاد أو تطويرها أو تغيير طابعها الاجتماعي ([14]). أما الثانية(طروحات المادية التاريخية) فإنها تنظر إلى هذه العلاقة من منظور الأثر الأحادي لصالح البناء التحتي([15]). وتبعا لمنظور المدرسة النقدية فإن المجتمعات توجد قوانيها؛ لضمان تحكمها في سلوك أعضائها واخضاعهم لأوامر ثقافاتها، أو لتحرير أعضائها من ظلم نظمها ومؤسساتها. واسهمت طروحات هذا المنظور في شيوع ثقافة الاتصال التفاعلي، التي ترتب عليها حصول بعض الفئات المهمشة في العديد من المجتمعات على حقوقها الإنسانة بموجب القانون، مثل: النساء، المثليين، والمهاجرين. كما ترتب عليها كذلك حدوث الاحتجاجات الشعبية وتبعاتها السياسية كتلك التي وقعت في تونس ومصر واليمن وليبيا والسودان خلال العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، ووقوع الجريمة الإلكترونية وصدور تشريعات مكافحتها وإنشاء مؤسسات محاربتها، وتشكل الرهاب الاجتماعي من المثليين وغيرهم من الفئات الأخرى، وتكوين الصداقة الافتراضية، وشيوع التطرف الفكري وتشكل جماعاته وغير ذلك من التداعيات الأخرى.

وعليه، يتضح أن القوانين ما هي إلا أداة تصنعها القوى المهيمنة اقتصاديا وسياسيا واخلاقيا ودينيا وحقوقيا في المجتمع؛ للمحافظة على الوضع المجتمعي القائم أو محاولة تغييره.

1:2: النظام التشريعي الأردني وابرز ملامحه:

يتألف النظام التشريعي الأردني من أربع مراتب متتالية، أعلاها الدستور، الذي جاء في تسعة فصول، الأول يبين طبيعة الدولة ونظام الحكم فيها، بينما الثاني فإنه يحدد حقوق الأردنيين ووجباتهم، أما الثالث فإنه يشتمل على سلطات الدولة، والرابع يتعلق بالسلطة التنفيذية، بينما الخامس فإنه يختص بالسلطة التشريعية، أما السادس فإنه يتعلق بالسلطة القضائية، والسابع يدور حول الشؤون المالية، بينما الثامن فإنه يشتمل على المواد العامة، أما التاسع فإنه يخص نفاذ القوانين والالغاءات.

ويلي الدستور في الترتيب القوانين الصادرة بمقتضاه، التي يشترط فيها موافقة مجلس الأمة على مشاريعها وتوشحها بالإرادة الملكية ونشرها في الجريدة الرسمية وعدم تأثيرها السلبي في حقوق المتأثرين بها. وهذه القوانين قد تكون عامة كقانون العقوبات وقانون الاجتماعات العامة وقانون الجمعيات وقانون الصحة العامة وقانون العمل، أو قد تكون خاصة كقانون الأحداث وقانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وقانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

ويأتي بعد القوانين في الترتب نظمها الصادرة بمقتضاها، التي يشترط فيها موافقة مجلس الوزراء على مشاريعها وتوشحها بالإرادة الملكية ونشرها في الجريدة الرسمية. وهذه النظم قد تكون عامة كنظام الخدمة المدنية ونظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية أو خاصة كنظام تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية ونظام الفريق الوطني لحماية الأسرة.

ويلي نظم القوانين التعليمات الصادرة بمقتضاها، التي تعدها مؤسسات السلطة التنفيذية ويشترط فيها نشرها في الجريدة الرسمية. وهذه التعليمات قد تكون عامة كتعليمات الحصول على المعونة من صندوق المعونة الوطنية أو خاصة كتعليمات دعم الأسر الراعية البديلة للأطفال.

ويبدو من النظام التشريعي الأردني ملامحه المتمثلة في انتقاله من العام إلى الخاص وهرميته التراتبية والتساند الوظيفي بين فئاته ومرونته، التي تسمح بعملية مراجعته وتطويره.

ويسري النظام التشريعي الأردني بملامحه أعلاه على الجمعيات باختلاف أصنافها، التي اشار إليها الدستور في فصله الثاني، وينظم عمليات تسجليها وتصنيفها والإشراف المؤسسي عليها ودعمها وحلها وغيرها من العمليات الأخرى، قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008 ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، وهي: نظام الاتحادات رقم 67 لسنة 2010، النظام المحدد لأحكام الأنظمة الاساسية للجمعيات رقم 57 لسنة 2010، نظام الجمعيات الخاصة رقم 32 لسنة 2010، نظام تحديد الوزارة المختصة بالجمعيات رقم 13 لسنة 2009، تعليمات تصنيف الجمعيات رقم 1 لسنة 2013، تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات لسنة 2011، تعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات رقم 147 لسنة 2010، وتعليمات توفيق اوضاع الجمعيات لسنة 2010([16]).

وعلاوة على تشريعات الجمعيات السالفة الذكر، هناك تشريعات أخرى توثر في الجمعيات، مثل: قانون العقوبات، قانون النزاهة ومكافحة الفساد، نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية، ونظم التنظيم الإداري للوزارات كنظام تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية.

1:3: التقارير البحثية ذات العلاقة بقانون الجمعيات الأردني النافذ:

يوجد نوعان من التقارير البحثية، التي تناولت قانون الجمعيات الأردني النافذ عبر مقدماتها ونتائجها، وهما:

1: 3: 1: تقارير المؤسسات:

تصدر في الأردن تقارير دورية حول حالة حقوق الإنسان بما فيها الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات بحسب مؤسسات إعدادها وإصدارها، وهي:

1:3:1:1: تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان والتعقيب عليها:

بلغ عدد التقارير، التي اصدرها المركز الوطني لحقوق الإنسان حتى تاريخه ستة عشر تقريرا ومن احدثها تقارير سنوات الفترة 2011- 2019. فقد أوصى تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2019 ([17]) بضرورة تعديل قانون الجمعيات النافذ ونظمه وتعليمات الصادرة بمقتضاه؛ ليتواكب مع التغيرات الجارية في البيئة الخارجية للجمعيات ومن أهمها التوصية الثامنة للمجموعة الدولية للعمل المالي بخصوص المحافظة على نزاهة الجمعيات وحمايتها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي شرع سجل الجمعيات في تنفيذها منذ عام 2017، الذي شهد تنفيذ أول مسح وطني حول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات. بينما تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2018 ([18])، فقد بين أن نطاقه الزمني(2018) لم يشهد أي تغيير بخصوص الجمعيات بالرغم من تعارض قانون الجمعيات مع المادة 128 من الدستور المؤكدة على عدم إصدار القوانين المؤثرة سلبا في الحقوق، ونشر ديوان الرأي والتشريع لمسودة مشروع قانون الجمعيات القديمة على موقعه الإلكتروني ، وإقرار وزارة التنمية الاجتماعية لوثيقة سياسات وقاية الجمعيات وحمايتها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتقييد الحكومة لحق الجمعيات في الحصول على التمويل الاجنبي، ورفض سجل الجمعيات لـــ 40 طلب تأسيس جمعية بدون إبداء الأسباب، وعدم رضا بعض أعضاء الجمعيات عن التشريعات الناظمة لها، وعدم دقة عناوين الجمعيات المنشورة على الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات. أما تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2016([19])، فقد تناول أمور كثيرة من أبرزها سلبيات مشروع قانون الجمعيات الذي اعتدته الحكومة في عام 2014، ومحدودية الدعم المقدم للجمعيات من قبل صندوق دعم الجمعيات، ومخالفة الإدارة الحكومية للقانون النافذ؛ لأنها تحيل قضايا الجمعيات إلى

الانظمة والتعليمات وليس إلى قانون الجمعيات. وتناول تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2015 ([20]) آلية التمويل الاجنبي للجمعيات التي أقرتها الحكومة بوصفها قرارا إداريا يتنافى مع قانون الجمعيات النافذ، والملاحظات السلبية المسجلة على مشروع قانون الجمعيات لعام 2014، وأكد هذا التقرير على التوصيات الواردة في سابقه لعام 2011 .

بينما تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2014 ([21])، فقد تناول مسودة مشروع قانون الجمعيات، التي عاب عليها أنها جاءت لتلافي العقد الإدارية في وزارة التنمية الاجتماعية وسجل الجمعيات، ولتكريس تبعية سجل الجمعيات للوزير، وتوسيع صلاحيات الوزير في حل الجمعيات، كما تناول التقرير أيضا موضوع رفض سجل الجمعيات لتسجيل بعض الجمعيات بدون إبداء الأسباب، وموضوع عدم تنتظم مصادر التمويل بما يراعي الاحتياجات الوطنية والتوزيع الجغرافي. أما تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2013([22])، فقد أظهر ما يلي: صدور تعليمات تصنيف الجمعيات التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للجمعيات؛ لكون القانون ألزم الجمعيات بتقديم تقاريرها الإدارية والمالية إلى هيئاتها العامة، غياب ما يشير إلى ترجمة قرار مجلس الوزراء بشأن تعديل قانون الجمعيات، عدم تطوير معايير دعم الجمعيات، تمركز ما نسبته(45%) من الجمعيات في محافظة العاصمة، تباين معدلات الجمعيات المنتشرة في الحضر والأرياف والبوادي البالغة (67%) و(26%) و(7%) على التوالي، عدم موافقة سجل الجمعيات على طلبات تأسيس بعض الجمعيات ورفضها دون إبداء الأسباب، وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان في هذا التقرير بتشكيل لجنة لإعداد مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات، وتعديل تعليمات تصنيف الجمعيات على نحو يضمن حق الجمعيات في عدم التدخل السلطة في شؤونها المشار إليها في القانون، وإشراك الجمعيات في وضع الخطة الوطنية لتنظيم مصادر التمويل الأجنبي في ضوء احتياجات المناطق الجغرافية من البرامج والمشاريع. وأظهر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2012 ([23]) استمرار تعطيل مجلس إدارة سجل الجمعيات لتسجيل الجمعيات الخاصة وعدم الالتزام الجمعيات بمبادئ الحاكمية الرشيدة، علاوة على تكراره لتوصيات سابقه وهي تعديل قانون الجمعيات النافذ في ضوء المبادئ التالية: حرية تكوين الجمعيات بإشعار إلى الإدارة التي لها الحق في الاعتراض على ذلك لدى القضاء، عدم توقف تسجيل الجمعيات على موافقة الإدارة الحكومية، الإشراف على الجمعيات من قبل هيئة مستقلة تتكون من ممثلين عن الإدارة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، حرية الجمعيات في إدارة مواردها تحت إشراف الهيئة المستقلة وانتخاب هيئاتها الإدارية، تنظيم القانون لشؤون الجمعيات كما نص على ذلك الدستور وعدم إحالة قضاياها إلى النظم والتعليمات، توقف الحكومة عن تعيين الهيئات الإدارية المؤقتة للجمعيات، إلغاء العقوبات الواردة في قانون الجمعيات وإحالتها إلى

قانون العقوبات، وإناطة حل الجمعيات بالقضاء وحده، والتأكيد على حق الجمعيات في تلقي المساعدات شريطة الإفصاح عنها وذكرها في ميزانياتها السنوية، وتمتع الجمعيات بحقها في وضع مواثيقها ونظمها الخاصة وتعديلها بدون أيه قيود سوى تلك الضرورية منها في المجتمع الديمقراطي؛ للمحافظة على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بينما تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2011 ([24])، فقد بين تعطيل سجل الجمعيات للمادة الثالثة من قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 ونظام الجمعيات الخاصة رقم 32 لسنة 2010 من خلال اتخاذه قرارا بوقف تسجيل الجمعيات الخاصة، وصدور تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات التي قد تعد مخالفة قانونية؛ لكونها معرضة للتغيير والتعديل من جهة وتمنح الصلاحية لوزير التنمية الاجتماعية في وضع أسس ومعايير الدعم المالي للجمعيات من جهة ثانية وتمنح الصلاحيات لمجلس إدارة سجل الجمعيات في تحديد درجة الدعم من جهة ثالثة وخلو قانون الجمعيات من تفصيل لأسسها ومعاييرها من جهة رابعة وعدم تماشيها مع المعايير الدولية المتعلقة بحق الجمعيات في الحصول على الدعم المالي من جهة خامسة، ونخبوية عمل الجمعيات وغياب مبادئ الحاكمية الرشيدة في ممارسة نشاطاتها وخلو نظمها الداخلية من تحديد زمني لتولي منسبيها لأي منصب قيادي، وعدم تبني الجمعيات لمبادئ الشفافية وتوفير المعلومات عن مناطق عملها ومستهدفيها، وتمركز الجمعيات في العاصمة عمان، ومطالبة منظمات المجتمع المدني بتطوير قانون الجمعيات النافذ على نحو يضمن إتباع نظام الإيداع كبديل عن نظام التسجيل وإجراءاته المعقدة وضمان ممارسة الجمعيات لأنشطتها بما يحقق أهدافها دون أيه قيود أو عوائق والتأكيد على حق الجمعيات في وضع نظمها الداخلية وحريتها في تلقي الدعم مع إتباعها لأسس الحاكمية الرشيدة والنزاهة والشفافية والإفصاح عن أيه أموال تلقتها في ميزانيتها السنوية.

ويبدو من التقارير أعلاه أن قانون الجمعيات النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه أسير الحكومة، التي تطبقه كما يحلو لها، مما يتطلب استبداله بأخر عصري يتماشى مع الدستور بمادتيه 16 و128 ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1:3:1:2: تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتعقيب عليها:

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن حالة البلاد، البالغ عددها حتى تاريخه ثلاثة، الأول لعام 2018 وتناول وضع الجمعيات في محوريه الخاصين بمنظمات المجتمع المدني وقطاع التنمية الاجتماعية، وأوصى بإصدار قانون واحد لهذه المنظمات على اختلاف فئاتها و تشجيع المتطوعين على تأسيس الجمعيات الخاصة بهم([25])، علما بأن عدد الجمعيات المسجلة خلال عامي 2018 و2019 بحسب نتائج تحليل معطيات التقرير السنوي لوزارة التنمية الاجتماعية لعام 2019 قد تراجع بنسبة 8.94%.

بينما التقرير الثاني، فهو لعام 2019 وخلى من أي إشارة لوضع الجمعيات في محوره الخاص بقطاع التنمية الاجتماعية([26]).أما التقرير الثالث، فهو لعام 2020 وتناول وضع الجمعيات في محوره الخاص بقطاع التنمية الاجتماعية، وتبين منه أن وضع الجمعيات ليس على ما يرام؛ لقدم نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية(رقم 1 لسنة 1957) المؤثر فيها، ولحداثة إصدار قانونها(رقم 51 لسنة 2008) وسرعة تغيره ، ولعدم قيام الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بأعداد خطة استراتيجية لقطاعه، وغياب المساواة في المراكز القانونية للمؤسسات غير الحكومية المعنية؛ لأن بعضها ينشأ بقوانين خاصة وبعضها الآخر ينشأ بموجب قانون الجمعيات، وتعدد مرجعيات تسجيل المؤسسات الأهلية بما فيها الشركات غير الربحية والجمعيات([27]).

وتأسيا على ما تقدم، تبدو الحاجة ماسة لتطوير نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتوحيد مرجعيات تسجيل الجمعيات وتعزيز المساواة بين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في المراكز القانونية وإعداد خطة استراتيجية لقطاع الجمعيات.

1:3:1:3: تقارير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والتعقيب عليها:

بينت معطيات تقارير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بخصوص مدى استدامة منظمات المجتمع المدني خلال السنوات 2011 و2012 و2013 و 2014 و2015على التوالي([28])، النمط العام لاستدامة الجمعيات في الأردن، الذي لم ينعت بالمحسن، علما أنه نعت في السنوات 2011 و2012 و2015 بالمعاق، وفي سنتي 2013 و2014 بالمتطور. كما بينت هذه التقارير ايضا نمط استدامة البيئة القانونية للجمعيات في الأردن، الذي كان متطورا خلال سنوات الفترة 2011- 2014 واصبح معاقا في عام 2015.

وبناء على نتائج هذه التقارير، تظهر الحاجة لتطوير تشريعات الجمعيات؛ لضمان الاستدامة المتطورة للجمعيات وتمكينها من جمع التبرعات والحصول على التمويل لمشاريعها وتقديم الخدمات لطالبيها وتشكيل التحالفات فيما بينها وتسويق منجزاتها.

2: 3: 1: تقارير الباحثين:

تنقسم تقارير دراسات الباحثين – الطبعيين والاعتباريين- حول الجمعيات الأردنية بحسب مستوى نشرها العلمي إلى نوعان، وهما:

1: 2: 3: 1: تقارير الباحثين غير المنشورة في مجلات علمية محكمة والتعقيب عليها:

أجريت دراسات عده حول الجمعيات الأردنية، لكن تلك الدراسات لم تنشر في مجلات علمية محكمة. فقد اظهرت دراسة" همم" حول أثر التطوع المؤسسي في التعامل مع تداعيات جائحة كورونا([29])، التي اجريت على 18 جمعية عربية منها جمعتين أردنيتين، إسهام الجمعيات العربية في الاستجابة لجائحة كورونا والتكيف مع تلك الجائحة والتعافي منها، الذي يمكن رفع مستواه بموجب تسعة آليات منها آليتين تشريعيتين، وهما: تنظيم التطوع الفردي بموجب القانون في غالبية الدول العربية. وتعديل الدول العربية لتشريعاتها ذات العلاقة بالجمعيات؛ لتمكين الجمعيات من عقد اجتماعات هيئاتها العامة والإدارية وجمع التبرعات وتقديم الخدمات بالطرق الافتراضية الرقمية التي تنم عن استعمالها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

واشارت دراسة معهد شرق آسيا وغرب أفريقيا في شأن كسب التأييد لتطوير البيئة القانونية لمنظمات المجتمع المدني الأردنية([30]) ، إلى كبر معاناة الجمعيات الاردنية من المشكلات المالية والتنظيمية والبشرية والقانونية، ماليا فليس لدى الجمعيات رأس مال ثابت ومصادر تمويلها محصورة في البرامج والمشاريع، وإداريا فالجمعيات تفتقر للهياكل التنظيمية وللأدلة الإجرائية وأهدافها متغيرة بحسب وفرة تمويل أنشطتها وتنعدم فيها نظم المراقبة والتقييم، وبشريا فالجمعيات تعتمد على المتطوعين في إدارة أعمالها ومهام العاملين فيها متغيرة ودوارنهم الوظيفي عال وموارد بناء قدراتهم محدودة، وسياسيا فالجمعيات علاقتها بالأجهزة الحكومية قوامها الروتين ويشوبها غياب الثقة المتبادلة وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية ضعيفة وغير مأطرة تنظيميا. وبين مسح الجمعيات الخيرية المقدمة لخدمات الحماية الاجتماعية ([31])، الذي اجرته وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2016 على عينة قوامها 300 جمعية منها(39%) تتركز في محافظات إقليم الشمال وعلى وجه التحديد في محافظة أربد(18%)، مقابل(29%) تتركز في محافظات إقليم الوسط وتحديدا في العاصمة، العديد من النتائج. فعلى صعيد القدرة التنظيمية، فقد أظهرت النتائج بأن (73%) من الجمعيات المبحوثة أهدافها متعددة وتقدم أكثر من خدمة، وزيادة متوسط عدد أعضاء هيئاتها العامة عن مثيله عند سنة تسجليها بنسبة(285%)، و(63%) منها تجدد ولاية هيئاتها الإدارية بالتزكية، وغالبيتها أعضاء هيئاتها العمة يسددون اشتراكاتهم السنوية البالغ متوسطها 7.458 دينار أردني، و(95%) منها فاعلة خدماتيا والباقي(5%) غير نشيطة؛ لحداثة تأسيسها. بينما على صعيد البنية التحتية، فقد بينت النتائج بأن (64%) و (11%) من الجمعيات المدروسة لها مقار مستأجرة وبدون مقابل على التوالي، و(11%) منها لها مراكز خدمية، و(31%) منها لا تحوز على رخص لمراكز خدماتها. أما على صعيد الوضع المالي، فقد أوضحت النتائج بأن(77%) من الجمعيات المبحوثة تعتمد في ايراداتها المالية على التبرعات أولا

فاشتراكات أعضائها ثانيا فالدعم المقدم لها من الحكومة ثالثا واخيرا، و(31%) تعاني من عجز في موازناتها السنوية، و(6%) ليس لديها موازنات أو تقارير مالية. وعلى صعيد الخدمات، فقد أظهرت النتائج نمو أعداد متلقي خدمات الجمعيات بنسبة(9.379%) في العام 2015 قياسا إلى العام 2014، ونمو أعداد المتلقين لخدمات الإحالة بنسبة 140% في العام 2015 قياسا إلى العام 2014، وزيادة أعداد المتلقين لخدمات الحماية من العنف الأسري بنسبة 24% في العام 2015 قياسا إلى العام 2014. وارتفاع أعداد المتلقين لخدمات التوعية في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة إلى 91% في العام 2015 قياسا إلى العام 2014، ونمو أعداد المتلقين لخدمات تأمين فرص العمل بنسبة 21% في العام 2015 قياسا إلى العام 2014. كما أظهرت النتائج على صعيد الخدمات أيضا تراجع أعداد المتلقين لخدمات تمويل المشاريع الصغيرة ودور الحضانة ورياض الأطفال والتوعية في مجال مخاطر الزواج المبكر والتوعية في مجال الاتجار بالبشر وخدمات التدريب وبناء القدرات والتوعية في مجال التسرب المدرسي والتوعية في مجال التغذية الأساسية والرضاعة الطبيعية وخدمات التوعية الوالدية والتدريب المهني إلى (6%) و(18%) و (15%) و(2%) و(100%) و(14%) و(33%) و(100%) و(100%) و(36%) على التوالي في العام 2015 قياسا إلى العام 2014.

وتناول تقرير رؤية الأردن 2025 ([32]) مجموعة من المبادرات المرتبطة بالجمعيات دون تفصيله لإجراءاتها، عكسها جزء المواطنة الفاعلة من محور المجتمع، الذي احتوى على مبادرتان، هما: تشجيع الانخراط والمشاركة المدنية، وتشجيع العمل التطوعي. كما عكسها أيضا جزء الحماية الاجتماعية من محور المجتمع، الذي اشتمل على مبادرة إيجاد بيئة محفزة لمساهمة أكثر فاعلية للقطاعات الحكومية والخاصة والتطوعية والجهات الممولة. واظهرت دراسة أحوال الأسرة الأردنية لعام 2014([33]) ونظيرتها لعام 2017([34])، اللتين اجراهما المجلس الوطني لشؤون الأسرة على عينتين عشوائيتين من الأسر في عامي 2014 و2017 ، بأن نسبة المنتسبين للجمعيات منخفضة؛ لكونها في عام 2014 لا تزيد عن 6% في الأسر المبحوثة، وبأن نسبة المتطوعين منخفضة؛ لأنها لا تزيد في عام 2017 عن 9% في الأسر المدروسة.

وتبين من دراسة محمد يعقوب و صدام ابو عزام ([35])، التي أجريت على 12 جمعية، ما يلي: قيام الجمعيات المبحوثة بعملية تصويب أوضاعها وفق أحكام قانون الجمعيات رقم (52) لسنة 2008 ومعدله لسنة 2009 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. معاناة الجمعيات المدروسة خلال عملية تصويب أوضاعها من عوائق تسجيلها القانونية المتمثلة في حصولها على موافقة مجلس إدارة السجل وإحضارها

شهادات عدم المحكومية لأعضائها وتعدد المرجعيات الإدارية المعنية بشأنها. عدم رضا قادة الجمعيات المبحوثة عن الإجراءات المتبعة في عملية التصويب؛ لعدم معرفة الموظفين بإجراءات التسجيل، وبطئ هذه الاجراءات، وحدوث الإرباك في عمل الوزارة، وحضور كافة أعضاء هيئة التأسيس الى مكتب مدير السجل للتوقيع على الوثائق أمامه. أفاد نحو(59%)من قادة الجمعيات المبحوثة بوجود عوائق قانونية ونحو(84%) بوجود عوائق واقعية عند القيام بالتسجيل وتصويب الاوضاع. ذكر(60%) من قادة الجمعيات المبحوثة أن عملية التسجيل لدى الادارة الحكومية لها فوائد أساسية متمثلة في حماية القانون لبقاء الجمعية، وتسهيل إجراءات عملها عند التعامل مع المؤسسات والمجتمع، وتنظيم العمل بشكل مؤسسي. أفصح(33.33%) من الجمعيات المدروسة بأن الحكومة واجهزتها المختلفة تتدخل في عملها وتوجيه نشاطاتها. ذكر(25%) من قادة الجمعيات المبحوثة ان هناك قيود على حرية التواصل وتداول المعلومات وعقد الاجتماعات تحد من حرية الجمعيات في أداء اعمالها. افاد(66.66%) من قادة الجمعيات المبحوثة بوجود عوائق قانونية تحد من قدرتها على الاتصال الدولي، وخصوصا في مسألة الحصول على التمويل الخارجي والصعوبات التي تواجهها للحصول على الموافقات الحكومية المسبقة وبطء المخاطبات الرسمية في هذا المجال. قال (33%) من قادة الجمعيات المدروسة بان هناك تعسفا في إجراءات حل الجمعيات؛ لكونها قد تحدث من قبل الادارة الحكومية في حال ارتكاب الجمعيات للمخالفات البسيطة ودون تبرير. ذكر(25%) من قادة الجمعيات محل الدراسة العوائق التي تقف حائلاً دون التمتع بالحق في تشكيل الجمعيات وحرية عملها في الاردن، وهي عدم وضوح المصطلحات القانونية في قانون الجمعيات، مشكلة توفير التمويل للجمعيات من المصادر الداخلية والخارجية، وعدم جود نظام حر يعتمد على الاشعار والاخطار في تسجيل الجمعيات. قال (58.33%) من قادة الجمعيات مدار البحث بأن الحماية التي يقدمها قانون الجمعيات رقم (52) لعام 2008 وتعديلاته للحق في تكوين الجمعيات جيده، مقابل (16.66%) اعتبروها جيده جدا و(25%) اعتبروها سيئة.

ويبدو من التقارير السالفة الذكر بأن تطبيق قانون الجمعيات ونظمه وتعليماته يؤول في غالب الأحيان إلى وجود الجمعيات، التي يعتريها الضعف الداخلي وتجابه الصعاب الخارجية، مما يتطلب تمكينها من التغلب على مواطن ضعفها الداخلية وتحدياتها الخارجية بنهج التدخلات التشريعية والإدارية، الممكن التخطيط له وتنفيذ خططه.

2: 2: 3: 1: تقارير الباحثين المنشورة في مجلات علمية محكمة والتعقيب عليها:

اجريت حول الجمعيات الأردنية العديد من الدراسات الاكاديمية، التي نشرت في المجلات العلمية المحكمة. فقد تبين من دراسة حديثة حول السياسات المستخلصة من نتائج التقارير البحثية بشأن تطوير

قطاع الجمعيات الأردني ومعوقات تطبيقها([36])، استعمل فيها منهج البحث النوعي ممثلا في تحليل مضمون 29 تقريرا بحثيا وإجراء مقابلات مع أربعة خبراء معنيين بشأن الجمعيات بحكم خبرتهم العملية، أن هناك ثمان سياسات مستخلصة من التقارير البحثية لتطوير قطاع الجمعيات الأردني يتطلب بعضها تعديل قانون الجمعيات النافذ، قد لا تطبقها أو تتبنها المؤسسات المعنية؛ لأسباب سياسية وأخرى إدارية بلغ عددهما 6 و8 أسباب على التوالي. ودلت دراسة حديثة ثانية حول مراقبة الجمعيات العربية وتقييمها([37])، استعمل فيها منهج البحث النوعي بطرائقه الخمس وهي تحليل المضمون والملاحظة المقصودة ودراسة الحالة والمقابلات الحرة والمقارنة المعيارية، على أن وضع مراقبة الجمعيات العربية وتقييمها بحسب حالته الأردنية بعيد جدا عن عالمه المثالي بمعدل 73.83%، ويتطلب تغييره نحو الأفضل أو تحسينه بموجب نهج الأداء المتوازن، القائم على التدخلات التشريعية والإدارية التنظيمية والتنموية البشرية. واظهرت دراسة حديثة ثالثة حول مستوى حوكمة الجمعيات في الأردن من وجهة نظر بعض اعضاء هيئاتها الإدارية وممثلي غالبية الوزارات المختصة بشأنها والمتقاعدين ممن سبق لهم العمل في قطاعها([38])، بأن مستوى حوكمة الجمعيات في الأردن متوسط(60.4%)، ويتأثر بجنس وتبعية قطاع مقدريه لصالح الذكور واعضاء الهيئات الإدارية للجمعيات. وخلصت دراسة حديثة رابعة حول طبيعة العلاقة بين حجم السكان وتسجيل الجمعيات وعددها التراكمي في المملكة الأردنية الهاشمية ومحافظاتها([39])، من خلال استعمالها للمنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة عن السكان وجمعياتهم خلال سنوات الفترة 2012–2017، إلى نتائج عديدة أهمها وجود علاقة ارتباطية قوية ذات اتجاه عكسي بين حجم السكان وجمعياتهم في المملكة الأردنية الهاشمية ومحافظاتها خلال سنوات الفترة 2012–2017، ترتب عليها حزمة من التوصيات العملية ابرزها ضرورة تعديل قانون الجمعيات الأردني النافذ؛ لضمان منعه من التمييز بين سكان المحافظات، وحدوث أثره في رفع معدلات انتساب سكان المحافظات الكبرى للجمعيات. وخلصت دراسة حديثة خامسة حول مستويات قياس خصائص الجمعيات وطرق تحليلها ومصادر التحقق منها في الدول العربية: دراسة الحالة الجمعيات في الأردن([40])، التي استعمل فيها نموذجا نظريا وإجرائيا يشتمل بدوره على(8) معايير أساسية مؤلفة من (18) معيارا فرعيا وحدها الأعلى 39 درجة والأدنى 18 درجة، إلى أن نتائج تطبيقه على الجمعيات في الأردن تشير إلى تتمتها بـــ 56.41% من خصائصها المثالية. وبينت دراسة حديثة سادسة حول تحليل بيئة الجمعيات في الأردن والتخطيط الاستراتجي لها([41])، استعل فيها المدخل الإداري ممثلا بطرقتي التحليل الرباعي(Pestl) وتحليل النظام في ضوء مدخلاته وعملياته ومخرجاته، والمنهج الكمي

والنوعي، على مستوى تحليل مدخلات وعمليات ومخرجات نظام الجمعيات الأردني، أن الجمعيات في الأردن تحيط بها ظروفها السلبية ونسبتها (60.20%) أكثر من ظروفها الإيجابية البالغ نسبتها (39.80%)، بينما على مستوى التحليل الرباعي فقد تبين أن بيئة الجمعيات في الأردن ذات طبيعة سلبية(58.46%) وليست إيجابية(41.54%). واشارت دراسة حديثة سابعا حول ترتيب الدول العربية في تسجيل الجمعيات ونموها وعلاقته بإدارة الحكم والأداء التنموي وحجم السكان فيها([42])، التي استعمل فيها المنهج الوصفي التحليلي، القائم على التحليل المتوافر للبيانات والمعلومات المجتمعة خلال سنوات الفترة 2000–2015، إلى حصول الجزائر على المرتبة الأولى في تسجيل الجمعيات وفي حصة السكان من الجمعيات، وإلى نيل السودان للمرتبة الأولى في نمو الجمعيات، وإلى حصول لبنان على المرتبة الأولى في استدامة الجمعيات، وإلى عدم وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين رتب الدول العربية في تسجيل الجمعيات ورتبها في نمو الجمعيات من جهة واستدامة الجمعيات من جهة أخرى، وإلى وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين رتب الدول العربية في تسجيل الجمعيات ورتبها في إدارة الحكم من جهة أولى والأداء التنموي من جهة ثانية وحجم السكان من جهة ثالثة.

وتأسيا على ما تقدم، يبدو جليا بأن قطاع الجمعيات الأردني ينمو بزيادة مطردة بالرغم من اعتلال بيئته، مما يتطلب تمكينه من التغلب على مواطن ضعفه الداخلية وتهديداته الخارجية بنهج التدخلات التشريعية.

ثانيا: الإطار العملي:

تشتمل هذه الدراسة على إطارها العملي، المؤلف من الأجزاء التالية:

2:1: مشكلة الدراسة وعناصرها:

لهذه الدراسة عناصرها التالية:

2:1:1: المشكلة البحثية:

يكفل الدستور الأردني حق الأردنيين في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها بموجب القانون، الذي يشترط على الجمعيات أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وتقبل بالرقابة عليها من قبل المؤسسات المختصة بها. وترجمة الدولة الأردنية هذا الاستحقاق الدستوري من خلال إصدارها لقانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008، الذي عدلته في عام 2009، وحاولت سلطتها التنفيذية خلال سنوات الفترة 2014–2016 تعديله بموجب مشروع يوسع من صلاحياتها في مجالات تسجيل الجمعيات والإشراف عليها ودعمها وحلها وتلقيها للتمويل الخارجي، لكن هذا المشروع خلال طرحه للحوار المجتمعي جوبه بالرفض وحظي بالنقد من قبل الناشطين في مجال حقوق الإنسان؛ لتعارض محتواه مع المعايير الدولية، مما دفع

بهذه السلطة إلى محاولة تعديله مرة أخرى في عام 2019 بموجب مشروع لا يختلف كثيرا عن سابقه، علما بأنها لم تطرحه للحوار المجتمعي؛ لخشيتها من تعرضه للنقد والرفض.

فقانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008 ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، بالرغم من آثاره الإيجابية المتمثلة في إنشاء سجل الجمعيات وتشكيل مجلس إدارته وأمانته العامة، وتأسيس صندوق دعم الجمعيات، وزيادة عدد الوزارات المختصة بالجمعيات من وزارة واحدة قبل عام 2008 إلى 14 وزارة في عام 2020، وارتفاع عدد الجمعيات المسجلة من 1085 جمعية في ما قبل عام 2008 إلى 6500 جمعية في عام 2019 ، وتمكين ما نسبته 5% من الجمعيات من الحصول على الدعم من قبل صندوق دعم الجمعيات في كل عام، وتمكين أيضا ما معدله 6% من الجمعيات للحصول على التمويل الاجنبي في كل عام([43])، إلا أنه له آثاره السلبية، التي رصدتها التقارير المشار إليها في البند الثالث من الإطار النظري لهذه الدراسة. فالآثار السلبية للقانون محل الدراسة تنم عن تعارضه مع نص المادة 128 من الدستور، مما يستدعي استبداله بآخر عصري يتفق مع الدستور ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وهذا الآخر يتطلب بيان أسبابه الموجبة قبل السير في اجراءات تشكيل اللجنة الخاصة بعملية إعداده.

وعليه، جاءت هذه الدراسة لإجابة عن سؤالها الرئيس، الذي يشكل جوهر مشكلتها البحثية، ومفاده: ما الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه؟.

2:1:2: المصطلحات المحورية:

تشتمل الدراسة على ثلاثة مصطلحات لكل منها تعريفه الاجرائي، وهي:

1: قانون الجمعيات الأردني النافذ: قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008.

2: النظم الصادرة بمقتضى قانون الجمعيات الأردني النافذ: أربعة نظم، وهي: نظام الاتحادات رقم 67 لسنة 2010، النظام المحدد لأحكام الأنظمة الاساسية للجمعيات رقم 57 لسنة 2010، نظام الجمعيات الخاصة رقم 32 لسنة 2010، ونظام تحديد الوزارة المختصة بالجمعيات رقم 13 لسنة 2009.

3: التعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه: أربع لوائح تعليمات، وهي: تعليمات تصنيف الجمعيات رقم 1 لسنة 2013، تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات لسنة 2011، تعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات رقم 147 لسنة 2010، وتعليمات توفيق اوضاع الجمعيات لسنة 2010.

2:1:3: مبررات الدراسة:

لهذه الدراسة ثلاثة مبررات توجب اجرائها، وهي:

1: غياب الدراسات السابقة، التي بحثت في الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، علما بأن ديوان الرأي والتشريع الأردني يطلب من المؤسسات التنفيذية حين إعدادها لمشاريع تشريعاتها أن تعزيز تلك المشاريع بدراسات حول أسبابها الموجبة.

2: وفرة البيانات والمعلومات عن تداعيات قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، التي تتطلب تجميعها وتوصيفها وتحليلها؛ لتوظيفها أو استعمالها في عملية صنع القرار الاستراتيجي واتخاذه.

3: احتدام الصراع بين الفاعلين المعنيين بمراجعة قانون الجمعيات الأردني النافذ وتطويره، بناء على أساس مصالحهم، مما يتطلب تسويته أو انهائه بنهج العلم المبني على الأدلة الموضوعية.

2:1:4: أهمية الدراسة:

تتبع اهمية الدراسة من عوائدها التطبيقية التالية:

1: مساعدة سجل الجمعيات الأردني على تشكيل لجنة مؤهلة- علميا وعمليا- لمراجعة قانون الجمعيات النافذ وتطويره، واختيار أعضاء هذه اللجنة وتحديد مهامها وتوجيه مخرجات عملها، بناء على أسس ومعايير علمية.

2: مساعدة اللجنة المشار إليها في البند السابق في عملية تبرير مخرجاتها للرأي العام الأردني وللمعنين في ديوان الرأي والتشريع والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الاعيان وغيرها من المؤسسات الأخرى.

3: حسم الجدل بين الفاعلين المعنيين بمراجعة قانون الجمعيات الأردني النافذ وتطويره، بنهج العلم المبني على الأدلة الموضوعية، مما قد يؤول إلى انسجام قانون الجمعيات مع الدستور بمادتيه 16 و128 من جهة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وخلو تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان من النقد المنهجي لحالة الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، واستدامة الجمعيات وحوكمتها، وتوقف السجال الحقوقي الإنساني حول الجمعيات، وتوقف ورود الملاحظات السلبية من مجلس حقوق الإنسان الأممي حول وضع الجمعيات الأردنية.

2:1:5: أهداف الدراسة وأسئلتها:

للدراسة هدف عام تحاول تحقيقه، وهو اجابتها عن سؤالها الرئيس أعلاه، الذي أمكن تقسيمه إلى فرعين، هما:

1: ما مستوى اجماع التقارير البحثية ذات العلاقة بقانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته، على ضرورة مراجعته وتطويره؟.

2: ما الاسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته، المستخلصة من التقارير البحثية ذات العلاقة به؟.

2:1:6: منهجية الدراسة:

لإجابة الدراسة عن سؤالها الرئيس بفرعيه الأول والثاني، فقد حصرت مجتمعها البحثي من التقارير المشار إليها في إطارها النظري والبالغ عددها 29 تقريرا يعكس توزيعها الفئوي الجدول(1). واستعملت ثلاث طرائق بحثية نوعية، الأولى لتحليل مضمون التقارير ذات العلاقة بقانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته على مستوى المطالبة بمراجعته وتطويره، بينما الثانية فكانت لعقد المقارنات المعيارية بين قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته والدستور الأردني بمادته 16 و128 من جهة وبينه وبين المواثيق الدولية كتلك المشار إليها في مقدمة هذه الدراسة من جهة أخرى، أما الثالثة فكانت لاستخلاص الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته من البيانات والمعلومات، التي وفرتها التقارير البحثية. وعالجت الدراسة مخرجات تطبيق طرائقها البحثية من البيانات بما يناسبها من معاملات الإحصاء الوصفي المتمثلة في التكرارات والنسب والمنوال والمتوسطات الحسابية.

الجدول(1): توزيع مجتمع الدراسة من التقارير البحثية بحسب فئاته

الفئة		مستويات الفئة	العدد	%
تقارير المؤسسات		تقارير حالة حقوق الإنسان، التي اصدرها المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال سنوات الفترة 2011–2019	9	31
		تقارير حالة البلاد، التي اصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال سنوات الفترة 2018–2020	3	19
		تقارير استدامة منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط، التي اصدرتها الوكالة الامريكية للتنمية الدولية خلال سنوات الفترة 2011–2015	5	17
تقارير الباحثين		تقارير الباحثين عن الجمعيات الأردنية غير المنشورة في مجلات علمية محكمة	5	17
		تقارير الباحثين عن الجمعيات الأردنية المنشورة في مجلات علمية محكمة	7	25
المجموع	**2**	**5**	**29**	**100**

2:2: النتائج:

خلصت الدراسة من جراء تطبيقها لمنهجيتها إلى نتائجها، وهي:

2:2:1: النتيجة الفرعية الأولى:

لإجابة الدراسة عن سؤالها الفرعي الأول، فقد عادت إلى البند الثالث من اطارها النظري؛ للوقوف على التقارير الواردة فيه، تمهيدا لمراجعتها واخضاعها– بمقدماتها ونتائجها وتوصياتها– لتحليل المضمون بمعياري السطر والفقرة. واظهرت النتائج، التي يبينها الجدول(2) عن ورود عبارة تطوير قانون

الجمعيات ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه أو ما يرادفها من العبارات الاخرى، التي تبدء بكلمتي مراجعة وتعديل وغيرهما، 37 مرة كان أعلاها في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنوات الفترة 2011–2019 بنسبة بلغت 48.64%، في حين كان أوسطها في تقارير الباحثين بنوعيها المنشورة في مجلات علمية محكمة(29.72%) وغير المنشورة في مجلات علمية محكمة(13.51%)، أما أدنها فكان في تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسبة بلغت 5.40% وتقارير الوكالة الامريكية للتنمية الدولية بنسبة بلغت 2.70%.

وعليه تكون الدراسة قد اجابت عن سؤالها الفرعي الأول بقولها التالي: تجمع التقارير البحثية ذات العلاقة بقانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته، على ضرورة مراجعته وتطويره، بمعدلات تختلف باختلاف مستويات فئاتها لصالح تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الجدول(2): توزيع التقارير البحثية ذات العلاقة بقانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته بحسب مدى اشتمالها على عبارة تطوير قانون الجمعيات أو ما يرادفها

الفئة		مستويات الفئة	عدد التقارير	مرات ذكر التقارير لعبارة تطوير قانون الجمعيات أو ما يردفها	
				العدد	%
تقارير المؤسسات		تقارير حالة حقوق الإنسان، التي اصدرها المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال سنوات الفترة 2011–2019	9	18	48.64
		تقارير حالة البلاد، التي اصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال سنوات الفترة 2018–2020	3	2	5.40
		تقارير استدامة منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط، التي اصدرتها الوكالة الامريكية للتنمية الدولية خلال سنوات الفترة 2011–2015	5	1	2.70
تقارير الباحثين		تقارير الباحثين عن الجمعيات الأردنية غير المنشورة في مجلات علمية محكمة	5	5	13.51
		تقارير الباحثين عن الجمعيات الأردنية المنشورة في مجلات علمية محكمة	7	11	29.72
المجموع	**2**	**5**	**29**	**37**	**100**

2:2:2: النتيجة الفرعية الثانية:

بينما لإجابة الدراسة عن سؤالها الفرعي الثاني، فقد استعانت بالتقارير الواردة في البند الثالث من اطارها النظري، لاستخلاص الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه من مضمون تلك التقارير. واستعانت كذلك بحصيلة اجابتها عن سؤالها الفرعي الأول. واظهرت النتائج أن هناك نوعين من الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، الأول قانوني أو حقوقي ومفاده إصدار قانون عصري للجمعيات ينسجم مع الدستور بمادته 16 و128، اللتين تؤكدا على ضمان حق الأردنيين في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها بموجب القانون، الذي لا يؤثر سلبا في هذا الحق أو يمس أساسه، ويتفق مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها في مجال الحق في تشكيل الجمعيات والانتماء إليها بموجب القانون، ويشتمل على كامل تفاصيله المرتبطة بمسمى المؤسسة المعنية بتسجيل الجمعيات ودورها ومهامه وموارد هذه المؤسسة ومجلس إدارتها وأمانته العامة، والمرتبطة كذلك بتسجيل الجمعيات وتصنيف قطاعاتها والإشراف المؤسسي عليها ومراقبتها وتقييمها ودعمها وحلها وغيرها من العمليات الأخرى؛ لتلافي عواقب أمر ترحليها إلى نظمه وتعليماته. أما السبب الثاني، فهو إداري وتدور محاوره حول استدامة الجمعيات وفقا لأبعادها القانونية والمالية والتنظيمية والاتصالية، وتعزيز نزاهة الجمعيات عن طريق وقايتها وحمايتها من المخاطر المحتملة كغسل الأموال وتمويل الارهاب والفساد من جهة ومراقبتها وتقييمها بنهج إدارة الأداء من جهة أخرى، وحوكمة الجمعيات عن طريق ضمان امتثالها هي والمؤسسات المعنية بشؤونها لمبادئ سيادة القانون والمساءلة ومنع تعارض المصالح والإفصاح والشفافية والمساواة، وربط تأسيس الجمعيات بالعامل السكاني لأماكن سكن مؤسسيها، وتعزيز امتثال الجمعيات لخصائصها المثالية المتمثلة في كبر عدد مؤسسيها أو عدد أعضاء هيئاتها العامة ومقدرتها على التنظيم الذاتي واستقلالها عن الحكومة و تقييد مدة ولاية هيئاتها الإدارية بمرتين متتاليتين ومساواتها بين أعضائها في الفرص واهتمامها بالتنمية والتحديث وتمسكها بالديمقراطية وإيمانها بالتنوع والاختلاف، وضبط خصائص مؤسسيها المتمثلة في جنسهم ومستواهم التعليمي وتخصصاتهم العلمية وغيرها، والتخطيط لقطاعات الجمعيات من قبل اتحاداتها، واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اجتماعات الهيئات العامة والإدارية للجمعيات وجمع الجمعيات للتبرعات.

وبناء على ما تقدم، تكون الدراسة قد اجابت عن سؤالها الفرعي الثاني بقولها التالي: هناك نوعين من الأسباب الموجبة لتطوير قانون الجمعيات الأردني ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، الأول حقوقي والثاني إداري ويندرج تحت كل منهما مجموعة كبيرة من الأسباب الموجبة الفرعية.

2:2:3: النتيجة الرئيسة:

أما لإجابة الدراسة عن سؤالها الرئيس، فقد زاوجت بين اجابتي فرعيه الأول والثاني المشار إليهما أعلاه، وخرجت بتعميم مفاده التالي: تجمع التقارير البحثية ذات العلاقة بقانون الجمعيات الأردني النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، على ضرورة مراجعته وتطويره؛ لأسباب قانونية أو حقوقية وأخرى إدارية.

وهذه النتيجة على اهميتها يتعذر مناقشتها مع غيرها؛ لغياب سابقتها، لكنها بالرغم من ذلك فإنها في حال الأخذ بها من قبل السلطة التنفيذية، قد تضمن انسجام قانون الجمعيات مع الدستور بمادتيه 16 و128 من جهة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وخلو تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان من النقد المنهجي لحالة الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، واستدامة الجمعيات وحوكمتها، وتوقف السجال الحقوقي الإنساني حول الجمعيات، وتوقف ورود الملاحظات السلبية من المجلس الأممي لحقوق الإنسان الأممي حول وضع الجمعيات الأردنية.

2:3: الاستنتاجات:

بناء على النتائج، التي خلصت إليها هذه الدراسة، فقد استنتج ما يلي:

1: عدم اهتمام الحكومات المتعاقبة على مؤسسة الدولة الأردنية خلال سنوات الفترة 2011– 2020 بعملية تطوير قانون الجمعيات النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه؛ لغياب مساءلتها من قبل مجلس الأمه بشقيه للنواب والأعيان.

2: عدم اهتمام مجالس النواب والاعيان، المؤلفة في الأردن خلال سنوات الفترة 2011– 2020 بعملية تطوير قانون الجمعيات النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، بدليل عدم مساءلة هذه المجالس للحكومات عن دورها في مجال تحسين البيئة القانونية للجمعيات.

3: عدم متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان لمستوى تنفيذ الحكومة لتوصيات تقاريره المرتبطة بحق تأسيس الأردنيين للجمعيات والانضمام إليها.

4: غياب دور الإعلام الأردني في مجال تحسين البيئة القانونية للجمعيات.

5: عدم اهتمام سجل الجمعيات الأردني بعملية تطوير قانون الجمعيات النافذ ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه وفق أصولها العلمية، علاوة على تجاهل هذا السجل لتقارير المؤسسات والباحثين ذات العلاقة بتحسين البيئة القانونية للجمعيات.

2:4: التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة واستنتاجاتها، فإنها توصي بما يلي:

1: قيام الحكومة الأردنية ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية أو سجل الجمعيات بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون الجمعيات في ضوء النتائج، التي خلصت إليها هذه الدراسة.

2: إطلاع أعضاء مجلس الأمة الأردني على تقرير هذه الدراسة؛ ليتسنى لهم مساءلة الحكومة عن دورها في مجال تحسين البيئة القانونية للجمعيات.

3: اعتماد ديوان الرأي والتشريع الأردني لتقرير هذه الدراسة واستعماله في تقييم مشاريع تشريعات الجمعيات، التي ترده من وزارة التنمية الاجتماعية.

الهوامش:

1: الأمم المتحدة، 2002، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 5–34.

2: يعقوب، محمد وصدام أبو عزام،(2011)، الحق في تكوين الجمعيات في الأردن: نظرة تحليلية ورؤى مستقبلية (دراسة قانونية وميدانية)، دراسة مقدمة إلى برنامج المنح البحثية بالمركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، ص 25–29 .

3: الدستور الأردني، المنشور على الموقع الالكتروني لرئاسة الوزراء(www.pm.gov.jo).

4: يعقوب، محمد وصدام أبو عزام،(2011)، مرجع سبق ذكره، ص 16.

5: وزارة التنمية الاجتماعية،(2015)، التشريعات الاجتماعية الناظمة لعمل وزارة التنمية الاجتماعية.

6: المرجع السابق.

7: رطروط ، فواز وختام الشنكيات،(2018)، تحليل بيئة الجمعيات في الأردن والتخطيط الاستراتجي لها، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، العدد 6، جامعة البليدة، الجزائر.

8: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2020)، التقرير السنوي السادس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1441 ه 2019م، ص 92–98.

9: طلب وزير التنمية الاجتماعية من الباحث أن يلتقيا في الوزارة في تمام الساعة الواحدة من مساء يوم الثلاثاء الموافق 19 كانون الثاني 2021؛ للتعرف على بعضهما، وخلال اللقاء طرح مشروع قانون الجمعيات لسنة 2019، الذي سجل عليه الباحث مجموعة من الملاحظات العامة والخاصة.

10: كيلله وكوفالسون، (1976)، المادية التاريخية(دراسة في نظرية المجتمع الماركسية)، ط2، ترجمة الياس شاهين، دار التقدم، موسكو.

11: درغام، أحمد،(1982)، الاقتصاد السياسي، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، ص 133.

12: كريب ، ايان ،(1999) ، النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هبرماس ، ترجمة حسين غلوم ، عالم المعرفة ، العدد 244 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ص 56– 91.

13: فريدمان، لوارنس،(2020)، الأثر: كيف يؤثر القانون في السلوك، ترجمة مصطفى ناصر، عالم المعرفة ، العدد 482 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت.

14: كريب ، ايان ،(1999) ، مرجع سبق ذكره.

15: كيلله وكوفالسون، (1976)، مرجع سبق ذكره.

16: وزارة التنمية الاجتماعية،(2015)، مرجع سبق ذكره.

17: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2020)، مرجع سبق ذكره.

18: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2019)، التقرير السنوي الخامس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1440 ه 2018م، ص 94– 99.

19: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2017)، التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2016م، ص 98– 104.

20: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2016)، التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2015م، ص 114– 122.

21: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2015)، التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2014م، ص 93– 97.

22: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2014)، تقرير اوضاع حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية 2013، ص 70- 74.
23: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2013)، تقرير اوضاع حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية 2012، ص 87-88.
24: المركز الوطني لحقوق الإنسان(2012)، تقرير اوضاع حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية 2011، ص 64- 66.
25: المجلس الاقتصادي والاجتماعي،(2019)، تقرير حالة البلاد 2018.
26: المجلس الاقتصادي والاجتماعي،(2020)، تقرير حالة البلاد 2019.
27: المجلس الاقتصادي والاجتماعي،(2021)، تقرير حالة البلاد 2020.
28: المصدر:
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، (2013)، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2013 في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 77-78.
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، (2015)، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعامي 2014 /2015 في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 13-64.

29: رطروط، فواز ومجدي حمدان،(2020)، أثر التطوع المؤسسي في التعامل مع تداعيات جائحة كورونا: دراسة على عينة من الجمعيات العربية، منشورات " همم"، عمان- الأردن.
30: حشمة، محمد،(2017)، خطة كسب التأييد لتطوير البيئة القانونية لمنظمات المجتمع المدني الأردنية،(وثيقة غير منشورة)، 2017 ، ص 2-3.
31: وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،(2016)، مسح الجمعيات الخيرية المقدمة لخدمات الحماية الاجتماعية، تقرير غير منشور.
32: وزارة التخطيط والتعاون الدولي،(2015)، الأردن 2025: رؤية استراتيجية وطنية.
33: المجلس الوطني لشؤون الأسرة،(2015)، تقرير أحوال الأسرة الأردنية 2014 .
34: المجلس الوطني لشؤون الأسرة،(2018)، تقرير أحوال الأسرة الأردنية 2017 .
35: يعقوب، محمد وصدام أبو عزام،(2011)، مرجع سبق ذكره.
36: رطروط، فواز،(2020)، السياسات المستخلصة من نتائج التقارير البحثية بشأن تطوير قطاع الجمعيات الأردني ومعوقات تطبيقها، مجلة الاعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، العدد 2، المجلد 4، ص 119-139.
37: رطروط، فواز،(2021)، مراقبة الجمعيات العربية وتقييمها بين الواقع والمأمول: دراسة الحالة الجمعيات الأردنية، دراسة قيد النشر في مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والابحاث، العدد الثامن، المركز الديمقراطي العربي، المانيا_ برلين.
38: رطروط فواز ختام سالم الشنيكات، (2020)، حوكمة الجمعيات في الأردن: دراسة ميدانية، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والابحاث، العدد الثامن، المركز الديمقراطي العربي، المانيا_ برلين، ص 22- 45.
39: رطروط، فواز وختام سالم الشنيكات،(2019) ، حجم السكان وعلاقته بتسجيل الجمعيات وعددها التراكمي في المملكة الأردنية الهاشمية ومحافظاتها، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والابحاث، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، العدد الرابع، ص 136- 158 .

40: رطروط، فواز وختام سالم الشنيكات،(2019) ، مستويات قياس خصائص الجمعيات وطرق تحليلها ومصادر التحقق منها في الدول العربية: دراسة الحالة الجمعيات في الأردن، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثامن، المركز الديمقراطي العربي، المانيا_ برلين، ص 156-171.
41: رطروط ، فواز وختام الشنكيات،(2018)، تحليل بيئة الجمعيات في الأردن والتخطيط الاستراتجي لها، مرجع سبق ذكره.

42: رطروط، فواز وختام سالم الشنيكات،(2018) ، ترتيب الدول العربية في تسجيل الجمعيات ونموها واستدامتها وعلاقته بإدارة الحكم والأداء التنموي وحجم السكان فيها، مجلة الدراسات الإعلامية والاجتماعية للأبحاث التخصصية، المجلد3 ، العدد 2، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، ماليزيا، ص 82-85.

43: رطروط ، فواز وختام الشنكيات،(2018)، تحليل بيئة الجمعيات في الأردن والتخطيط الاستراتجي لها، مرجع سبق ذكره.

الكفاءة في إدارة الأزمات الدولية وأثرها على فاعلية الأداء المؤسسي للمنظمات
دراسة استقرائية تحليلية لانعكاسات الأزمة المالية العالمية الكبرى

the effectiveness of the The impact of efficiency of international crises managing; on institutional performance of organizations.
global financial crisis. An inductive analytical study of the repercussions of the

د. سعد حسن الغديوي، جامعة الزيتونة، ليبيا.

الملخص:

تتعرض المنظمات على اختلاف أهدافها وأحجامها لتغييرات مستمرة في الأوضاع والظروف والبيئة التي تعمل في إطارها، ووجودها ضمن نسق التغيير لابد من أن يُحدث تغييرات أو تعديلات على أهدافها أو سياساتها أو هياكلها أو تصرفاتها لتساير ما هو عليه من تغيير مستمر. ويعتمد نجاح المنظمات باختلاف أنواعها واختصاصاتها على مدى كفاءة وفاعلية وذكاء قياداتها العليا وجودة ودقة وسلامة اختيارهم والذي يجب أن يكون قائماً على جُملة من المعايير والمواصفات التي يتطلب توافرها بمن يتم اختياره لهذه الوظيفة أو ذلك المنصب. وذلك سعياً لوضع الشخص المناسب في المكان المناسب له، وهذا الأمر ينطبق على كافة المنظمات والمؤسسات دون استثناء.

كما أن المنظمات والمؤسسات والشركات والدوائر على اختلاف توجهاتها وطبيعة العمل الذي تؤذيه والسلع والخدمات التي تتعامل بها، تواجه أزمات متنوعة ومختلفة فنية أو مالية أو اقتصادية أو إدارية أو قانونية أو غيرها وفي أوقات مفاجئة وغير معروفة؛ ولكي تنجح هذه المنظمات في الخروج من هذه الأزمات معافاة وبأقل الخسائر والأضرار ولتحقق أهدافها وغاياتها، عليها اعتماد منهجية علمية في التصدي للأزمات، لا سيما الكبيرة منها أو الدولية، وأن تنتهج مبدأ ومعيار الكفاءة والمهارة في ذلك، وهذا ما يسعى الباحث لتوضيحه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: إدارة الأزمات، الكفاءة، فاعلية الأداء المؤسسي، الأزمة المالية العالمية.

Abstract;

This paper aims to discuss one of the most important concepts in human resources management, and crises management, through the study of the subject, entitled, " The impact of efficiency of international crises managing; on the effectiveness of the institutional performance of organizations", An inductive analytical study of the repercussions of the global financial crisis. where the concept of crisis management is based on well-studied scientific foundations that have proven validity and Art, skill and diligence as well as good field experience and practice; This requires planning and good organization for treatment and a rational and capable leadership to issue the necessary directives to achieve the goals with

monitoring and follow-up of implementation and to evaluate the plan if necessary. This can only be achieved by the presence of effective and intelligent leadership; Leadership competency parallels, or perhaps exceeds, the need for advanced technologies; Here, the importance of this study becomes clear.

Key words; Crisis management, Efficiency, Institutional performance efficacy, Global financial crisis.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتعرض إلى موضوع غاية في الأهمية بعنوان "الكفاءة في إدارة الأزمات الدولية وأثرها على فاعلية الأداء المؤسسي للمنظمات؛ دراسة استقرائية تحليلية لانعكاسات الأزمة المالية العالمية الكبرى"، حيث يستند مفهوم إدارة الأزمات إلى أسس علمية مدروسة ثابت صحتها، وإلى فن ومهارة واجتهاد إضافة إلى خبرة وممارسة ميدانية جيدة؛ فيحتاج ذلك إلى تخطيط وتنظيم جيد للمعالجة وقيادة رشيدة ومتمكنة من اصدار التوجيهات اللازمة لتحقيق الأهداف مع مراقبة ومتابعة للتنفيذ ولتقويم الخطة إن اقتضت الحاجة، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود القيادة الفاعلة والذكية؛ فقد أصبحت الكفاءة القيادية موازية، أو ربما تفوق الحاجة إلى التكنولوجيات المتقدمة؛ وهنا تتضح مدى أهمية هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح أسس وآليات الكفاءة في إدارة الأزمات الدولية وأثرها على فاعلية الأداء المؤسسي للمنظمات. وإلى محاولة الوصول إلى مفهوم محدد للأزمة وإدارة الأزمات والقيادة الإدارية، وتوضيح دور وأهمية اختيار القيادات الإدارية. وبعض المعايير والمواصفات الفاعلة والناجعة في اختيار قادة وفرق العمل بالمنظمات. وتحديد مواصفات وخصائص القادة ذوي الرؤية والتفكير الاستراتيجي. وأخيراً إلى محاولة الوصول إلى بعض النتائج والمقترحات التي يمكن أن تساعد في اختيار قيادات إدارية فاعلة وقادرة على تحسين وتطوير فاعلية الأداء المؤسسي وإدارة الأزمات لمنظمات الأعمال على حدٍ سواء.

مشكلة الدراسة:

يُعد التشخيص السليم للأزمات هو المفتاح السهل للتعامل معها –**لا سيما الدولية منها**– وبدون هذا التشخيص السليم يصبح التعامل مع الأزمات ارتجالياً!، وأساس التشخيص السليم هو وفرة المعلومات، والمعرفة، والخبرة، والممارسة، ولذا فإن مهمة التشخيص الدقيق والسليم لا تنصرف فقط إلى معرفة أسباب وبواعث نشؤ الأزمة والعوامل التي ساعدت عليها، وإنما إلى تحديد كيفية معالجتها، ومتى وأين

تتم معالجة الأزمة، ومن يتولى أمر التعامل معها، وما تحتاجه عملية إدارة الأزمة من معلومات واتصالات وأدوات مساندة وسيناريوهات أساسية وبديلة للتعامل مع الأحداث التي سببتها الأزمة ووقف تصاعدها ونموها واحتوائها وامتصاص ضغطها، **-وهذا كله يتطلب نوع من الكفاءة والمهارة في إدارة الأزمات-** حيث أن سبب نشوب الكثير من الأزمات واستفحالها هو نتيجة لعدم كفاءة وفاعلية القيادات الإدارية القائمة بها والتي تقوم على تسيير مهامها في فترة نشوب الأزمة وسؤ إدارتها. وإن خير دليل على ذلك ما حدث من تداعيات وخيمة عقب الأزمة المالية العالمية الكبرى، وبهذا يمكن القول بأن القضاء على هذه المشكلة وتداعياتها لا يتأتى إلا بوجود قيادات إدارية فاعلة يحسن اختيارها، وهنا يحاول الباحث استقراء وتحليل بعضاً من أحدث هذه الأزمة وتداعياتها وآليات التعامل معها وسُبل إدارتها من خلال هذه الدراسة.

فروض وإشكاليات الدراسة:

يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى التأكيد على أهمية دور القائد والمدير الكفء والذكي في دعم وتحسين مستوى الأداء وإدارة الأزمات، وذلك من خلال الإجابة على الإشكاليات التالية:

- **ما هي العلاقة بين الكفاءة في إدارة الأزمات الدولية وفاعلية الأداء المؤسسي للمنظمات؟**
- **ما هي المعايير والمهارات الواجب توافرها في قادة ومدراء المنظمات أثناء الأزمات الدولية والمحلية حاضراً ومستقبلاً؟**

منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكاليات الدراسة اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج واستخدام البحوث والتقارير والمصادر والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة بالموضوع قيد الدراسة، **ولتوضيح ما سبق فقد تم تقسيم هذه الدراسة كما يلي:**

أولاً: مقدمة:

يُعد العنصر البشري من أغنى الموارد التي تمتلكها المنظمات، لأن قوة أي منظمة تُستمد من قوة مواردها البشرية، لا من قوة خططها أو لوائحها، أو مواردها المالية، ولاسيما إذا وُجدت القوة البشرية المؤهلة والمدربة التي تستطيع تسخير هذه الإمكانات لتحقيق أهدافها. والإنسان هو المورد الحقيقي لأية منشأة أعمال لاسيما في إدارة المؤسسات أثناء الأزمات؛ والموارد الرأسمالية ما هي إلا عوامل مساعدة، والإنسان بما يملكه من مهارات، ويتمتع به من رغبة في العمل هو العنصر الحاسم لتحقيق الكفاءة

الإنتاجية والخدمية والفاعلية للمنظمات، وهذا يتطلب من القائمين على إدارة المنظمات استخدام موارد بشرية عالية المهارة والتميز والمحافظة عليها.

وتعتبر المؤسسات –**الإنتاجية والخدمية**– من ضمن الحلقة المجتمعية الأكثر تحسساً لمتطلبات التطور، وهي بذلك تعبر عن مبرر وجودها ودورها؛ فهي كمنتج للاستقرار والنجاح عبر وسائلها المختلفة، تجد في الناتج الفني والمعرفي على النطاق الدولي أمراً يعنيها مباشرة، وتجتهد لكي تجد رسالتها المناسبة في نقله واستيعابه وتزويد نفسها به. وأن تحقيق مؤسساتها لأهدافها كأي منظمة مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهل لممارسة العمل على أكمل وجه.

ويتمثل هذا البحث في دراسة موضوع مهم بعنوان: "الكفاءة في إدارة الأزمات الدولية وأثرها على فاعلية الأداء المؤسسي للمنظمات؛ دراسة استقرائية تحليلية لانعكاسات الأزمة المالية العالمية الكبرى"، ويهدف الباحث من هذا العمل إلى محاولة التعرض لأساليب الإدارة والقيادة والتنظيم وفقاً للأساليب العلمية الحديثة، وتوضيح دورها في أداء ومخرجات منظمات الأعمال، ومحاولة تحديد مدى الاختلاف والفارق بين مستوى الأداء والمخرجات عند استخدام هذه الأساليب في إدارة مهامها ونشاطاتها مقارنة بعدم استخدامها. وإلى محاولة دراسة وتحليل للأزمة المالية العالمية الكبرى وانعكاساتها على المنظمات وإدارات الدول على حدٍ سواء وذلك من خلال التعرض لمفهوم الأزمات وأسس إدارتها ولمفهوم الإدارة والقيادة والتنظيم وتوضيح أهميتها، والمهارات والمعايير والخصائص والمواصفات الواجب توافرها في القائمين بهذه المهمة، والتي من شأنها أن تدعم وتعمل على تحسين وتطوير مستوى الأداء لكل فرد من أفراد الفريق والمنظمة ككل، والذي ينعكس بدوره على مستوى الأداء العام (الأداء المؤسسي) للمنظمات دون استثناء.

إذ أن إدارة المؤسسات والمنظمات تعبّر عن قرار إستراتيجي تأخذه الإدارة العليا بها، ومن ثم يتم تنفيذه وتقييمه بمساهمة المستويات الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى تحديد دور التكنولوجيا كتوجه مستقبلي في إدارتها ككل.

وإن ما سبق لا يتأتى إلا بوجود قادة ومسئولين وموارد بشرية فاعلة، تتوفر فيهم المواصفات والمهارات الإدارية والقيادية السليمة لكي يمكنهم إنجاز هذه المهام على الوجه الأكمل، وخصوصاً مع تصاعد حدة الأزمات والتغيرات الاستثنائية والطارئة التي يعيشها العالم حالياً بشكل خاص.

ونظراً لعلاقة الإدارة الوطيدة بالإنسان باعتباره العنصر الأساسي في الإدارة وعلاقتها الوطيدة أيضاً بالمجالات الاقتصادية والحياتية للإنسان والمجتمع ككل، فقد لعبت الإدارة والقيادة والتنظيم في

الماضي ولا تزال تلعب في الحاضر –**وحتى في المستقبل**– دوراً هاماً في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخدمية والفنية وغيرها. ويعتبر تسيير وإدارة مؤسسات الدولة –**لا سيما أثناء الأزمات**– أيضاً محوراً رئيسياً من المحاور التي تركز عليها الإدارة ووظائفها من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة.

ثانياً: مفهوم الأزمة وإدارة الأزمات:

مفهوم الأزمة:

تعنى الأزمة في اللغة العربية الشدة أو الضيق، وتأزم الشيء أي اشتد وضاق. وهى لغة من أزم، ويقال: أزمت عليهم السنة، أي اشتد قحطها، وفى اللغة الإنجليزية تعنى نقطة تحول في الأحداث والأفعال المتتالية. وقد تناولتها مختلف القواميس الأجنبية على أنها وقت أو قرار حاسم أو حالة غير مستقرة 1، والأزمة في قاموسWebster (وبستر) تعنى: نقطة تحوُّل إلى الأحسن أو إلى الأسوأ في مرض خطير، أو خلل في الوظائف، أو تغيير جذري في حالة الإنسان للدلالة على أوضاع غير مستقرة 2.

وفي قاموس (Oxfordأوكسفورد) تُعرف على أنها: نقطة تحوُّل، أو لحظة حاسمة في مجرى حياة الإنسان، تتسم بالصعوبة والخطر والقلق من المستقبل؛ ما قد يستلزم اتخاذ قرار محدَّد، وحاسم، في فترة زمنية محددة. وأيضا بأنها: نقطة تحوُّل في تطوُّر المرض، أو تطوُّر الحياة، أو في تطوُّر التاريخ 3.

والأزمة (Wet-ji) في اللغة الصينية تستخدم للدلالة على فرصة يمكن استثمارها لدرء الخطر وهى تنقسم إلى كلمتين: الأولى (Wet) بمعنى خطر والثانية (Ji) بمعنى فرصة، فالأزمة في اللغة الصينية لفظة ذات دلالة، تستهدف تحويل ما تنطوي عليه من مخاطر إلى فرص لإطلاق القدرات الإبداعية حتى يتسنى إعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول البناءة لهذه الأزمة 4.

أما بالنسبة للأزمة كمصطلح فإن أصولها التاريخية ترجع إلى الطب الإغريقي "نقطة تحول" بمعنى أنها لحظة قرار (Decision) حاسمة في حياة المريض، وهي تطلق للدلالة على حدوث تغيير جوهري ومفاجئ في جسم الإنسان. وقد تم اقتباس هذا المصطلح في القرن السابع عشر للدلالة على ارتفاع درجة التوتر بين كل من الدولة والكنيسة، ثم تواتر استخدامه بحلول القرن التاسع عشر للتعبير عن ظهور المشاكل التي قد تواجهها الدول، إشارة إلى نقاط التحول الحاسمة في تحول العلاقات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وفى 1937 عرفت دائرة المعارف الاجتماعية الأزمة بأنها "حدوث خلل فادح ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال" 5.

إلا أنه وبالرغم من كثرة تداول هذا المصطلح في العقد الأخير من القرن العشرين، نتيجة التغيرات السريعة والمتلاحقة والتي قد تؤدى إلى حدوث أزمات تفرض استخدام عمليات فعالة لمواجهتها والحد من آثارها (نتائجها). إلا أنه من الصعب وضع مفهوم واحد جامع للأزمة، ويرجع ذلك إلى شمولية طبيعة هذا المدلول، واتساع استعماله، واختلاف السياق المطبق من قبل الباحثين والأكاديميين 6.

ويشير علم الاقتصاد إلى الأزمة لتعبر عن الانقطاع المفاجئ في مسيرة المنظومة الاقتصادية، مما يهدد سلاسة الأداء المعتاد لها، والهادف إلى تحقيق غاياتها. كذلك عرفها علم السياسة على أنها حدث مفاجئ يؤدى إلى تغير في البيئة الداخلية أو الخارجية للدولة، ينشأ عنه تهديد لقيم أو أهداف أو مصالح أو أمن الدولة الخارجي أو الشرعية الدستورية، ويتطلب سرعة التدخل والمواجهة للتحكم في تأثيراته المتوقعة 7.

وفي علم النفس تم الاهتمام بدراسة الأزمة عندما دخل المصطلح حيز استخدام علماء النفس في إطار دراسة الآثار النفسية للأزمة والتي قد تتخذ أشكالا متنوعة كالارتباك والصدمة والقلق والتوتر وعدم التوازن، فالأزمة وفقاً لذلك هي "ارتباك في العلاقات المستقرة المطلوبة للإنسان، والتي تظهر بوادرها عندما يدرك البشر تحطم علاقاتهم الإنسانية أو تدهورها" 8.

أما روبرت نورث Robert North فيرى أنها عبارة عن تصعيد حاد للفعل ورد الفعل أي هي عملية انشقاق تحدث تغييرات في مستوى الفاعلية بين الدول، وتؤدى إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه. وفى هذا الصدد يشير نورث إلى أن الأزمات غالبا ما تسبق الحروب، والتي يمكن تجنبها إذا ما تم تسوية تلك الأزمات سلمياً أو تم تجميدها أو تهدئتها 9.

وفى محاولة للتوفيق بين التعريفات السابقة، ظهر اتجاه يجمع بين الاتجاهين السابقين؛ تعريف مجمع سلوك الأزمة الدولية International Crisis Bank (ICB)، ويشير إلى أن: "الأزمة هي تدهور خطير في العلاقات بين قوتين أو أكثر، نتيجة تغير في البيئة الخارجية للأطراف، هذا التدهور يخلق لدى صانع القرار إدراكاً لتهديد خارجي للقيم والأهداف الرئيسة لسياساتهم، ويزيد من إدراكهم لاحتمالات التورط في أعمال العداء العسكرية، كما يزيد من إدراكهم لضغوط الوقت المحدود المتاح للاستجابة لذلك التهديد والرد عليه" 10.

وقد ركزت معظم التعريفات على مفهوم الأزمة الدولية؛ وهى ليست النمط الوحيد للأزمات، وهذا يعنى استبعاد الأشكال الأخرى كالأزمات المحلية والأزمات الإقليمية، ولم تقدم تلك التعريفات على تعددها واختلافها تعريفًا واحدًا جامعًا مانعًا للأزمة. هذا وعلى الرغم من وجود اتجاه توفيقي من المفترض أنه يحاول الجمع بين التعريفات المختلفة والتوفيق بينها ليقدم تعريفًا شاملاً لمفهوم الأزمة.

مفهوم إدارة الأزمات:

تتطلب إدارة الأزمات تقدير الأمر المفاجئ وتحديد اتجاهات الحركة البديلة وتصور السيناريوهات الممكنة لتطور الأحداث ثم اتخاذ القرارات والمسارات الكفيلة بالسيطرة على الموقف مع الاستعداد للتغيير عند الحاجة، أي أن إدارة الأزمات هي إدارة الأزمة ذاتها للتحكم في ضغطها وفي مسارها واتجاهاتها وهي إدارة علمية رشيدة تقوم على البحث والحصول على المعلومات والمعرفة كأساس للقرار المناسب، وهي إدارة تقوم على التخطيط والتنظيم والتنفيذ والرقابة والبعد عن الارتجالية والعشوائية 11.

واعتمدت تقنيات معالجة الأزمات قديمًا على وسائل تقليدية كانت كفيلة لتلافى المواجهات المباشرة الوخيمة العواقب. إلا أنه قد تم تطويرها في العقود الأخيرة لتعتمد طرقاً فنية وتقنيات عالية الدقة والفاعلية، و أصبح لها قواعدها وضوابطها الخاصة.وهى في هذا الجانب "علم" يتوقف تطبيق قواعده بما يتواءم والظروف الضاغطة والمتقلبة والمواقف المفاجئة والمتسارعة التي تفرضها الأطراف على قدرة خلاقة لصاحب القرار أو مدير الأزمة. ومن ناحية أخرى هى "فن" يتعلق بموهبة القيادة التي لا يمكن أن تُكتسب بالمعرفة أبدًا، وإن كانت المعرفة تصقلها وتهذبها وتعمقها.

ولأن الأزمة وكما قدمنا بالمعنى الإجرائي للمفهوم 12، هي فعل أو رد فعل إنساني، فعل يهدف إلى توقف أو انقطاع نشاط من الأنشطة، أو زعزعة استقرار وضع من الأوضاع، بهدف إحداث تغير في هذا النشاط أو الوضع لصالح مدبره. فهي في هذا الإطار موقف ينتج عن تغيرات بيئية مولدة للأزمات، ويتضمن قدرًا من الخطورة، والتهديد، وضيق الوقت، والمفاجأة. ويتطلب بالتأكيد أساليب مبتكرة و سريعة للتحكم في والسيطرة على تطورات الأحداث، وهو ما يطلق عليه تقنية إدارة الأزمة 13.

وإدارة الأزمة Crisis Management هي: معالجة الأزمة على نحو يمكن من تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المنشودة والنتائج الجيدة. فهي" عملية" إدارية مستمرة، تهتم بالتنبؤ بالأزمة المحتملة عن طريق الاستشعار ورصد المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المولدة لها، وتعبئة الموارد والإمكانيات المتاحة للإعداد أو التعامل معها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية، بما يحقق أقل قدر ممكن من الضرر للمنظمة وللبيئة والعاملين مع ضمان العودة للأوضاع الطبيعية في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة مع استخلاص الدروس والنتائج المهمة لمنع حدوثها وتحسين طرق التعامل معها مستقبلاً، ومحاولة تعظيم الفائدة الناتجة عنها إلى أقصى درجة ممكنة 14.

وأنها علم وفن تجنب مواجهة الحالات الطارئة والمفاجئة بسرعة وكفاءة وفاعلية عن طريق استخدام الوسائل العلمية في التنبؤ بالأزمة قبل وقوعها، بحيث تجعله قادرًا على التعامل مع تلك الحالات بهدف المنع أو التخفيف من حدة التهديدات في حالة حدوثها، وذلك لصالح المنظومة المجتمعية من خلال التخطيط في ظل ظروف عدم التأكد المقترن مع ضيق الوقت بحيث يصبح أكثر قدرة على الرقابة والتحكم في الأخطار من خلال تنسيق عمليات المواجهة، والسيطرة على الموقف باستخدام كافة الوسائل والإجراءات والأنشطة والعمل كذلك على استخلاص الدروس والنتائج من تجربة الأزمة لمنع تكرارها.

ويعرف ليتل (Little) إدارة الأزمة بأنها: نظام يستخدم للتعامل مع الأزمة، من أجل تجنب وقوعها، والتخطيط للحالات التي يصعب تجنبها؛ بهدف التحكم في النتائج، والحد من الآثار السلبية. أو هي "مجموعة الاستعدادات والجهود الإدارية التي تبذل لمواجهة أو الحد من الآثار السلبية المترتبة على الأزمة " 15.

وفى هذا الإطار تعمد المنظمة إلى تشكيل فرق لمواجهة الأزمات حسب طبيعة ونوعية كل أزمة بحيث تكون قادرة على التعامل معها، ودفع نشاطهم وتحفيزهم على اتخاذ القرار المناسب الذي يتميز بالفاعلية والرشد والقبول لموقف الأزمة، وتبادل المعلومات والأفكار المتعلقة بالأزمة من خلال توفير نظام اتصال فعال يتكون من الأفراد والتجهيزات اللازمة، الأمر الذي يُمكن في النهاية من إدارة الأزمة بفاعلية واتخاذ القرار المناسب في ظل ضيق الوقت والمعلومات المتاحة وتسارع الأحداث، وبهذا يمكن اعتبار الكيفية التي تدار بها الأزمات فرصًا للتعلم من خلال تقييم موقف الأزمة والإجراءات التي اتخذت في التعامل معها حتى يمكن تحسينها 16.

وما سبق يقودنا إلى التأكيد بأن هناك خمس مراحل يجب أن تمر بها عند إدارة أي أزمة وهى:

1. اكتشاف إشارات الإنذار، وتعني تشخيص المؤشرات و الأعراض التي تنبئ بوقوع أزمة ما.
2. الاستعداد والوقاية، وتعني التحضيرات المسبقة للتعامل مع الأزمة المتوقعة بقصد منع وقوعها أو إقلال آثارها.
3. احتواء الأضرار، وتعني تنفيذ ما خطط له في مرحلة الاستعداد والوقاية والحيلولة دون تفاقم الأزمة وانتشارها.
4. استعادة النشاط، وهي العمليات التي يقوم بها الجهاز الإداري بغرض استعادة توازنه ومقدرته على ممارسة أعماله الاعتيادية كما كان من قبل.
5. التعلم وهو المرحلة الأخيرة، وهي بلورة ووضع الضوابط لمنع تكرار الأزمة، وبناء خبرات من الدروس السابقة لضمان مستوى عالٍ من الاستعداد في المستقبل 17.

ثالثاً: نظرة تحليلية للأزمة المالية العالمية الكبرى:

من المؤكد أنه عندما تكون المشكلة داخل حدود ونطاق السيطرة الذهنية فإن الفرد يكون أكثر تأنياً في اتخاذه للقرارات والاستراتيجيات، وعندما تكبر تلك المشكلة وتخرج عن دائرة السيطرة الذهنية والعقلية فإن القرار والقراءة لتلك المشكلة ستكون في دائرة التخبط والاجتهادات العشوائية، وإدارة الأزمات هي فن لا يُجيده إلا من تمرسوا على تلك الاستراتيجيات والرؤى القائمة على فن إدارة الأزمات على كل الصُعد، وإن ما نعيشه هذه الأيام من كوارث وأزمات يشيب لها رأس الصبي وتجعل الكثيرين منا فاقداً للرأي والصواب، كما أن كافة الأزمات باختلاف أنواعها، والأزمات المالية والكوارث الاقتصادية على وجه الخصوص لا تأتي من فراغ أو أنها وليدة مصادفة أو حالة عرضية، إنما هي نتيجة تراكمات من الفساد الإداري والمالي وسوء التخطيط وانعدام الرقابة الصارمة القائمة على وضع الأمور في نصابها، أي بمعنى أدق إن أسباب حدوث هذه الأزمات والكوارث يرجع أغلبها إلى عدم كفاءة القائمين على إدارة هذه المؤسسات وسوء إدارتهم لها 18.

وقد مرت على العالم في السابق الكثير من الأزمات والكوارث والحروب والآفات والمحن عبر العصور والأزمة، وتعرض خلالها العديد من البشر والمنظمات والحكومات إلى أضرارا وخسائر ومشاكل كبيرة. ولعل آخرها وأشدها وطأة، ما عُرفت "بالأزمة المالية العالمية الكبرى"، والتي تعرض لها الاقتصاد العالمي ككل، والذي كان يعيش اقتصاداً مفتوحاً، تبنته أكبر النظم الاقتصادية نضوجا، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى دول أوروبا.

وقد روجت هذه الدول كثيراً للاقتصاد الحر ومزاياه وفوائده، ولكن ومع ظهور مؤشرات الأزمة المالية للعالم أجمع، وما آلت إليه الأمور والوضع الاقتصادي المرير واتضاح كبر حجم هذه الكارثة، تبين حينها بأن شعارات الحرية الاقتصادية وما قامت عليه من أُطر وأساسات، كان بعيداً كل البعد عن الواقع! فقد أفاق العالم على كوارث وانهيارات كبيرة وعملاقة في أسواق الأسهم والعقارات وإفلاس شركات مالية كبرى، وانهيار بنوك ومصارف كبيره، وقد قامت الحكومة الأمريكية حينها وباعتبارها أكبر القوى الاقتصادية وأكثرها تضررا بمحاولة التدخل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من تبعات هذه الأزمة الكبرى 19.

وإن من ضمن هذه المؤسسات المالية والمصارف والبنوك هو بنك (ليمان براذرز) وعملية الاندماج بين (ميريل لينش) وبنك (أون أميركا)، وكذلك تحول آخر وأكبر مصرفين مستقلين في وول ستريت (مورغان ستانلي وغولدمان ساكس) إلى مجموعتين مصرفيتين قابضتين وعندها تدخلت الحكومة الأمريكية بشكل غير مسبوق لإنقاذ مجموعة التأمين الكبرى (أيه أي جي)، وإن الشواهد على تلك

الانهيارات كثيرة، وكما هو معروف فحينها قامت الإدارة الأمريكية بناءاً على طلب من الرئيس الأمريكي بضرورة وضع خطة إنقاذ لما يمكن انقاذه تحاشياً للانهيار الكامل للاقتصاد وتمت المطالبة بإنشاء صندوق خاص لدعم هذه الكارثة بقيمة 700 مليار دولار لاستخدامه في دعم القطاع المصرفي ومساعدة المصارف في التخلص من ديونها المشكوك فيها، حيث كان الاقتصاد الأمريكي آنذاك يمثل أكبر اقتصاد في العالم بقيمة تبلغ 14 ترليون دولار، وأن حجم التجارة الخارجية لأمريكا يُقدر وقتها ب 10% من حجم التجارة العالمية، وهذا ما جعله مؤثرا في بشكل كبير على اقتصاديات العالم أجمع بشكل عام والدول النامية بشكل خاص 20.

ولا شك بأن أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار الاقتصاد الأمريكي أو ستؤدي به إلى ذلك إذا لم توضع خطة لمواجهة مثل هذه الكوارث والأزمات، (وهذا ما نقصد به بمعيار الكفاءة واختيار الأفضل والأنسب لأداء هذه المهمة)، وإنه عادة ما تكون الخطة الفاعلة في مثل هذه الأمور مثل ما ينادي به كثير من المختصين وأهمها خفض معدل الضرائب، وضبط حركة الأسواق لمنع مزيد من التدهور، وضخ سيولة كبيرة لإنقاذ المصارف، والتدخل المباشر لشراء بعض المؤسسات المالية، ورفع مستوى التثقيف المالي من خلال أجهزة الإعلام، وفك الارتباط العاجل بالاقتصاديات المعرضة للانهيار، والتواصل مع رجال المال والأعمال لعمل استراتيجية ناجعة حتى عبور هذه العاصفة 21.

وإذا راجعنا أهم الأسباب التي أدت إلى نشؤ هذه الأزمة والمتمثلة في سوء الإدارة وغياب الكفاءة والمهارة القيادية المتخصصة والفاعلة، وما سببته من كوارث لدولة أمريكا بشكل خاص، باعتبارها رائدة الاقتصاد العالمي، وإن ما يحدث لها سينعكس بالضرورة على باقي اقتصاديات العالم ولو بنسب متفاوتة، فيتضح أن العجز في ميزانيتها سنة 2008م قد بلغ 410 مليار دولار، وأن نسبة المديونية ارتفعت من 4.3 ترليون دولار سنة 1990م إلى 8.9 ترليون دولار سنة 2007م، وأما معدل التضخم تجاوز 4%، ونسبة البطالة أكثر من 5% 22.

ويقول بعض الخبراء والمختصين، إن الشرارة في تلك الأزمة هي أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة، حيث خرجت ضوابط الاقتراض عن المنطق وعن الآلية المعمول بها في جميع دول العالم إلى ضوابط منعدمة، بحيث أصبح العمل هناك يقوم بعملية الاقتراض بغض النظر من جدوى الاقتراض أو إمكانية سداد القرض، كذلك عمليات التسلح الرهيبة التي تنتهجها الولايات المتحدة التي تزيد من أعباء ميزان المدفوعات الأمريكي، ويقول بعض أساطين الاقتصاد أنه يجب التعامل مع هذه الأزمة كما فعلت اليابان في منتصف التسعينيات عندما قامت بوضع خطة لإعادة رسملة القطاع المصرفي في الدول الصناعية.

وعن تداعيات الأزمة المالية وآثارها السالبة على العالم العربي وبالذات دول الخليج العربي يقول خبير البورصة المصري د. الصهر؛ 23، حتى أن هذه الانخفاضات في الأسواق المالية تبعثها انخفاضات حادة في الأسواق النامية خاصة تلك الدول (النامية)، كون المتعاملين فيها هم من المؤسسات المالية. وإن على المؤسسات الحكومية المالية أن تكون أكثر وجوداً هذه الأيام على المستوى الإعلامي المرئي والمكتوب والمسموع، وأن تقوم بعقد ندوات ومنتديات ومحاضرات لكل طبقات المجتمع، ولتتضامن في تلك الندوات وزارتا المالية والتجارة ومؤسسة النقد والمصارف الكبيرة وعلماء الاقتصاد والباحثون في هذا المجال والبرامج التلفزيونية والإذاعية وكذلك الإعلام المكتوب حتى تصل المعلومة للمجتمع بشكلها الصحيح بعيداً عن التعقيد والتنظير، أو الرسائل التطمينية المختزلة التي تقوم على أن الوضع جيد وليس هناك خوف من هذه الأزمة. كما على المسئولين توضيح الأمور بشكل بسيط ومقنع ليفهمه رجل الشارع والمثقف، وأن تكون هناك خطوط هاتف مباشرة في كل الجهات المعنية ليستطيع المواطن من خلالها أن يطّلع على كل المعلومات والمستجدات التي تتسارع على المستوى العالمي بشكل يسبب الذعر والخوف.

ولنُذكِّر بالكساد الكبير الذي حدث في عام 1929م، حيث تتذكر إحدى الأمريكيات عندما تقول إنها حاولت سحب رصيدها من البنك والبالغ 50 دولاراً وخرجت من البنك بدولارين، وقد سببت تلك الأزمة في حينها في كساد كامل أفقر المزارعين وزاد من معدل الفقر والبطالة، وخسرت كثير من الأسر مصانعها وتجارتها وأملاكها وسادت البلاد حالة من الفقر والجوع والبطالة.

وبالعودة إلى الأزمة المالية العالمية الكبرى موضوع الدراسة وتداعياتها، فإنه يمكن القول بأن خسارتها كانت في النواحي المادية فقط، حيث كانت خسائرها متمثلة في إفلاس شركات مالية كبرى وأسواق الأسهم والسندات وانهيار قطاع العقارات وخروج مصارف كبرى عن العمل، وفقدان الكثير من الناس لمنازلهم وممتلكاتهم وأصبحوا في الشوارع! إلا أنه ومع هذه الخسائر كلها لم يكن هنالك خسائر بشرية. وأن كل هذه الخسائر والتراجعات كانت في الحجم والوضع والمركز الاقتصادي التي طالت الولايات المتحدة باعتبارها أكبر اقتصادٍ في العالم، إضافة إلى العديد من الدول الأخرى، وإن ما عاناه العالم وعانته البشرية والشعوب على مر العصور من تتابع للأزمات والكوارث والجوائح، لم يصل في حجم ما يتعرض له العالم أجمع اليوم بسبب هذا الوباء وهذه الجائحة الخطيرة المسماة "**كورونا**"، والتي تمر ويلاتها على العالم هذه الأيام، وهذا ما يؤكد ضرورة العمل بمعيار الكفاءة والمهارة في اختيار الموارد البشرية الماهرة والمؤهلة والمدربة والقادرة على التعامل بمهنية وكفاءة واقتدار مع كل هذه الأزمات والكوارث والجوائح.

وبالرغم من ندرة الاهتمام الأكاديمي بظاهرة معالجة الأزمات الدولية حتى النصف الثاني من القرن العشرين وتحديدًا عقب أزمة الصواريخ الكوبية (أكتوبر 1962) عندما أطلق روبرت ماكنمارا مقولته الشهيرة: "لم يعد هناك بعد الآن مجال للحديث عن الإستراتيجية وإنما عن معالجة الأزمات فقط". إلا أن هذا لا يعنى أن مثل هذه المعالجة كانت غائبة عن الممارسة الفعلية، حيث إنها لم تكن تعرف آنذاك بطبيعة الحال باسم إدارة الأزمة وإنما عُرِفت بمسميات أخرى مثل "**الحنكة الدبلوماسية**"، أو "**براعة القيادة**"، أو "**حسن الإدارة**"، .. الخ. وكانت هذه الممارسات هي المحك الحقيقي لقدرة الإنسان على مواجهة الأزمة والتعامل مع المواقف الحرجة بما تفجره من طاقات إبداعيه، وتستفز قدراته على الابتكار، تلك القدرات النشطة هي التي جعل منها (تشارلز رووتر Charles Rooter) في كتابه**"فن الدبلوماسية"** الأصل في نشأة الدبلوماسية 24.

ويشير (إدريس لكرينى) إلى أن إدارة الأزمات الدولية تعد وسيلة على درجة كبيرة من الأهمية لتلافى ودرء الأزمات والكوارث باختلاف أنواعها، وخاصة تلك التي تنشأ بسبب المواجهات العسكرية الوخيمة العواقب، بحيث تكون الغاية من إدارتها؛ هي تجنب حدوث مواجهات عسكرية قد لا يتوقعها أطراف النزاع عند بداية الأزمة 25.

كما لا شك بأن للأزمات المالية والاقتصادية تداعيات وانعكاسات أخرى وخيمة تنشأ بسبب بعض الظروف والإجراءات والتعاملات السياسية بشكل خاص ممثلة في ما يعرف بالضغوط الاقتصادية للدول العظمى على الدول الضعيفة أو الفقيرة أو النامية، وللربط يبن مسألة الضغوط الاقتصادية وإدارة الأزمات يمكن القول بأن هذه الضغوط الاقتصادية تستعمل للتأثير في إدارة وتوزيع الثروة الاقتصادية؛ ومن أمثلة هذه الأنشطة المعونات الاقتصادية سواء منحها أو منعها، والتفاوض حول تنظيم المعاملات التجارية والتعريفات الجمركية وأدوات الحماية الجمركية، كذلك العقوبات والمقاطعات الاقتصادية وإعطاء الأفضليات التجارية؛ كإعطاء وضع الدولة الأحق بالرعاية، وأدوات تحديد سعر صرف العملة الوطنية،وغيرها من الأدوات الاقتصادية الأخرى 26.

وتُعد المساعدات الاقتصادية عامل من العوامل المهمة في العلاقات الدولية، لذلك فهي أداة مهمة في إدارة الأزمات المختلفة بشكل عام والسياسية بشكل خاص؛ إذ يمكن استخدامها كوسيلة لفرض الإرادة، وبخاصة على الدول النامية، التي تحتاج إلى الدعم الاقتصادي الدائم. فمفهوم التبعية الاقتصادية يشير إلي موقف مشروط يتوقف بمقتضاه نمو اقتصاد دولة معينة علي تطور واتساع اقتصاد دولة أو مجموعة دول أخري، ونتيجة طبيعية لهذه الحالة تصبح هناك دولة تابعة وأخري قائدة، بحيث يحول الأقوى في هذه العلاقة وهو الاقتصاد المركز الجانب الآخر رغما عنه إلي تابع، وتأتى العقوبات الاقتصادية كإجراء

عقابي ذي طابع اقتصادي قد يتخذه طرف ضد طرف آخر يتمثل في مجموعة من الإجراءات المتضمنة على حصار أو حظر أو حتى قد تستخدم بغية تحقيق أهداف سياسية تستهدف تغيير التوجهات السياسية للخصم تحت ضغط العقوبات بما يتماشى ومصلحة الطرف المستخدم لها.

وتتباين مواقف الباحثين حول فاعلية الضغوط الاقتصادية في احتواء وحل الأزمات القائمة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، فالبعض يرى أن عقد التسعينات يعد وبحق عقد العقوبات الاقتصادية، ففي ظله تنامي دورها بشكل متزايد كإحدى الأدوات الدبلوماسية الأكثر استخداما، منذ انتهاء الحرب الباردة. ويرى آخرون أن أجواء العولمة بما أفرزته من تنامي ظاهرة الاعتماد المتبادل في المجالين الاقتصادي والتجاري من شأنها أن تسهم بنصيب وافر في تهيئة الظروف لإدارة تلك الأزمات على نحو يؤدى في النهاية إلى حلها واحتوائها.وجملة القول أن جميع الآراء تؤكد على تنامي دور الوسائل والأهداف الاقتصادية في حل وإدارة الأزمات خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

وفى المقابل نجد هناك اتجاهات أخرى تشكك في فاعلية العقوبات الاقتصادية بوصفها أداة مستخدمة لإدارة الأزمة. فمثلاً يعدد البعض مساوئ استخدام هذه الأداة في إلحاقها الضرر بالمدنين الأبرياء فضلاً عن أنها يمكن أن تدفع الطرف الواقع تحت وطأتها إلى المبادرة باستخدام القوة. وهذا ما يجمع الأطراف الواقعة تحت طاولة العقوبات ويجعلهم أكثر قوة في مواجهة الخصم. وقد يمتد الأمر ليشمل أطرافاً أخرى غير مستهدفة لكنها وقعت في دائرة الضرر الاقتصادي الذي تجاوز حدود الهدف المرسوم له؛ مما يجعل العقوبات الاقتصادية ذات فاعلية ضئيلة كأداة لإجبار الأطراف الأخرى على تغيير مواقفهم. بل قد يتفاقم الموقف المتأزم بدلا من تهدئته وتثبيطه 27.

إلا أن العقوبات الاقتصادية تعد ولا شك أداة لا غنى عنها في إدارة الأزمات ولكن يشترط أن يراعى في تصميمها واستخدامها تحقيق الأهداف السياسية المرجوة من ورائها من دون الإضرار بالمدنين، وكذا بمصالح الأطراف التي تربطها بالطرف الخاضع للعقوبات علاقات اقتصادية هامة.

رابعاً: معايير وصفات قادة وأعضاء فرق إدارات المنظمات أثناء الأزمات:

تواجه عملية وضع معايير ومتطلبات ومؤشرات لاختيار القادة معضلتها الأولى في تقرير مفهوم المعايرة الذي يتضمن قياساً موضوعياً لخصائص سلوكية وسمات شخصية ويكفل تحييد الانطباع الذاتي، ومؤشرات تكوين القناعة وفقاً لمعطياتها. كما أن الارتقاء بالمنظمة يقترن بحسن اختيار قياداتها العليا، وتأسيساً على ما تقدم فإن عملية وضع المعايير عندما ترتبط بالسلوك فإنها تتطلب المداخلة المستمرة تحت ضغط المستجدات والتطورات والاحتياجات حتى ولو أُعِدت بمنهجية علمية استمدت مؤشراتها من النظريات التنظيمية والمعاصرة.

وتقوم مهمة اختيار القيادات الإدارية العليا –**لاسيما قادة وأعضاء فرق إدارات منظمات الأعمال والحكومات أثناء الأزمات**– على ما تعرضه الإصدارات المتخصصة وما تتناوله نظريات القيادة والمداخل النظرية التي تناولت مفهوم القائد. بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر يزداد تعقيداً عندما يقترن الاختيار بتوصيف مستواه ككونه هيكلياً أو تنظيمياً أو فنياً، وخاصة إذا لم تُمارس المنظمات مجهوداً لإعداد وتنمية القيادات وتتخذ من ذلك سبيلاً لامتلاك خياراتها المناسبة.

وقد اختلفت نظريات ومداخل القيادة الإدارية وأراء الباحثين في هذا المجال من حيث تحديدهم لمفهوم ومصطلح "معايير" الاختيار، حيث أطلق عليها بعض الكُتّاب مصطلح المتطلبات، وأطلق عليها البعض الأخر مصطلح السمات والصفات، وآخرين أطلقوا عليها تسمية المهارات، بينما أطلق عليها باحثين آخرين مفهوم الكفاءات، والجدارات، والأسس،... وغيرها من المفاهيم والتسميات، إلا أن المعنى والمقصود واحد وهي المعايير، بمعنى أنه لا فرق بين كلاً منها من حيث استخدامها، إذ لا يوجد فرق إلا في التسمية فقط، على الرغم من أن كل واحدة من هذه المسميات التي تم ذكرها قد تم وضع تعريف لها من قبل الباحثين المستخدمين لها. إلا أنه ومن خلال مقارنة هذه المفاهيم مع بعضها البعض اتضح عدم وجود اختلاف جوهري بينها، وأنها تصب في نفس الاتجاه وتؤدي إلى نفس المعنى، لذا فقد قام الباحث باستخدام هذه المصطلحات ونقلها كما وجدها في مصادرها الرئيسية وقام باستخدامها جميعاً للتعبير عن مصطلح "معايير".

ويذكر(السفلان) أن المعايير هي "الصفات والقدرات والمهارات الإدارية والقيادية المطلوبة في رجل الإدارة القيادي"، والتي تتمثل في 28:

1– القدرة الإدارية والمهارة الفنية.
2– الإحاطة التامة والفهم الدقيق لمبادئ الإدارة وأصولها ومشاكلها من خلال التعليم والدراسة والتأهيل الأكاديمي المنظم.
3– القدرة على استخدام تلك المبادئ والمفاهيم الإدارية الأساسية في مواقف الإدارة الواقعية وذلك من خلال المران العملي والتدريب المنظم.

وبذلك تحقق الإدارة –**كمهنة**– اختيار الأشخاص ذوي التأهيل العلمي والتدريب العملي الذي يؤهلهم لأداء الوظيفة القيادية بكفاية وتميز.

وحدد(عبد الوهاب) مجموعة من الصفات الواجب توافرها والتي تعتبر معايير مناسبة وضرورية يتم على أساسها اختيار القادة ذوي التأثير في سلوك الآخرين وهي تتمثل بالآتي 29:

1- القدرة على اتخاذ القرارات وتحمل المسئولية.
2- القدرة على إدراك وفهم احتياجات ومتطلبات التابعين.
3- العمل على إشباع رغبات وحاجات التابعين.
4- الذكاء والنضج الاجتماعي.
5- القدرة على التحليل والدراسة والاستنتاج.

كما أن أفكار نظرية السمات تركزت حول المعايير الشخصية التي تصنع الزعامة الناجحة وكيف أن القيادة الناجحة تتطلب أشخاصاً ذوي مواهب نادرة تجعلهم صالحين لقيادة غيرهم... وأن "الرجل العظيم" يستطيع أن يحدث في الجماعة تغييرات متى كانت مستعدة لتقبلها... ويُرجع -بعض الكُتّاب- السبب في تركيز أنصار هذه النظرية اهتمامهم على المعايير الشخصية التي تصنع "الرجل العظيم" إلى تأثرهم بالاعتقاد الذي كان سائداً لدى الأقدمين والذي يقوم على أساس – أسطورة القائد البطل (Heroic – Leader – myth)، والذي يربط النجاح في القيادة بوجود قوى غير طبيعية يهبها الله للقائد وأن القائد يمتاز عن الأفراد العاديين ببعض الخصائص التي تعتبر خارقة للطبيعة البشرية مثل: القدرة على قراءة أفكار الغير وعلى استقراء المستقبل. فالقائد في إطار هذا الاعتقاد كان شخصاً لديه قدرات أسطورية خارقة تفوق ما يتصف به الشخص العادي 30.

كما يذكر (القاضي) مجموعة من المهارات الإدارية التي يحتاج إليها أي شخص يتم اختياره كقائد أو مدير ويمكن اعتمادها كمعايير لاختيار الشخص الأكثر ملائمة للمنصب أو الوظيفة وهي عبارة عن مجموعة من المهارات والتي تتحدد أهميتها النسبية طبقاً للمستوى التنظيمي للمدير أو القائد وللمستويات الملقاة على عاتقه ودوره في المنظمة حيث يشير لفظ "المهارة" إلى القدرة التي يمكن تنميتها والمرتبطة والمؤثرة على الأداء وهذه القدرة ليست بالضرورة مسألة وراثية، وقد أكد المدخل الكلاسيكي أن معظم المراجع الإدارية في الفترة من الخمسينيات إلى الآن ذكرت أن المهارات الإدارية تتمثل فيما يلي 31:

1- **المهارات الفنيـــــــة:**

وتعني القدرة على تطبيق طرق وإجراءات وفنون محددة في مجال تخصص معين وهي تؤكد على مهارة استخدام الأشياء المادية أو الطبيعية.

2- **مهارة العلاقات الإنسانية:**

وهي التي تركز على القدرة على القيادة، والتحفيز، وإدارة الأزمات والصراعات، والعمل مع الآخرين، لأن المنظمات لديها مورد حقيقي واحد وهو البشر.

3- **المهارات المعرفية:**

وتعكس هذه المهارات القدرة علي:

1/3– رؤية المنظمة ككل متكامل.

2/3– فهم ميكانيكية العلاقة بين أرجاء المنظمة.

3/3– معرفة كيفية تشخيص وتحديد الأنواع المختلفة من المشكلات التي تواجه المنظمة.

أما تنمية هذه المهارة فإنها تحتاج إلى:

1/3/3– تحديد للأهمية النسبية الذي يقتضي إعادة ترتيب الأهداف والمعايير المتعارضة.

2/3/3– تحديد الاحتمالات النسبية للأحداث.

4– **مهارات الاتصال:**

وتعكس مهارات الاتصال قدرة المدير على إرسال واستقبال المعلومات والأفكار والشعور والاتجاهات.

وبهذا يصل الباحث؛ إلى تحديد بعض المعايير والمواصفات التي يجب أن يتم اعتمادها عند اختيار أعضاء قادة وفِرق إدارات منظمات الأعمال والحكومات أثناء الأزمات بشكل خاص وأن يكون ذلك بكفاءة وفاعلية عالية ليتم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب له والتي من شأنها الإجابة على الفرضية والإشكالية الثانية لهذه الدراسة والتي يمكن توضيحها في الآتي:

1. الولاء لله أولاً وللوطن ثانياً وللمؤسسة ثالثاً.
2. أن يمتلك القدرة والمهارة الفنية والمهنية والإدارية.
3. أن يمتلك روية واضحة لإدارة المؤسسة أو الدولة أو إحدى وزاراتها.
4. أن يضع ويحدد برنامج عمل المؤسسة أو الحكومة خلال المائة يوم الأولى.
5. أن يكون قوي الشخصية.
6. أن يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات، وخاصة الحساسة والإستراتيجية منها.
7. أن تكون لديه فكرة ومعرفة عن كيفية التعامل مع الأزمات والقدرة على إدارتها.
8. أن يستطيع تحديد أسلوب وطريقة ومعايير اختيار وتولي المناصب القيادية العليا بالمؤسسة.
9. يُفضل إجادة اللغة الإنجليزية على الأقل.
10. أن يمتلك الدرجة العلمية المناسبة والتي يجب أن لا تقل عن البكالوريوس.
11. التخصص المناسب؛ ويفضل تخصص إدارة الموارد البشرية،(HRM) تحديداً، أو الذي له علاقة بفروع العلوم الإدارية وإدارة المؤسسات، أو أن يتحصل على درجة علمية في هذا التخصص، إذا

كان من حملة المؤهلات العلمية الآخرى المغايرة، ويُفضل درجة الماجستير (MBA)، والتي تُستخدم كمعيار مهم عند تولي أي منصب في الإدارة العليا، أو ما يُعّرف بال Top Management.

12. أن يتعهد بالعمل وفق فريق استشاري مساعد له.
13. أن يكون حسن الخلق ومن المشهود لهم بالنزاهة.
14. أن تكون لديه القدرة على التحليل والتخمين والتفكير الإبداعي.

خامساً: فاعلية الأداء المؤسسي:

الفاعلية في مفهومها البسيط تعني درجة تحقيق الهدف، أوهي الدرجة التي تدرك فيها المنظمة أنها قد حققت أهدافها ،وهي بهذا تكون قد قامت بما عليها من مهام وواجبات كان لها عظيم الأثر في تحقيق هذه الأهداف والغايات بكفاءة واقتدار، وتكون فاعلية الأداء المؤسسي نتيجة حتمية لما يقوم به قادة ورؤساء المنظمات من خلال استيعابهم للمضامين الإدارية والقيادية –**سالفة الذكر**– في أداء مهامهم القيادية للارتقاء بمستوى الأداء المؤسسي لمؤسساتهم من خلال برامج التطوير المهني والإداري والتدريبي والأكاديمي وبناء ثقافة قيمية تؤكد على السلوك المهني والأخلاقي لجميع أنشطة المؤسسات وقادتها. كما يجب النظر إلى الجودة من خلال تأهيل المؤسسات لتطبيق أنظمة إدارة الجودة وصولاً لنشر أفكار الجودة الشاملة وتحقيقاً لفوائدها ومزاياها وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التركيز على المؤشرات والدلالات التي تعكس مستوى الأداء والإنتاجية والفاعلية وأخذها بعين الاعتبار 32.

وهنا يرى الباحث؛ بأن النجاح في تحقيق فاعلية الأداء المؤسسي للمنظمات قيد الدراسة بشكل خاص وكافة المنظمات بشكل عام، يكمن في المقدرة في التعامل بكفاءة ومهارة مع الأزمات وإدارتها أثناء وقوعها سوء كانت مؤسسات خاصة أو عامة أو إدارات حكومات أو دول، ويتطلب ذلك القيام بجملة من الخطوات والأمور والقرارات وبشكل وفترة زمنية وبآلية محددة، والتي من شأنها الإجابة على الفرضية والإشكالية الأولى لهذه الدراسة والتي يمكن توضيحها في الآني:

1- ضرورة وضع لجنة فنية استشارية متخصصة، تضم كافة التخصصات الفنية التي تعمل الإدارة والمؤسسة في نسقها.
2- ضرورة وجود لجان ثلاثية على الأقل في كل تخصص وذلك تأكيداً للعمل بروح الفريق، وعدم الاعتماد على الفرد مهما كان يمتلك من قدرات.
3- ضرورة تحديد وقت ومكان ومن يقوم بأي عمل، مهما كان بسيطاً.
4- ضرورة العمل بنظام التقارير المستمرة والتي قد تكون في كل ساعة في بعض الأحيان، فالوقت مهم جداً بالنسبة لإدارة أي أزمة.
5- ضرورة وجود إطار عمل واضح لتطوير العمل.

6- من أسباب نجاح إدارة الأزمة هو قدرتها على تعزيز العلاقات وقنوات الاتصال مع الخصوم ومع المساندين وتوسيع دائرة المساندة.

7- كذلك يجب على إدارة الأزمة أن تتحلى بالشجاعة والتفاؤل والمشاركة الوجدانية والقيادة وقوة الإرادة والابتكار والقدرة على اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.

8- ضرورة التفرقة بين ما يمكن أن يوصف بأنه أزمة، وما يمكن أن يوصف بأنه مشكلة بسيطة، وهذا أمر ضروري يساعد في الحفاظ على الوقت والجهد والمال.

9- ضرورة قبول نوع من المخاطرة الزائدة في اتخاذ القرارات، فأنتم تُديرون أزمة، وهذه هي قناعتكم.

10- وفي المقابل يجب توفر المقدرة على ضبط النفس والمحافظة على هدوء الأعصاب، فهي المرآة التي تعكس الوضع للطرف الآخر، وخاصة في الأمور الحساسة والمهمة.

11- ضرورة العمل بتبني منهج المبادرة لا منهج رد الفعل في التعامل مع الأزمة.

12- اليقظة والوعي وبُعد النظر، والقدرة على الإقناع، وعدم الثقة -الزائدة- في الآخرين.

13- ضرورة وضع بدائل وحلول لأي عمل مهما كان صغيراً، وذلك تجنباً لأي مفاجأة أو تغيير في المواقف ، وأن تكون البدائل لا تقل عن ثلاثة كحد أدنى (أ ب ج).

14- الاستماع أكثر من الكلام، وهذا مهم جداً.

15- معالجة الأمور في وقتها وعدم تركها أو التقليل من شأنها مهما كانت بسيطة، فالوقت غدار وكاسر للظهر.

16- ضرورة الظهور الإعلامي المكثف، وبشكل قد يكون يومي -لو أمكن- وخاصة في الأوقات العصيبة والحرجة؛ وذلك لقطع الطريق على أي مشوش أو مُغرض، وعلى أي قناة إعلامية معادية أو حتى مساندة قد تُسيء توصيل المعلومة للمتلقين لها سواء أكان من المساندين أو من الخصوم، بحيث يتم قطع الشك باليقين.

17- الصدق في نقل الأخبار مهما كانت مُحرجة، فهي حلقة الوصل والداعم الحقيقي لنجاح الإدارة، وذلك من خلال الاعتراف بالخطاء -إن وجد- والاستفادة من النجاح لو حُقق.

18- ضرورة وجود هدف يشد ويحرك الناس إليه.

19- طرد الخوف من داخلنا.

20- لا تفكر إلا فيما تعمل فقط، ولا شأن لك بغيرك، فأنت لا تستطيع عمل شيئين في وقت واحد؛ فإنجاز عمل واحد متكامل أفضل من إنجاز النصف في عملين.

21- ضرورة التركيز على العلاقات الخارجية، وذلك لما لها من دور كبير وحساس في إرساء الأمن والاستقرار ودعمهما.

سادساً: الخُلاصة والمقترحات (الخاتمة):

إن النجاح في إدارة أي أزمة يعني بوضوح تطبيق سياسات متوسطة أو طويلة الأمد تمنع بموجبها نشوء الأزمات، أو امتدادها، أو تلافي ظهورها قبل تفاقمها، فالخيار الاستراتيجي المناسب هو الذى يحدّد التقنيات المطلوبة، ويعمل على تقارب القطاعات أثناء إدارة الأزمة.

وجملة القول يجب التفرقة بين الإدارة التي تبادر إلى الحلول المختلفة المعتمدة على التخطيط قبل حدوث الأزمات، والإدارة التي تنتظر وقوع الأزمات لتتعامل معها بمنطق رد الفعل. فغياب عنصري اكتشاف إشارات الإنذار والاستعداد والوقاية إذا ما سيطروا على إدارة الأزمة يفقد تلك التقنية كفاءتها وفاعليتها. فالتخطيط لإدارة الأزمات هي عملية منظمة ومستمرة تهدف إلى تحقيق أقصى كفاءة ممكنة في توجيه الإمكانيات والموارد المتاحة للتعامل الفعال مع الأزمات المحتملة ومواجهتها في جميع مراحلها مع الاستعداد لمواجهة المواقف الطارئة غير المخططة التي قد تصاحب الأزمة، والتخفيف من آثارها ثم توجيهها لتحقيق المصالح القومية.

فالتخطيط هو العامل الأساسي لإنجاح إدارة أي أزمة حيث يسهم التخطيط الجيد في منع حدوث الأزمة وتلافى عنصر المفاجآت المصاحب لها، كما يتيح لفريق العمل بإدارة الأزمات القدرة على إجراء رد فعل منظم وفعال لمواجهتها وإدارتها بكفاءة عالية.

وأخيراً يمكن تلخيص ما سبق في أن مشكلة اختيار القادة الإداريين وإعدادهم وتطويرهم من أهم ما تُعنى به المنظمات الحديثة والدول على اختلاف أنظمتها؛ فقد أسفرت معظم الجهود التي قام بها عُلماء الإدارة وعُلماء النفس والاجتماع لوضع معايير ثابتة يمكن على أساسها اختيار القادة الأكفاء عن حصر هذه المعايير في مجموعتين أساسيتين:

إحداهما : معايير شخصية؛ تدور حول السمات الشخصية للقائد أو الرئيس.

وثانيهما : معايير موضوعية؛ مرتبطة بالمركز القيادي وعلاقة القائد بالمرؤوسين.

وفي الختام يمكن القول بأنه يبدو من الواضح أن التعامل مع متطلبات عصر المعرفة لا يتضمن مجرد سعي منظمات الأعمال إلى امتلاك الموارد الطبيعية أو رأس المال أو التكنولوجيات الحديثة فقط بقدر ما يتضمن ضرورة توافر نوعية معينة من الموارد البشرية والمهارات الإدارية لتعظيم الاستفادة الناتجة عن توافر تلك الموارد. وبمعنى آخر فإن الموارد البشرية سوف تصبح المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه منظمات الأعمال لتحقيق التقدم المنشود في المستقبل لا سيما القياديين منها.

وبهذا يمكن للباحث أن يصل في نهاية هذه الدراسة إلى وضع مجموعة من الأسس أو المعايير التي يمكن التدريب عليها واستخدامها في اختيار القيادات الإدارية العليا واعتمادها كأسس ومعايير لذلك، نظرا لما لها من تأثير إيجابي في تحسين وتطوير الأداء المؤسسي، والمتمثلة في خصائص القادة ذوي الكفاءة والرؤية والتفكير الاستراتيجي والتي من شأنها أيضاً الإجابة على الفرضية والإشكالية الثانية لهذه الدراسة وذلك فيما يلي 33:

- الطلاقة الفكرية والمرونة التلقائية.
- القدرة على تكوين الرؤى وصياغة الأهداف الإستراتيجية.
- الدقة والبصيرة النافذة في تقييم الأمور المستقبلية.
- المهارة في استشعار البيئة الخارجية بما توفره من فرص أو ما تفرضه من معوقات.
- المهارة في توفير وتصنيف وتحليل البيانات والمعلومات وتفسيرها.
- المهارة والدقة في المفاضلة أو الاختيار من بين البدائل الإستراتيجية.
- المهارة في تحديد الموارد والإمكانيات اللازمة وترشيد استخدامها.
- القدرة على التجاوب أو التفاعل الاجتماعي مع الظروف والمتغيرات البيئية.
- القدرة على اتخاذ القرارات الإستراتيجية.
- القدرة والرغبة في مواكبة عولمة الفكر الإداري.
- امتلاك الثقة في النفس والرؤية الاستراتيجية والمستقبلية و الولاء.
- الرغبة في العمل والقدرة على الأداء الجماعي ومشاركة الآخرين.
- الذكاء والفطنة والقدرة على الإبداع والابتكار.
- المهارات الاجتماعية والقدرة على التواصل مع الغير.
- الكفاءة والخبرة الفنية والمهارات والكفاءة الإدارية.
- مهارات القيادة والدرجة العلمية والخبرة العملية المناسبة لذلك.

قائمة الهوامش:

1- نهاد مكرم، (2009) الأزمات؛ بين الماهية والإدارة – دراسة المركز الدبلوماسي، ص 3-5.

2- Merriam-Webster s collegiate Dictionary; Massachusetts: Merriam – Webster Incorporated,2009.

3- نهاد مكرم، (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 3-6.

4- ولاء البحيرى، (2008) إدارة الأزمة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، سلسلة مفاهيم، القاهرة، مصر، ص 7.

5- عباس رشدي العمارى، (1993) إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر،،القاهرة، مصر، ص 13.

6- Saad H. Alghdiwy, et al;"Financial Crises and Globalization", Published article in (IOSR) International Organization of Scientific Research; (JBM) Journal of Business and Management, Vol. 10, Issue 2,Series-2 Mar. - Apr. 2019, p 26-30.

7- محمد نصر مهنا،(2004) إدارة الأزمات؛ قراءة في المنهج، ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص 243.

8- أحمد عزت راجح، (1967) أصول علم النفس، ط7، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص 468-484.

9- Robert North, Content analysis: a handbook with applications for the study of international crisis,(Evanston, Northwestern University Press, [Ill.], 1963), p 122.

10- أحمد محمد أمين عامر(2002)، مواجهة الأزمات الإرهابية مدخل إلى إدارة الدولة، ،مطبعة الأوفست الحديثة، القاهرة، مصر، ص 12-13.

11- شيرمهورن،(2011) إدارة الأزمات : كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 37.

12- نهاد مكرم، (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 3-8.

13- منى شريف صلاح الدين، (1998)، إدارة الأزمات الوسيلة للبقاء، البيان للطباعة والنشر, القاهرة، مصر، ص 10.

14- فاروق السيد عثمان، (2004) التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 122-123.

15- عبد السلام أبو قحف، (2002)، الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 352.

16- صبرية بنت مسلم اليحيوي، (2006)، إدارة الأزمات في المدارس المتوسطة الحكومية للبنات بالمدينة المنورة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، كلية التربية، العدد الثامن عشر، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

17- عاصم حسين الأعرجى، (1999)، إدارة الأزمات بين (الوقائية و العلاجية): دراسة مسحية في المصارف الأردنية، ، مجلة الإدارة العامة، المجلد 39، العدد الأول، ابريل، الأردن، ص 40-53.

18- Saad H. Alghdiwy, (2019), p 26-30.

19- شيرمهورن،(2011)، مرجع سبق ذكره، ص 34.

20- المرجع السابق، ص 35.

21- Saad H. Alghdiwy, (2019), p 26-30.

22- شيرمهورن،(2011)، مرجع سبق ذكره، ص 34.
23- المرجع السابق، ص 34.
24- نهاد مكرم، (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 5-9.
25- إدريس لكريني، (2003)، إدارة الأزمات في عالم متحول: مقاربة للنموذج الأمريكي في المنطقة العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 287، بيروت، لبنان، ص 25-35.
26- ولاء البحيرى، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 38-39.
27- إسماعيل صبري مقلد، (2001)، العلاقات السياسية الدولية بين النظرية والواقع، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر، ص 219.
28- علي مشهور السفلان، (1988) نحو مدخل متكامل لاختيار القيادات الإدارية في القطاع العام، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد والإدارة*، الرياض، السعودية، ص 188-189.
29- على محمد عبد الوهاب، وآخرون، (2003) *مبادئ الإدارة العلمية*، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 23-85.
30- Irene, et al,. (2008) Top management team demographic characteristics, business strategy, and firm performance in the US airline industry, The role of managerial discretion, Management Decision, Emerald Group Publishing Limited, USA, Vol. 46 No. 2, p20.
31- فؤاد القاضي، (2006) *السلوك التنظيمي والإدارة*، الطبعة الأولي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 208-212.
32- سعد حسن الغديوي، (2012) *القيادة في ظل التكنلوجيا والبيئة المجيطة*، دار الحكمة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 111ص -153.
33-خالد الدوري، (2004)، *الإدارة الإستراتيجية*، الإعلام للنشر، دمشق، سوريا، ص 4-13.

إشكالية الجسد: قراءة تاريخية في الخطاب الفلسفي

The problematic of the body: a historical reading in philosophical discourse

ادريس الدعيفي، باحث بسلك الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، المغرب.

ملخص:

تحتفظ الذاكرة البشرية بتصورات مختلفة حول الجسد، سواء في مسارها الأسطوري أو العقلاني الفلسفي، أو في تجليها اللاهوتي. وفي هذا السياق سنحاول في هذه الدراسة، أن نقدم نظرة تاريخية حول مفهوم الجسد في التفكير الفلسفي، منذ المرحلة القديمة مع الفلسفة اليونانية وتحديدا أفكار سقراط، أفلاطون وأرسطو، مرورا بالفلسفة الإسلامية مع ابن سينا والغزالي وغيرهم، وصولا إلى الفلسفة الحديثة مع ديكارت، لنختم بالفلسفة المعاصرة مع تيارات فلسفية مختلفة. وفي هذا السياق فقد قادتني هذه القراءات الأولية لتاريخ الاهتمام الفلسفي بالجسد، إلى استنتاج هام مفاده؛ أن الجسد هو حقيقة متغيرة من مرحلة فلسفية لأخرى، ومن فكر لآخر، ليبقى الجسد حقلا لا ينضب من الدلالات والمعاني إلى ما لا نهاية.

الكلمات المفتاحية: الجسد، فلسفة الجسد، دراسة تاريخية، الفلسفة اليونانية، الفلسفة الإسلامية، الفلسفة الحديثة، الفلسفة المعاصرة.

Abstarct :

Human memory maintains various conceptions of the body, whether in its mythological or rational-philosophical trajectory, or in its theological manifestation. In this context, this study attempts to present a historical look at the concept of the body in philosophical thought, from the ancient period with Greek philosophy, particularly the ideas of Socrates, Plato and Aristotle, through the Islamic philosophy with Ibn Sina, Al-Ghazali and others, and up to modern philosophy with Descartes and finally conclude with contemporary philosophy with different philosophical currents. In this context, these first readings of the history of philosophical interest in the body led me to an important conclusion: The body is a reality that changes from one philosophical period to another, and from one thought to another, so c the body remains an inexhaustible field of endless connotations and meanings.

Keywords: the body, the philosophy of the body, a historical study, Greek philosophy, Islamic philosophy, modern philosophy, contemporary philosophy.

مقدمة:

إن الاهتمام الفلسفي بموضوع الجسد لم يكن حديثا بل يرجع إلى مراحل قديمة، فالمتأمل في تاريخ الفكر الإنساني، يلاحظ أن موضوع الجسد استأثر باهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ العصور الكلاسيكية في الحضارات الشرقية القديمة (بلاد الرافدين، البابلية، الفرعونية، الهندية، الإغريقية...)، مرورا باليونان، والفلسفة الإسلامية، وصولا إلى الفلسفة الحديثة، ثم الفلسفة المعاصرة. وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تقديم لمحة تاريخية حول مفهوم الجسد، على اعتبار أنه قبل أن يصبح موضوع اهتمام علمي، كان إشكالية فلسفية بالدرجة الأولى، وأثيرت هذه الإشكالية في الفكر الفلسفي على النحو التالي: ما علاقة النفس / الروح بالجسد؟ ما طبيعة الجسد؟ وما طبيعة النفس؟ وهل النفس/ الروح هي الخالدة، أم الجسد، أم هما معا؟ وهل الأسبقية للروح أم الجسد؟ هل ماهية الأنا تتحدد في جسده أم في روحه ونفسه؟ هذه هي أهم الأسئلة التي حاول الفلاسفة أن يقاربوها في إطار إشكالية الجسد. وبدورنا سنحاول تقديم إجابات عن هذه الأسئلة في ضوء التصورات الفلسفية السالفة الذكر.

1. فكرة الجسد في الفلسفة اليونانية:

ترجع البدايات الأولى للاهتمام الفلسفي بالجسد إلى الفلسفة اليونانية، وذلك خلال مرحلة ما قبل الميلاد، حيث "كان الجسد في المجتمع الإغريقي عبارة عن نظام رمزي يخول التفكير في الأشكال التعارضية بين الذات والآخر، القريب والبعيد، الاتصال والانفصال، الإنساني والإلهي، فالجسد الإنساني اعتبر جسدا دونيا (sous corps) في مقابل الجسد الأعلى (sur corps) للآلهة. إن الجسد الإنساني دوني ومعيب وخاضع لتقلبات الزمن والمحدودية ومعرض للتعب والشيخوخة والمرض ثم الموت والهبوط، في حين أن الجسد الأعلى للآلهة هو جسد خالد الإشعاع، ومكتمل، ويتم بالحياة والقوة والجمال"[1].

فكيف قارب الفلاسفة اليونان مشكلة الجسد؟ وهل يمكن الحديث عن فلسفة الجسد؟

وبالعودة إلى الإرث الفلسفي اليوناني حول الجسد، نجد أن ملامح الاهتمام بالجسد بدأ مع طاليس Thalès(546-624 ق.م)، شأنه في ذلك شأن كل الفلاسفة الطبيعيين الأوائل الذين انشغلوا في تحديد ماهية الأجسام الطبيعية وأصلها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن فكرة الجسد ستلاقي تهميشا من قبل الفلاسفة ليس من حيث عدم العناية بل من حيث تحديد المكانة والأهمية، فنجد الفلاسفة الطبيعيين أهملوا الجسد الإنساني واهتموا بالأجساد الطبيعية.

ثم نجد سقراط Socrate (399-470 ق.م)، قد انشغل هو الآخر في الحديث عن نوعين من الوجود، الوجود الحسي والوجود الذهني، وقد نظر للجسد بتأثير من الفيتاغورية، بأنه أدنى من النفس،

وبهو بمثابة مقبرة للروح. إن فلسفة سقراط الأخلاقية تعلي من مكانة النفس على حساب الروح، والفكر على حساب الحياة، ويمكن اعتبار استسلام سقراط للموت خير دليل على انشغاله بالنفس وتحقيق مطالبها. وما يؤكد ذلك أيضا هو تعريف الموت المقترح من طرف بطل سقراط في محاورة فيدون: "أيحدث أن يكون شيئا آخر غير افتراق النفس عن الجسم؟ هذا هو تماما ما يعني الموت: الجسم المنفصل عن النفس يعود جراء ذلك لا ليكون إلا ذاته في ذاته. بينما تصبح النفس المفصولة عن الجسم هي ذاتها في ذاتها. أيحدث أن يكون الموت شيئا آخر سوى ذلك"[2].

لقد كان سقراط يعتبر الجسد بمثابة عقبة تقف أمام التفكير، وهذا ما يؤكده حواره على لسان أفلاطون حينما يقول: "أن نفس الفيلسوف تزدري الجسد إلى أبعد حد وتهرب منه"[3].

يتضح من خلال ما سبق ذكره، أن الموقف السقراطي ينظر إلى ثنائية النفس والجسم؛ ليس فقط كونهما جوهرين مختلفين، بل ينظر إليهما على أنهما جوهران متناقضان.

نظرة سقراط السلبية تجاه الجسد، ستستمر مع تلميذه أفلاطون Platon (347–427 ق.م)، الذي عاش معه الجسد لحظة احتقار. عرض أفلاطون لتصوره العقلاني لعلاقة الجسد بالنفس في معظم محاوراته الفلسفية مثل فيدون، ومينون، والجمهورية، وفايدروس وغيرها، فنجده في محاورة "فيدون Le Phidon"، التي كتبها أفلاطون على لسان أستاذه سقراط، وهي تمثل بيانا نظريا يؤسس لمشروعية إقصاء الجسد من فعل التفلسف وإبعاده عن العمل الذهني عموما، ما دامت الفلسفة أو محبة الحكمة، كما يقدمها أفلاطون على لسان سقراط، تخليا عن إرادة الحياة وإقبالا على الموت، وتوقا إلى الانعتاق من سحب الجسد من أجل الالتحام لعالم روحاني خالص.

يذهب أفلاطون في محاورة فيدون، إلى كون أن الروح هي أسمى شيء في الإنسان، لذا وجب العناية بها، أما الجسد فليس سوى سجن عقابي للروح لأنها طردت من عالم المثل بسبب خطأ اقترفته لذا يمثل الموت انعتاقا وخلاصا لها من الجسد. فأفلاطون ينظر إلى النفس على أنها تهبط من السماء إلى الأرض، وفي هذا الصدد قسم أفلاطون العالم إلى جزئين، الأول عالم كامل وهو عالم المثل، والعالم الآخر غير كامل وهو العالم الدنيوي الذي ينتمي إليه الجسد. وعلى هذا الأساس دعا أفلاطون إلى التقليل من الاهتمام بالجسد حتى تتمكن الروح من الخلود"[4].

وفي هذا السياق نجد أفلاطون قد وضع تقسيما للجسد معتبرا أنه يتكون من ثلاثة مناطق أساسية تمثل كل منطقة من هذه المناطق قوى خاصة وفضائل خاصة تسكن فيها، وهي: منطقة وهي الرأس محل

الروح والعقل، والنفس الغاضبة ومقرها الصدر، والنفس الشهوانية ومقرها البطن، أي ما سماه بالنفس العاقلة والنفس الشهوانية والنفس الغضبية.

وعلى الرغم من أن الإنسان وفق التصور الأفلاطوني هو مسجون في الجسم، فإن أفلاطون يرى أن الكمال يحصل بخلق التوازن بين الروح والجسد، أي بين النفس العاقلة والنفس الشهوانية والنفس الغضبية، لأن طغيان الروح على الجسد يجعله يضطرب ويغدو هجينا، وطغيان الجسد على الروح يخلق الجهل، ولا يتم هذا التوازن إلا بتمرين الجسد على الرياضة، وتمرين الروح على الموسيقى والفلسفة... وعليه يجب أن يسلك الجسد باعتباره عارفا ليس مستهلكا بناء على مبدأ عدم الإفراط والتفريط أي التوازن بين الجسد والروح"[5].

يبرر أفلاطون هذه التراتبية، بتحديده لطبيعة العلاقة بين الروح والجسد، فالروح سيد يأمر لأنها جوهر إلهي غير قابل للتحليل والفساد، والجسد عبد مطيع ومرصود للفناء.

إذن المتأمل في الطرح الأفلاطوني –السقراطي، سيستخلص الفرق والتمييز القائم بين النفس والجسم، إنهما متناقضان، لكي لا نقول متعاديين. فإذا كان الجسم حسب أفلاطون منجذب نحو الملذات وغارق في الغريزة، فإن النفس تواقة للمعرفة والحكمة، إنها مقر التفكير والفكر. يقول أفلاطون في هذا الصدد: "حينما تحاول النفس باستخدام الجسم تفحص شيء ما، يتضح أنها مخدوعة تماما منه"[6]، وطور أفلاطون هذه الفكرة بشكل واضح في استعارة الكهف "ما نشعر به على أنه حقيقة دنيوية مادية هو مجرد انعكاس غامض لحقيقة سامية مثالية".

نخلص إلى القول أن التصور الأفلاطوني بخصوص الجسد، لا يختلف عن تصور أستاذه سقراط، حيث أنه تصور يتضمن ثنائية واضحة (الجسم والنفس)، إلا أنه يعلن تفوق النفس وسموها على الجسم، وضرورة تحكم الأول في الثاني. إنهما ينتميان إلى الأفكار المتضادة، وما اتحادهما إلا عارضا. فالنفس عنصر خالد وإلهي، أما الجسم، فهو أشد مادية وغير خالد.

وإذا كان أفلاطون قد أقر بمبدأ الثنائية، فإن تلميذه أرسطو Aristote (384–322 ق.م) قد صنف ثنائية الجسد والروح في إطار زوج أنطولوجي أساسي: الهيولي والصورة، لا يمكن الفصل بين حديه، ولا استقلالية أحدهما عن الآخر. فالهيولي مادة عضوية ووجود بالقوة، والصورة مادة لا عضوية ووجود بالفعل. وهما وجهان لشيء واحد. فلا سبق إذن للروح ولا تأخر للجسد، بما أن الهيولي والصورة متلازمان في الكينونة، وبالتالي في القدم.

لقد اعتبر أرسطو الجسد "موضوعا فيزيائيا يمكن تعقله ومن ثم فهو قابل للدراسة العلمية، لذا حاول تصنيفه وفق وظائفه وأجزائه... إن الجسد وفق أرسطو جوهر محسوس له صورة، تتجذر فيه الحركة التي تمثل الانتقال من الضد إلى الضد، كالانتقال من البارد إلى الحار أو العكس وهذه الخصائص لا تسري على الجسم الحي وحده بل تتعداه إلى كل الأجسام سواء السماوية أو الأرضية، سواء كانت حية أو جامدة، هذا وإن اختلفت أنواع حركتها. فحركة الكائن الحي تبتدئ من التغذية إلى الإحساس ثم التفكير، وأخيرا الرغبة والحركية. يتصف الإنسان، بالإضافة إلى ما سلف بالمخيلة، وهي امتداد للحساسية، والتذكر أي إعادة تركيب الصور التي تركت أثرا في المخيلة، والفكر أو القوة العقلية، وهي أعلى درجة يبلغها الإنسان تسمح له تمثل المفاهيم الكلية، أما الروح فصورة الجسد ومن ثم وطيفها تنظيمه، وهو ما يعني عدم وجود تناقض بين الروح والجسد، بل بينهما تناسب[7].

نخلص إذن إلى القول، بأنه لا وجود لمشكل في علاقة الجسد بالروح عند أرسطو، على عكس ما ذهب إليه أفلاطون حيث قام بالفصل بين وظيفتي النفس والجسد. لقد وضع أرسطو الجسم والنفس كجزئين لجوهر واحد متحدين اتحاد المادة والصورة.

وإذا كان أرسطو، قد قدم نقدا محتشما للتصور الأفلاطوني، فإن مذاهب فلسفية أخرى، ذات منحي أخلاقي نفعي كالأبيقورية مثلا، رفضت الطرح الأفلاطوني بشكل صريح ، وذلك عندما أكدت على أن مبدأ اللذة هو معيار التقويم الأخلاقي وغاية السلوك الإنساني، فإذا كان افلاطون قد اعتبر الخير قمة المثل وخالق الكون ثم حصره في الإحساسات اللذيذة فقط، فإن أبيقور يصرح: "إنني لا أستطيع أن أتصور الخير إذا غضت النظر عن لذات النوق، والذات والحب، ولذات السمع، وبالجملة عن كل اللذات التي يحصل عليها الناس بواسطة الحواس، وليس صحيحا أن سرور العقل هو وحده الخير، ذلك لأن العقل يسر برجاء اللذات الحسية التي بالتمتع بها يمكن للطبيعة أن تتحرر من الألم"[8].

يؤمن أتباع هذا المذهب، بأن المحسوسات هي غرض المعرفة، وأن الإدراك الحسي هو وسيلتها الوحيدة، عكس تماما ما ذهب إليه أفلاطون. كما يعتقدون أن الحياة هي الجذر الكامن وراء كل معرفة، ومقياس حقيقتها لأن الحقيقة ليست جوهرا مطلقا، وهبة من السماء كما يتصورها التفكير النظري المجرد. وإنما هي فعالية مرتبطة بحاجيات الحياة الملحة، وبمدى خدمتها لمطالب الإنسان المتجددة، مما يجعلها نسبية. وبالتالي فهذا التصور الواقعي يعلن مصالحته مع الجسد، بما أنه مجال لتحصيل اللذات الآنية.

انطلاقا مما سبق، يبدو أن تصورات الفلاسفة اليونان بشأن الجسد، مختلفة، بل تصل إلى حد تناقض اللاحق مع السابق، بحيث تم تسجيل اختلافات عديدة بين الطرح الأفلاطوني والأرسطي، وكذا طرح

الأبيقورية؛ فبينما قام أفلاطون بالرفع من قيمة الروح والحط من مكانة الجسد، وأقر بمبدأ الثنائية، على العكس من ذلك، تم التأكيد على اتحادهما مع تلميذه أرسطو؛ إذ لا تكتمل الكينونة إلا بهما معا. وعلى العكس من كل ذلك أعلنت الأبيقورية مصالحتها مع الجسد ورفعت من قيمته. ومع ذلك – لا يسعنا إلا القول – بأن الإرث الفلسفي اليوناني له أهميته الخاصة في التأسيس لمعرفة الجسد والذات.

2. الجسد في الفلسفة الإسلامية:

لا شك أن موقف الفلسفة الإسلامية من الجسد؛ تأثر بموقف كل من الفلسفة المسيحية والفلسفة اليونانية، ومن المؤكد أن تأثير تلك الفلسفات على الفلسفة الإسلامية لا يمكن حصره في موضوع الجسد فقط، وإنما ينطبق أيضا على تفسيرات الفلاسفة المسلمين للوجود والمعرفة والأخلاق بشكل عام. فبالعودة إلى تصورات فلاسفة اليونان، ولاسيما سقراط وأفلاطون وأرسطو حول ثنائية الجسد والروح، نجد لهذه التصورات تأثير واضح على تصورات مجموعة من الفلاسفة المسلمين أمثال ابن سينا والغزالي، وابن رشد، الرازي، الفارابي، الكندي وغيرهم. لذلك يمكن اعتبار موضوع الجسد والروح من أهم المواضيع التي تناولها الفلاسفة المسلمين، إضافة إلى مسألة التوفيق بين الحكمة والشريعة. وفي هذا السياق، نشير أيضا إلى كون نظرة الفلسفة الإسلامية للجسد لم تكن تتناقض في جوهرها مع تعاليم الدين الإسلامي، كما هو الحال مع الفلسفة المسيحية.

فكيف تنظر الفلسفة الإسلامية إلى الجسد؟ وما طبيعة العلاقة القائمة بين الجسد والروح وفق تصورات الفلاسفة المسلمين؟

يرى ابن سينا Avicenne (980–1037م)، أن الإنسان يتألف من روح وجسد، أو بتعبير ابن سينا من سر وعلن، فسره هو الروح، وعلنه هو بدنه. والإنسان حسب ابن سينا بفعل طبيعته الجسدية يقترب من الحيوان ويتدنى، أما بفعل الروح فيرتقي أكثر علما ومعرفة. وعلى هذا الأساس، فالإنسان هو عبارة عن جوهر روحاني خالص، يستعمل البدن مطية للالتحاق بواجب الوجود (الله) والاتصال به والتوق إلى حضرته؛ نظرا للطبيعة الإلهية للروح. فهذه الأخيرة لن تحظى بالسعادة إلى بموت الجسد، وخلاصها من علائقه تماما، يقول ابن سينا: "وهذا مذهب الحكماء الإلهيين... فإنهم شاهدوا جواهر أنفسهم عند انسلاخهم عن أبدانهم واتصالهم بالأنوار الإلهية"[9].

فالنفس عند ابن سينا جوهر روحاني[10] قائم بذاته، يفيض ويتخذ من نفسه آلة في اكتساب العلوم والمعارف، حتى يصبح عارفا بالله ولكل العوالم المحيطة بها، أو بمعنى آخر أن النفس هي الجوهر الناطق والكامل للإنسان الذي يقوم بالتذكر والرؤية والتمييز، أو بالأحرى هي الجوهر الفعال المدرك،

ومنه فالنفس تستطيع أن تدرك ذاتها والعالم من حولها من خلال العقل، ودون حاجة إلى الحواس، ويعني ذلك أن النفس ليست في حاجة إلى الجسد، فهذا الأخير لا يمكنه إدراك الأشياء دون استخدام الحواس، وحسب ابن سينا الإدراك العقلي أقوى من الإدراك الحسي، بحيث دعا إلى الشك في الحواس وما تقدمه من معارف.

يتضح من خلال ما سبق، أن ابن سينا يتبنى موقفا يهمش الجسد، ويضعه في مرتبة أدنى من النفس، بل يرى الجسد على أنه عائق أمام النفس وشاغل لها. وهنا يظهر الأثر الأفلاطوني في النظرية السينوية. ويظهر ذلك أكثر، عندما يؤكد ابن سينا على خلود النفس، أي أن النفس لا تموت بموت الجسد، بل على العكس من ذلك؛ عندما يموت الجسد تتخلص النفس منه، ومن تم فهي سرمدية وغير فانية، وهذا ما جعله ينادي بأبدية العالم. وهي الفكرة التي نجد لها حضورا في فلسفة "أفلاطون وأرسطو وأفلوطين"، وبالخصوص هذا الأخير الذي أكد أن النفس عنصر إلهي وخالد، بينما الجسم، فهو عنصر مادي وفان.

ورغم التعارض الذي يبديه التصور السينوي بخصوص العلاقة القائمة بين النفس والجسد، فإنه لا ينفي إمكانية وحدتهما، ولم يستطع أن يتصور وجودا للنفس خارج دائرة الجسد، وفي هذا الصدد يرى ابن سينا في كتابه "القانون في الطب"؛ أن النفس والجسد يوجدان معا في وحدة تمنح الحياة للكائن الحي، فالنفس في حاجة إلى جسد لكي تحقق وجودها، والجسد أيضا بحاجة إلى اقترانه بالنفس. وهو نفس الطرح الذي دافع عنه أرسطو، رغم أنه هو الآخر أقر بمبدأ الثنائية بين النفس والجسد، إلا أنه اعتبرهما مكونين جوهرين للإنسان لابد منهما لكي تكتمل ماهيته. ومن هنا نلاحظ أن تصور أرسطو حول الجسد يتميز بالتنوع. ونفس الأمر بالنسبة لتصور ابن سينا حول الجسد؛ الذي بدوره يتميز بالتنوع؛ من أحادية إلى ثنائية.

وبالنسبة للغزالي (1058-1111م)، فلم يخرج تصوره الأخلاقي للجسد عن المرجعية الدينية الإسلامية، التي تضفي طابع القدسية الجسد، كما استلهم من التراث الفلسفي اليوناني، خاصة التراث الأفلاطوني نتيجة الاتصال الحضاري بين الحضارة العربية الإسلامية والحضارة اليونانية.

من هذا المنطلق يمكن اعتبار تصور الغزالي للجسد بمثابة نقطة التقاء وتداخل الديني مع الفلسفي، والصوفي أيضا. على هذا الأساس فقد درج الغزالي على النهج الذي اختطته الميتافيزيقا اليونانية حينما نظر إلى الإنسان نظرة تجزيئية جسد/ نفس، في ضوء مسألة خلق الإنسان، حيث قسم العالم إلى قسمين، "عالم الأمر وعالم الخلق، الأول لا كمية له ولا تقدير له كأرواح البشر وأرواح الملائكة، إنه عالم الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والمكان... والثاني فهو عالم الأجسام وعوارضها، والخلق بمعنى التقدير لا بمعنى الإيجاد والأحداث..."[11]. وبذلك فالإنسان في نظر الغزالي مكون من عالمين؛

عالم الأمر وعالم الخلق، أي عالم العقل وهو العالم الإلهي وعالم الحس وهو العالم المادي، أي أنه مكون من جسد ونفس. وفي هذا الصدد حاول الغزالي في كتابه "معارج القدس في مدارج معرفة النفس"، شرح العلاقة القائمة بين الجسد والنفس، كما حاول أيضا شرح معاني الألفاظ المترادفة للنفس (النفس، القلب، الروح، والعقل). وفي هذا الصدد يرى الغزالي، أن هناك علاقة توازن وتكامل بين كل هذه المكونات، فجميعهما يعين بعضها بعضا. إلا أنه اهتم بدراسة النفس اهتماما كبيرا، محاولا إثبات وجودها وخلودها. فاعتبر أن معرفة النفس توصل إلى معرفة الله، ومعرفة أسرار الكون، ورأى أنها جوهر روحاني خالص متمايز عن الجسد، بينما هذا الأخير من عالم الخلق وهو معرض للزوال، ويوضح الغزالي الفرق بين النفس والجسد من خلال هذا القول: "أعلم أن الله تعالى خلق الإنسان من شيئين مختلفين: أحدهما: الجسم المظلم الكثيف الداخل تحت الكون والفساد المركب المؤلف الترابي الذي لا يتم أمره إلا بغيره، والآخر: هو النفس الجوهري المفرد المنير المدرك الفاعل المحرك المتمم للآلات والأجسام..."[12].

بناء على ما سبق، يتضح أن الغزالي يولي النفس عناية خاصة مقارنة بالجسد، فهذا الأخير ليس سوى خادم الروح، إنه مسخر من طرفها، واعتبر أن الجسد منزل أو مسكن للروح، وأنها تحل به لعناية إلهية، وتظل في ذلك الجسد لمدة محددة إلى أن ينتهي أجلها. كما يؤكد أيضا أن سعادة الإنسان لا تكتمل إلا بعد أن تتحرر النفس من كل قيود الجسد.

إن الناظر لما تقدم يجد أن التصورات السابقة تعج بإشارات تمنح الروح قيمة ومكانة أسمى من الجسد، فقد تم تناوله ضمن عدة ثنائيات أخرى (الجسد، الروح، النفس، البدن، الجسم، العقل، القلب)، وأفضت في كل أشكالها لصالح الروح على حساب الجسد. فمعظم الفلاسفة المسلمين أعطوا الجسد مرتبة أدنى من الروح. وبذلك بوسعنا القول أن تصوراتهم توافقت مع المرجعية الدينية الإسلامية.

3. فكرة الجسد في الفلسفة الحديثة والمعاصرة:

إذا كانت الفلسفات السابقة نظرت إلى الجسد نظرة أدنى من الروح والنفس، فإنه سيعاد له الاعتبار وترجع له قيمته، وينظر إليه نظرة فلسفية جديدة تقوم على أساس سيادة النزعة العقلانية في الفكر الفلسفي وتطور الفكر العلمي في مطلع عصر النهضة. ونجد بذور هذا الموقف الإيجابي من الجسد بدأ مع ديكارت وسيتبلور بصفة خاصة مع كل من نيتشه، ثم الفلسفة الظاهراتية مع موريس ميرلوبونتي وإدموند هوسرل، ثم مع ميشيل فوكو.

فما هو موقف الفلسفة الحديثة والمعاصرة من الجسد؟

من أجل إبراز موقف فلاسفة العصر الحديث والمعاصر من الجسد، سأكتفي بتقديم أربعة نماذج، وهي: موقف "روني ديكارت"، "فريدريك نيتشه"، ثم الفلسفة الفينومينولوجيا مع ميرلوبونتي وهوسرل، ثم "ميشيل فوكو".

1.3. روني ديكارت René Descartes (1596-1650)

يعتبر روني ديكارت من أبرز المؤسسين لمشكل العلاقة بين الجسد والفكر في الفلسفة الحديثة والمعاصرة، وفي هذا السياق، يرفض ديكارت الأفكار الكلاسيكية بشأن هذه الثنائية، ولاسيما الأفكار الأفلاطونية والمسيحية، التي اعترفت بالروح والنفس وهمشت الجسد، وارتأت بأن بينهما علاقة تعارض. بينما ديكارت في كتابه "تأملات ميتافيزيقية"، يرى أن بين الروح والجسد علاقة تفاعل متبادل التي تجعل منهما وحدة أو كلية لا انفصال فيه، ذلك أن الجسد عنده هو مجموعة امتدادات مرتبطة ببعضها البعض تخضع لقوانين الميكانيكا والكمياء والإحياء وعلم وظائف الأعضاء. فهو بهذا المعنى عبارة عن "آلة مركبة من أجزاء متجاورة ومترابطة حسب تصميم قبلي"[13]، وهذه الآلة في حاجة إلى محرك يصل بين ميكانيزماتها المنفصلة، ويمنعها من التوقف عن أداء وظائفها وليس ذلك المحرك سوى العقل أو الروح. إنه "آلة جد منظمة من طرف الإله السعاتي، والروح لا توجد في الجسد وجود الربان في السفينة، بل ككائن يسكن في جميع أنحاء الجسد..."[14]. إن الوظائف الجسمية مثل (الحركة، الهضم، التنفس...)، تشتغل وفق آلية تنبع من إرادة الله.

وفي هذا السياق يرى ديكارت أن الإنسان يتألف من جوهرين هما بالطبيعة النفس والجسد، فالنفس روح بسيط مفكر، أما الجسد فهو امتداده، يقول ديكارت في هذا الصدد: "إذا ذهبت من كوني أعرف بيقين أني موجود وأني مع ذلك لا ألاحظ أن شيئًا آخر يخص بالضرورة طبيعتي أو ماهيتي سوى أني شيء مفكر، استطعت القول إن ماهيتي إنما انحصرت في أني شيء مفكر، أو جوهر كل ماهيته أو طبيعته ليست إلا التفكير. ومع أن من الممكن أن يكون لي جسم اتصلت به اتصالا وثيقا..."[15]. وفي نفس الصدد يقول: "إن النفس متصلة حقيقة بمجموع الجسم [...] بسبب أنه واحد وبطريقة ما غير قابل للقسمة، بفضل ترتيب أجهزته التي ترتبط جميعها ارتباطا وثيقا بعضها بالآخر، لدرجة أنه حين ينتزع أحدها فإن ذلك يجعل مجموع الجسم معطوبا[16].

بناء على ما تقدم، فديكارت يتصور الإنسان وفق طبيعة مزدوجة، بحيث رأى أنه يتكون من الفكر الذي هو ماهية الإنسان، والجسم الذي هو امتداده؛ وهذا الامتداد هو الجوهر المادي نفسه، أو الطبيعة

التي تعمل في كل شيء طبقا لقوانين الميكانيكا الدقيقة، تعمل بذلك لأن الله فرض عليها الخضوع لهذه القوانين. ورأى ديكارت أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يتكون من هذين الجوهرين (الجسد والروح)، بحيث لا يمكن الحديث عن الروح عند الحيوان مثلا، لأنه خاضع لقوانين الطبيعة فقط، بخلاف الإنسان؛ الذي يمتلك روحا وجسدا.

هكذا إذن، يفرق ديكارت بين النفس والجسد، أو بالأحرى بين الجوهر المفكر (النفس أو العقل)، والجوهر الممتد (الجسد)، وأكد على طابع الصلة القائم بينهما. مؤسسا من ثمة لموقف إيجابي من الجسد، وهو بذلك يستبعد ثنائية أفلاطون؛ (جسم أرضي فان، ونفس خالدة تسكنه)، ويبتعد عن تأثير أفكار أرسطو الذي يرى في كل إنسان وحدة مركبة من جسم (مادة) والنفس (شكل)، أي أنه مركب من هيولي وصورة. كما ابتعد عن الأفكار اللاهوتية خلال العصر الوسيط التي انتقصت من قيمة الجسد ووضعته في تناقض مع الروح والنفس.

2.3. فريدريك نيتشه Friedrich Nietzsche (1844–1900)

لا شك أن ديكارت قدم موقفا إيجابيا حول الجسد وأعاد له الاعتبار، ومنحه قيمة ومكانة لا تقل أهمية على قيمة الروح، وقدم تفسيرا عقليا، علميا لثنائية الجسد والروح مستفيدا من علوم عصره. هذه الإيجابية اتجاه الجسد ستعرف أوجها مع الفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه؛ الذي اعتبر أن "تاريخ البشرية هو تاريخ إذلال الجسد وإماتة الرغبات والتضحية بالذات"[17]. فقام بثورة عارمة على التفكير الذي سبقه، خاصة الأنساق الفلسفية المثالية، التي همشت الجسد واحتقرته في مقابل الروح. لكن هذه الأخيرة ستعرف أفولها مع نيتشه، وأضحت مكانتها أدنى من مكانة الجسد. يقول نيتشه في هذا الصدد: "الجسم هو عقل كبير، جمهور متحمس، حالة سلام وحرب، قطيع وراعيه. هذا العقل الصغير الذي تدعوه روحك، يا أخي، ليس إلا أداة بيد جسمك، وأداة صغيرة جدا، ولعبة بيد عقلك الكبير"[18]. يبدو من خلال هذا القول؛ أن نيتشه قلب رأسا على عقب كل الأفكار المثالية بخصوص ثنائية الجسد والروح، حيث أعلن أن الجسد هو العقل الكبير، في مقابل العقل الصغير الذي يقصد به الروح.

ويواصل نيتشه تضخيمه للجسد، وتقزيمه للروح، بما أن هذه الأخيرة ليست سوى عرض تابع للجسد، فيقول: "إن الإنسان المتفقه الذي يعرف، يقول: أنا الجسد كله ولا شيء غيره، أما الفكر أو الروح فليس سوى اسم لشيء ما في الجسد". يتضح حسب نيتشه، أنه ليس ثمة وجود للإنسان دون الجسد، وما الروح في نظره سوى ذلك الصدى التابع له. ويستمر نيتشه في الدفاع عن الجسد، ضد كل من يتنكر لأهمية الجسد وقيمته، بقوله: "للمستهزئين بالجسد أريد أن أقول كلمتي، ليس عليهم أن يتعلموا من جديد ولا أن

يعيدوا تعليم الآخرين، بل فقط أن يقولوا وداعا لجسدهم، وأن يصيروا بكما إذا"[19]. واضح هنا أن نيتشه يدحض كل الأفكار التي تنظر إلى الجسد نظرة استهزاء واحتقار، ويرى أن من يحتقره ويستهزئ به؛ ليست لديه معرفة وإحاطة به.

يتضح مما سلف، أن نيتشه احتفى بالجسد وبقواه الغريزية باعتبارها قوى فاعلة حقيقية، واعتبر الجسد أعظم من الروح، فهذه الأخيرة ليست إلا وسيلة له، على عكس تماما ما قالت به الأفلاطونية والمسيحية وغيرها، التي أساءت فهم الجسد في نظر نيتشه، حيث كانت ترى أن الجسد مجرد أداة للروح وخاضعة له، لكن مع نيتشه حصل العكس؛ أضحت الروح مجرد أداة في يد الجسد يتحكم فيها، يقول نيتشه: "يوجد وراء أفكارك ومشاعرك، يا أخي، يقوم سيد جبار، مرشد طريق مجهول يدعى الذات، يسكن جسدك، إنه هو جسدك..."[20].

هكذا إذن، استطاع نيتشه أن يحرر الجسد من النظرة الإرتكاسية الكلاسيكية التي احتقرته بوصفه مصدرا للخطيئة والشر، وقتلت رغبته في الحياة، وصنعت إنسانا يكره جسده، ودشن في المقابل بداية جديدة للجسد الإنساني بغرض إعادة الاعتبار إليه، فهو ليس جسدا زاهدا، أو كيانا مدنسا وأقل قيمة وأهمية من الروح، بل هو حسب نيتشه عنوان انخرطنا في الحياة بوصفه جسدا راغبا في الحياة من كل نواحيها، ورمزا لإرادة القوة.

3.3. ميشيل فوكو Michel Foucault (1926–1984)

إذا كانت الفلسفة الحديثة – كما رأينا ذلك – قد أعادت الاعتبار لمكانة الجسد وقيمته، واستطاعت أن تحرره؛ بدءا مع ديكارت في القرن السابع عشر الذي أسس لموقف إيجابي من الجسد، من خلال تجاوزه لطابع التناقض بين الجسد والروح، الذي قالت به الفلسفات الكلاسيكية، مؤكدا على أن الإنسان عبارة عن وحدة غير قابلة للقسمة أو الاختزال. ثم مع نيتشه الذي حارب الأفكار الميتافيزيقية واللاهوتية التي احتقرت الجسد وحاربته. فإن الفلسفة المعاصرة لن تبحث فقط في قيمة الجسد ومكانته، بقدر ما ستهتم بالتأمل والتنظير للجسد في علاقته بالمؤسسات الاجتماعية، خاصة في علاقة الجسد بالسلطة في إطار المجتمع الرأسمالي. وفي هذا الإطار اهتم ميشيل فوكو بالجسد في نطاق رصده للتاريخ والمؤسسات، واستقصائه للبنية العميقة التي تحكم مسار الحضارة الغربية بطريقة أركيولوجية، جينيالوجية. فحسب ميشيل فوكو رغم أن الجسد تحرر خلال فترة الحداثة من وصاية الروح والمسيحية، بقدر ما أصبح اليوم مسخرا لخدمة الليبرالية، ومستغلا ومستلبا من طرف المجتمع الرأسمالي البورجوازي، لقد أضحى أداة طبيعية للعمل والزيادة القصوى في الإنتاج والاستهلاك بإيعاز من المؤسسات الرأسمالية.

وعلى هذا الأساس شرع فوكو في تفكيك النسق المعرفي الغربي، من خلال تعرية الوجوه الخفية لأخطبوط السلطة والكشف عن الاستراتيجية المتبعة للسيطرة على الجسد وترويضه، في مختلف التجارب: أثناء المرض والصحة، العقل والجنون، اللذة والألم، الحرية والعقاب...وذلك من خلال الدفع به نحو مؤسسات قهرية (المعزل، السجن، الجيش، المستشفى، المدرسة...)، وهي أماكن تتميز من جهة بالانغلاق وقمع الأفراد، ومن جهة أخرى تسهل عمل ووظيفة السلطة، وهكذا تسعى هذه المؤسسات إلى مراقبة الجسد وضبطه وتوجيهه بطريقة تجعل الأفراد يقبلون بشروط التحكم، كما تسعى إلى تحويل الجسد لطاقة إنتاج، وتعمل على إعدام كل إمكانياته ومؤهلاته التي من شأنها التشويش على هذه المهمة.

وفي هذا السياق تناول فوكو في كتابه "المراقبة والمعاقبة" (1975)، عدة نماذج وأمثلة من المؤسسات بغية رصد مظاهر المراقبة للجسد، وكان من بين تلك المؤسسات؛ السجن باعتباره المكان الأكثر انتشارا للمراقبة والعقاب في العالم الحديث، موضحا كيفية تحول السجن من مجرد مكان للعقاب والتعذيب إلى حدود نهاية القرن الثامن عشر، إلى مكان للتأديب والتعقب والمراقبة، حيث تم إلغاء المواجهة الجسدية بين الضحية والجلاد، فحلّ القاضي محل الجلاد، وأصبح أداة في يد السلطة والقائمين عليها ذلك لقضاء مصلحتهم الشخصية، في إطار ما يسميه بتكنولوجيا السلطة. ولعل تحليلات فوكو بخصوص الجسد، كلها تسير في هذا الاتجاه، أي "محاولة فهم كيف تم الانتقال من تصور للسلطة حيث الأمر يتعلق بمعالجة الجسد بوصفه مساحة لرسم وتثبيت التعذيب والعقوبة إلى شكل آخر، يعمل بالعكس على تشكيل وتكوين وتصحيح وإصلاح الجسد"[21]. وهذا الأمر لا يتعلق بالسجن فقط، بل ينطبق على مؤسسات أخرى كالمستشفيات وكل أماكن العزل والحجر.

يرى فوكو أن مع بداية القرن التاسع عشر، ظهرت العديد من الهيئات الرقابية التي تسعى إلى تسيير أكثر عقلانية وتحقيق مردودية أكبر من خلال مراقبة الجسد وقوة العمل. وتوسعت دائرة المراقبة لتشمل جميع المؤسسات والأنشطة اليومية، فقد أضحت جميع مرتبطة بالمراقبة، إلى درجة جعلت الأفراد يمارسون بدورهم المراقبة فيما بعضهم البعض من أجل التحقق من التزامهم بأنماط السلوك المقبولة. إنها مراقبة يتداخل فيها الجميع: المجتمع والمؤسسات والأفراد، ويشكل فيها الجسد وساطة رئيسية. "أصبحت سلطة العقاب تسري على طول الشبكة الاجتماعية [...] لتتشعب إلى أن تصبح غير منظورة كسلطة للبعض على البعض"[22].

يكشف التشريح الذي قام به ميشيل فوكو لمشكل العلاقة بين السلطة والجسد، عن وجود سلسلة لامتناهية من الاستراتيجيات والممارسات والأساليب المبتكرة من طرف الليبرالية البورجوازية من أجل استغلال الجسد الإنساني وترويضه والاستثمار فيه. – وكما رأينا– يتم ذلك في مختلف المؤسسات

والفضاءات المغلقة التي تسمح بتسيير الأفراد في المكان، وتوزيعهم والتعرف عليهم ومعاينتهم من قبيل (الأسرة، الزواج، الجنس، المدارس، المستشفيات، أماكن وفضاءات الإنتاج، السجون، دور العزل والحجر وغيرها).

4.3. التصور الفينومينولوجي للجسد

تعتبر الفلسفة الظاهراتية من أبرز الاتجاهات الفلسفية المعاصرة التي اهتمت بموضوع الجسد، حيث استطاعت أن تؤسس لمنظور جديد بخصوص الجسد؛ يمثل ثورة على التصورات المثالية والعقلانية (أفلاطون، ديكارت...)، في ما يتعلق بثنائية الجسد والروح. ذلك أن رواد الفينومينولوجيا وعلى رأسهم "ميرلوبونتي"؛ رفض القول بتأثير الروح في الجسد، ويقرّ في المقابل بأهمية الجسد في الوجود، مؤسس بذلك ل "كوجيطو" جديد، وهو: "أنا جسد إذن أنا موجود".

فكيف تنظر إذن الفينومينولوجيا إلى الجسد؟

ترتكز فينومينولوجيا الجسد حول أنموذج القصدية الذي جعل من الجسد كأداة للتعبير والوجود، على اعتبار أن وجود الإنسان في العالم يتحقق عبر الجسد، إنه يمثل جسر التواصل بين الذوات، فمن خلاله نعبر عن آرائنا ورغباتنا وامتعاضنا وطموحاتنا، فهو الذي يجعلنا نشعر بما حولنا[23]. إنه أداة ربط بين الوعي والعالم؛ طالما أنه حاملا للمعاني والدلالات. وما دام كذلك؛ فإنه يمثل أداة للمعرفة أيضا، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تتم بدون توسط للجسد، كما أن معرفة هذا الأخير لا يمكن أن تكتمل إلا خلال العودة إلى تجربته المعاشة في العالم. فهذه هي الحقيقة التي أكد عليها التصور الفينومينولوجي، وهي أننا نمثل أجسادنا، ونحن موضوعات مجسّدة.

وفي هذا السياق، يؤكد هوسرل أن إدراك الجسد يرتبط بتحققه في العالم، أي من خلال فعل الحضور داخل وجود مشترك بين الذوات، وانفتاح الذات على الآخرين ومشاركتهم تجاربهم، وهو انفتاح عن وعي قصدي. إذ تحاول الذات بانفتاحها هذا؛ تحقيق وعيها بموضوع ما من موضوعات العالم، ويتحقق هذا الانفتاح بفضل الجسد؛ الذي يساعد الذات في إدراك جسدها وأجساد الآخرين. وبذلك كسر هوسرل عزلة الذات المفكرة الديكارتية، بحيث رأى هوسرل؛ أنه لا معنى لكوجيطو ديكارت: "أنا أفكر أنا موجود"، إن لم يكن هذا التفكير يقصد موضوعا ما من موضوعات العالم.

وفي نفس الصدد دعا ميرلوبونتي إلى ضرورة العودة للعالم المعيش، أو ما يسميه بالعودة إلى الأشياء ذاتها، بحيث لا يمكن فهم الإنسان دون الانطلاق من وجوده في الواقع المعيش لذلك من أجل فهم الجسد لا بد من العودة إلى تجاربه كما يعيشها في الواقع (الجسد المعيش)، في مختلف تفاعلاته في الحياة

اليومية (الشعور، التفكير، الحب، الكراهية، الفرح، الحزن، الكلام، الصمت، الإيماءات...). فكل هذه التفاعلات حسب ميرلوبونتي ليست مجرد وسيط بين الفكر والعالم، بل هي جسدا للفكر، ومن خلالها أيضا ننفتح على الوجود، ونخرج من سطوة أفكارنا. ويرى ميرلوبونتي أن الوعي هو جزء لا يتجزأ من هذه العملية، لأنه هو الذي يسهر على تنظيمها. وينبغي أن يكون هذا الوعي قصديا ومصاحبا للإدراك الحسي الذي يمثل اللقاء الأول المباشر مع العالم.

يتبين إذن، أن معرفتنا بالجسد حسب ميرلوبونتي، ترتبط بمدى معرفة علاقته بالعالم الخارجي، ما دام أن الجسد لا يوجد إلا في نطاق العالم، فهو الذي يربطنا بالحياة وبالآخرين، بل إن فهم العالم يعتمد على بنية الجسد، باعتباره منظومة حاملة لمعاني ودلالات الوجود، يقول ميرلوبونتي: "الجسد هو ما يجعلني أتجدر في العالم، بل هو محور العالم الذي أعيه بواسطته"[24].

إن ميرلوبونتي بتصوره هذا، يمنح للجسد قيمة عليا عندما أكد على دوره الأساسي في التأسيس لمعرفة العالم، وهو بذلك يتجاوز الأطروحات التي قلّلت من مكانته، مقابل مكانة الروح، كما انتقد أيضا الطرح الديكارتي الذي نظر إلى الجسد كآلة ميكانيكية، يقول ميرلوبونتي في هذا الصدد: "إن جسمنا ليس ذلك الجسم الذي تعتبره مجرد آلة، لكنه هو الجسد الواقعي، وهو الذي يحدد ويوجه أفعالنا وأقوالنا بهدوء.[25]

خاتمة:

نستخلص مما سبق، أن الاهتمام بالجسد بدأ منذ الحضارات القديمة، واستمر هذا الاهتمام مع الفكر اليوناني القديم الذي نظر إلى الجسد بوصفه ثقل على الإنسان وعائق وسجن للنفس والروح، وبالتالي انقسام الإنسان إلى جزئين متقابلين (الجسد في مقابل الروح)، وتواصلت هذه النظرة التجزيئية للإنسان خلال فلسفة العصر الوسيط مع ظهور الديانات التوحيدية (المسيحية، اليهودية والإسلام). التي رغم اختلاف مفاهيمهما حول الجسد، إلا أنها تتوافق فيما يتعلق بتوجهها الروحي، حيث همشت الجسد وجعلت مكانته أدنى من مكانة الروح. ونفس التصور تبناه فلاسفة هذه المرحلة. لكن هذا التصور سيتوقف مع الفكر الحديث، حيث سيتم إعادة الاعتبار للجسد تزامنا مع بروز نظرة فلسفية جديدة تقوم على أساس سيادة النزعة العقلانية في الفكر الفلسفي وتطور الفكر العلمي في مطلع عصر النهضة. وسيستمر هذا الموقف الإيجابي خلال الحقبة المعاصرة، تزامنا مع تزايد الاهتمام بالجسد في ظل المجتمع الاستهلاكي.

قائمة الهوامش:

1. Jean Marie BROHM, « le corps un signifiant multiple ? », in Monia LACHHEB, Penser le corps au Maghreb, paris – tunis, Karthala et IRMC, 2012, p132.

2. أفلاطون، فيدون (Phédon)، تقديم وترجمة: مونيك ديكسو، باريس، 1991، ص64.
3. أفلاطون، فيدون، الأصول الأفلاطونية، الجزء الأول، ترجمة وتعليق: نجيب بلدي وعلي سامي النشار وعباس الشربيني، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1961، ص34.
4. تيبس يوسف، تطور مفهوم الجسد من التأمل الفلسفي إلى التصور العلمي، مجلة عالم الفكر، العدد: 4، المجلد: 37، 2009، ص40.
5. نفس المرجع، ص40.
6. أفلاطون، فيدون (Phédon)، مرجع سابق، ص65.
7. أرسطو طاليس، في النفس، مراجعة وشرح وتحقيق: عبد الرحمان بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثانية، 1980، ص18-19.
8. بدوي عبد الرحمان، الفلسفة القورينائية أو مذهب اللذة، الطبعة الأولى، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1969، ص104.
9. العلوي هشام، الجسد بين الشرق والغرب نماذج وتصورات، مطبعة النجاح الجديدة (منشورات الزمن)، الدار البيضاء، 2004، العدد 44، ص32.
10. نصري نادر ألبير، النفس البشرية عند ابن سينا، دار المشرق، بيروت، 1986، ص32.
11. الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص1345.
12. الغزالي أبو حامد، المرجع السابق، ص 1356.
13. Zurlippe (Rudolf), une unité problématique : éléments pour une histoire des conceptions du corps. Idem, 1983, p.31.
14. تيبس يوسف، مرجع سابق، ص40.
15. ديكارت روني، تأملات ميتافيزيقية، التأمل الثاني، ترجمة عثمان أمين، مكتبة الأنكلو المصرية، الطبعة الثانية 1974، ص. 96-103.
16. René Descartes, Les Passions de l'âme, Paris, 1649, p50.
17. نيتشه فردريك، أصل الأخلاق وفصلها، ترجمة: حسن قبيسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1981، ص115
18. نيتشه فردريك، هكذا تكلم زرادشت، باريس، غاليمار، 1974، ص93.
19. نيتشه فردريك، هكذا تكلم زرادشت، ترجمة: علي مصباح، منشورات الجمل، الطبعة الأولى، بغداد، 2007، ص75.
20. نيتشه فردريك، نفس المرجع، ص46.
21. ريفال جوديث، معجم ميشيل فوكو، ترجمة: الزواوي بغوره، دار سؤال للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص42.

22.فوكو ميشيل، المراقبة والمعاقبة، ترجمة: علاء مقدم، مراجعة وتقديم مطاع صفدي، مركز الإنماء العربي، بيروت، 1990، ص.63

23.مرسول محمد مازن، حفريات في الجسد المقموع، مقاربة سوسيولوجية ثقافية، منشورات الاختلاف، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص36.

24. Merleau Ponty Maurice, L'œil et L'esprit, Gallimard, France, 1964, p19.

25. ibid, p13.

قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية

The Moral Values Of The People Of Derna City In Libya To Develop Their Money And Work As A Reflection Impression Of The Prophet's Biography

الباحث. المهدي فضل الله البسكري، جامعة سونان أمبيل/ إندونيسيا.
د. محمد لطائف غزالي، جامعة سونان أمبيل/ إندونيسيا.
د. محمد عارف، جامعة سونان أمبيل/ إندونيسيا.

الملخص:

موضوع الدراسة قيم الأخلاق لمجتمع مدينة درنة الليبية لتنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية التي تعتبر مصدرا غنيا للقيم والمثل العليا في مجال الاقتصاد الإسلامي، هدفت الدراسة للإجابة عن التساؤل التالي: كيف قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية؟ استخدم الباحث المنهج الكيفي وبالاعتماد على وسيلة المقابلة والملاحظة، توصل الباحث لنتائج ملخصها: أن جوانب قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية تتمثل في: أ) دور الخطباء والوعاظ الذين يقومون بتعزيز قيم المحافظة على العمل وتوعية الناس بأهمية تنمية المال الحلال واكتسابه من وجوهه المشروعة. ب) من خلال دور العملية التعليمية التي تحتوي على المناهج الدراسية التي تهتم بسلوك وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال، كذلك التعليم والتربية العملية لهذه القيم وغرسها لدى الطلاب ج) من خلال دور المؤسسات الاقتصادية كالمصارف الإسلامية التي تلتزم بأحكام البيع وفق الشريعة د) من خلال دور مؤسسة الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الدينية الليبية المهتمة بالوقف الإسلامي واستثماره وكذلك من خلال ما تتميز به هذه المدينة من مقومات اقتصادية في جانب السياحة الدينية والطبيعية.

الكلمات المفتاحية: القيم الأخلاقية، المال والعمل، السيرة النبوية، مدينة درنة.

Abstract

The subject of the study is the moral values of the people of the Libyan city of Derna to develop their money and work as a reflection impression of the Prophet's biography, which is a source of values and ideals in the field of Islamic economics. The formulation of the problem is how the moral values for the Libyan people Derna in the development of money and work as a reflection or impression of the Prophet's biography? This study uses a descriptive approach and a qualitative approach, as well as by using data collection methods through interviews and observation. The results of his research conclude that: in developing money and jobs as a reflection or impression of the Prophet's biography, which is represented in: a) The role of preachers and preachers who put forward the values of preserving work and educating people about the importance of developing halal money and obtain it from the legal aspect. b) The role of the

educational process that is curriculum-based and related to the behavior and biography of the Prophet, peace and blessings of Allah be upon him in this field, as well as education and practical education for these values and instilling them in students. c) Through the role of economic institutions such as Islamic banks that adhere to the selling value according to sharia d) Through the role of the Waqf Foundation of the Libyan Ministry of Religion with an interest in Islamic Waqf and its investments, as well as through the city's economic components in terms of religious and natural tourism. Researchers suggest intensifying efforts to research the Prophet's biography and extract from it what is useful, and work to spread prophetic moral values in society through education, education and the development of their various programs.
key words: moral values, Money And Work, Prophet's biography, Derna.

مقدمة:

جاءت السيرة النبوية الشريفة حاملة معها عبقاً لا ينتهي شداه عبر الأجيال والعصور، وإن تباعدت وطالت المدة فحياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها دروس، نستخلص منها العبر ونتلقى القيم النبيلة في كل المجالات، فحياته هي حياة القرآن وسيرته هي السيرة المتلى التي إن درسناها وأخذنا منها الفوائد سيعود علينا ذلك بالنفع في الدنيا والأخرة، كيف لا وقد حدثنا القرآن على الاستفادة من هذه العبر والدروس في سيرة وقصص الأنبياء، قال تعالى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)[1] وهو خير من فهم وعمل بالقرآن الكريم حتى وصف بأنه كان قرآناً يَمشي على الأرض في أفعاله وأقواله.

إن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كلها دروس نافعة قبل البعثة وبعدها، فالناظر لقيمة العمل وجمع المال بالطرق المشروعة والأخلاقية يجد النبي صلى الله عليه وسلم أول من حث عليها، بل وطبقها بنفسه وأمر أصحابه وأتباعه بها، وكان تواضعه قد وصل مداه حتى أنه عمل بمهنة يراها البعض ليست ذات شأن وهي رعي الغنم، وكان امتهانه لها استجابة لبيئة عاشها فلم يخرج من إطار بيئته التي ولد فيها، وهذا درس في حد ذاته لنا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ[2].

لقد شرع الإسلام تنمية المال حفاظاً عليه لمصلحة مالكه ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشّريعة وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها في حدود ما شرعه اللّه تعالى، ومما يؤكد حرص الإسلام على استثمار الأموال قول عمر رضي الله عنه: "فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة، وإن كان من الأغنياء"، وقال ابن خلكان في تاريخه حثاً على العمل: "لو يعلم المسلمون وأبناء المسلمين ما أعد الله للمسلمين في إحياء الأرض، ما ترك المسلم بقعة من الأرض دون إحياء رجاء الثواب المدخر عند الله"، ويسمو الإسلام بالعمل أيضا حتى يجعله فوق الكثير من العبادات، فالرجل الذي يعمل ويعول أخاه العابد يصير أعبد منه، وهناك من يفضل الصناع على العباد كالشيخ

الشعراني وهو شيخ صوفي؛ ذلك لأن نفع العبادة تعود على صاحبها وحده، بينما نفع الحِرف فيعود نفعها على الناس جميعا بالخير[3].

على ضوء ما سبق يكون من المفيد الاستفادة من سيرة النبي وتطبيقها في مجتمعنا المسلم فلا يكفي فقط رواية أو تعلم السيرة دون الاستفادة من دروسها في واقعنا المعاش، ولا يعني هذا نقل حرفي لها، فعصر النبي ليس كعصرنا، ولكل عصر خصائصه ومشاكله، وإنما نعني بذلك أن نستفيد من السيرة في الجوانب القيمية والجوانب المتعلقة بأسس العمل الصالح وطرق الحفاظ وتنمية المال في المجتمع الليبي كمثال لتطبيق هذه السيرة النبوية الشريفة.

ويعتبر المجتمع الليبي ذو خصوصية مميزة فهو مجتمع مسلم بالكامل ويكاد يتبع مذهب واحد هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، ذلك الإمام الذي ارتبط بالمدينة المنورة، وتميز مذهبه بأن اعتبر عمل أهلها أحد مصادر التشريع والترجيح عنده. وسوف تكون هذه الدراسة على مجتمع ليبي في مدينة درنة الليبية التي ارتبطت منذ ظهور الإسلام بالرسالة السماوية وبالنبي صلى الله عليه وسلم وبصحابته، فمدينة درنة تسمى في ليبيا بمدينة الصحابة نظرا لوجود عدد من مراقد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وبعضهم معروض بالاسم نذكر منهم الصحابي الجليل زهير بن قيس البلوي، والصحابي عبد الله بن بر القيسي، وكذلك الصحابي أبي منصور الفارسي، وقد أقيمت مشاهد لهم على مدخل المغارة، التي دفن فيها بقية الشهداء من رفاق زهير بن قيس ويبلغ عددهم نحو سبعين صحابيا على أصح الروايات.

إن أهم الأسباب التي دعت الباحث للبحث والتطبيق في هذه المدينة الليبية بالذات ما يتميز به مجتمع مدينة درنة من أنه مجتمع كبار التجار بالفعل، وقد أتى معظم هؤلاء التجار من الغرب الليبي خلال سنوات سابقة تزيد عن مئة سنة واستقروا بها فيما عرفت بتجريدة حبيب، وتميزت بالتالي المدينة بانتشار الحرف والمهن المختلفة وبالتجارة والتنوع الاقتصادي من زراعة وصناعة وصيد بحري وسياحة ونقل بضائع وغير ذلك.

قام الباحث بالاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناول جانب من جوانب الموضوع الذي يدرسه ولم يجد دراسة صريحة شبيهة لحد كبير بدراسته، أي أن موضوعه أصيل ولم يسبق أن تم البحث فيه سابقاً، ومن الدراسات السابقة دراسة إلياس،2020م[4] بعنوان أثر السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي نماذج عملية تطبيقية في السيرة النبوية، وتناولت بيان الحلول النبوية من الوحي الرباني لعلاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وتقديم نماذج تطبيقية للعمل في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، ودراسة عبد الله،2019م[5]بعنوان: تنظيم وسياسة الإدارة المالية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قيام الدولة وبعدها علي ضوء الكتاب والسنة النبوية، وتناولت جوانب تنظيم وسياسة الإدارة المالية في عصر الرسول صلى الله عليه

وسلم قبل قيام الدولة وبعد قيام الدولة علي ضوء الكتاب والسنة النبوية، ودراسة احنين،2017م[6] بعنوان: إدارة التغيير في الإسلام دراسة تحليلية في البناء الإداري للمدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتناولت البحث في أسباب التغيير الإداري في الإسلام في عهد المدينة المنورة، ودراسة وبيان استراتيجية التغيير الإداري في الإسلام في عهد المدينة المنورة، ومعرفة وكشف الصعوبات أمام التغيير الإداري في الإسلام في عهد المدينة المنورة.

وأخيرا ما يميز هذه الدراسة الحالية أنها تعد حسب رأي الباحث المتواضع نقلة مهمة في استخدام المنهج العلمي فهي دراسة وصفية تستخدم المنهج الوصفي النوعي لتوصيف ظاهرة لها علاقة بمجال الاقتصاد الإسلامي وقيمه التي جاء بها الإسلام، وأن هذه الدراسة تجرى في دولة ليبيا وعلى مدينة عرفت بإرثها الثقافي وعمقها الديني قديما وحديثا، وبالتالي يكون كشف جوانب القيم الأخلاقية لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل رافدا مهما لمواصلة الأخذ والاهتمام بدروس السيرة النبوية.

ويخلص الباحث لتوضيح مشكلة بحثه كما يلي: إن أغلب المصادر والمراجع والبحوث السابقة أهتمت بدراسة السيرة النبوية وحياة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مقرونةً بالنواحي السياسية والعسكرية حسب ما كان عليه مجتمع المدينة خاصة، وفي الإسلام بشكل عام، وتذكر أخباراً عن حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وغزواته المختلفة، دون أن تشير إلى النواحي المالية أو الاقتصادية أو الإدارية إلا عرضاً بسيطاً، أضف إلى ذلك تنوع المصادر التي تتناول هذه الفترة بين مؤلفات في الحديث والسيرة والتاريخ والتفسير والفقه والجغرافيا والأدب، ورغم أهمية ذلك فإن الحاجة تبدو ماسة لدراسة سيرته وربطها بقيم المال والعمل وتطبيقاتها في مجتمعنا الليبي كما في مدينة درنة والاستفادة من دروسها في عصرنا الحالي.

الجانب النظري:

أولا: قيمة العمل في الشريعة

العمل بمفهومه الواسع هو كل جهد يبذله الإنسان سواء كان ماديا أو معنويا، أو فكريا أو جسديا، متصلا بشؤون الدنيا أو بشؤون الآخرة[7] وتنوعت مشارب تعريف العمل على حسب العلم الذي يستخدم هذا المصطلح، في لغة علماء الاقتصاد عرف العمل بأنه الجهد الإرادي المنظم الذي يبذله الإنسان في سبيل خلق (إيجاد) منفعة، اقتصادية مادية أو معنوية[8] وعرف بأنه سلوك ظاهري يجد جذوته المتقدة في تشبث الإنسان بالبقاء، وهو أيضاً كل إجهاد ذهني أو عضلي يهدف به الإنسان إلى إيجاد شيء يسد به بعض حاجاته[9].

إن مفهوم العمل بمعناه الواسع في الإسلام هو كل جهد وعمل مادى أو معنوي أو مؤلف منهما معاً يعد عملاً في نظر الدين، فعامل المصنع ومديره، والموظف في الدولة، والتاجر، وصاحب الأرض، والطبيب، والمهندس، كل هؤلاء عمال[10] إنَّ العمل في الإسلام له مفهوم واسع فهو يتضمّن عمل الأجير الخاص الذي يعمل لواحد فقط، كالموظف في مؤسّسةٍ معيّنة، أو العامل في مصنع، كما يتضمّن عمل الأجير العّام (المشترك) الذي يعمل لأكثر من واحد، كالخياط والنّجار[11] ولذلك فغن الفقهاء ينظرون إلى العمل نظرة أعمّ من الحِرْفَة؛ لأن العمل يطلق على الفعل، سواءً حذق به الإنسان أم لم يحذق، اتخذه دَيْدَناً أم لم يتخذه، بخلاف الحرفة، فإنَّهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشّخص من الأعمال وجعله ديدَنَهُ لأجل الكسب[12].

لقد نظر الإسلام إلى العمل نظرة احترام وتمجيد، فمجد العمل ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به، بل إنه جعله فريضة من فرائضه التي يثاب عليها فهو مأمور به، ولا شك أن من أطاع أمر الشارع فهو مثاب، فالعمل عبادة إذا وأي عبادة، بأن يكون العمل في سبيل قوته وقوت عياله، وفي سبيل رفعة أمته وتحقيق الخير في المجتمع أفضل عند الله من المتعبد الذي يركن الى العبادة ويزهد في العمل، وأصبح الخمول والترفع عن العمل نقصاً في إنسانية الإنسان، وسبباً في تفاهته وحطته[13].

ولهذا فقد حث القرآن الكريم من خلال سوره وآياته على العمل فقال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)[14] وقال عز وجل: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيرًا)[15] وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[16] فهذه الآيات تدعو إلى العمل، الذي هو وسيلة التكسب، حيث يأمر الله تعالى في الآية الأولى بالانتشار، وهو السعي بالبيع والشراء، ونحوه للتكسب وتحصيل الرزق[17].

كما أن كتب السنة النبوية المطهرة مليئة بالأحاديث الدالة عل الحث على العمل، وترك العجز والكسل، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[18] كما روي عنه صلى الله وسلم أن قال: "مَنْ بَاتَ كالاً مِنْ طَلَبِ الحَلاَلِ بَاتَ مغفورا له"[19].

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَه[20]. إن الناظر في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة يلحظ أن طلب العمل جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على عمل معين، وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي، وهذا يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والإجارة وسائر ما يباشره الإنسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي بغرض الكسب الحلال[21] وأول مقاصد

الإسلام في العمل هي عمارة الأرض فقد خلق الله الإنسان وطلب منه عمارة الأرض كما قال تعالى: (يا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[22].

وحسب فلسفة الإسلام للعمل فلا يوجد عمل حقير وعمل شريف مادام في إطار الدين والخلق، ومادامت له قيمة دنيوية أو آخروية، ومادام يحفظ إنسانية الإنسان، وقد عمل الأنبياء بمهن متنوعة فقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لأهل مكة، روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[23].

كذلك الأنبياء قبله صلى الله وسلم كانوا يعملون في حرف مختلفة، فقد قال تعالى عن داود عليه السلام: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ. فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ)[24] المراد باللبوس الدروع، قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب لا قول الجهلة الأغبياء، القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء .. وكان آدم حراثاً، ونوح نجاراً، ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً، وقيل سقاءً، فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس[25].

كما نظر الإسلام إلى العمل على أنه عبادة يثاب الإنسان عليها إذا أداه بنية العبادة، وإن كان ليس مثل العبادات المعروفة المفروضة كالصلاة والصوم، ونجد في القرآن آيات تشير إلى ذلك منها قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[26] فكان كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأن ذكر مع الجهاد في سبيل الله، وجاء في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاتَ كالاً مِنْ طَلَبِ الحَلاَلِ بَاتَ مغفورا له[27].

ثالثا: المال في الشريعة

المال لا يعني النقد فقد يكون المال غير النقد، وقد يكون النقد غير المال والمال هو ما ملكته من جميع الأشياء[28] ونقل وهبة الزحيلي هذا التعريف في اللغة ولم أجد من أين أخذه وهو: كل مايقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة[29].

إن مقاصد الشريعة سواء العامة منها والجزئية، تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية، ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه[30] وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها وتترتب هذه الأخيرة بترتب المصالح والمفاسد[31].

ويعتبر المال من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها وهي خمسة مقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[32] وقد عرف إمام المقاصد

الشاطبي رحمه الله حفظ المال بقوله: "والمال يمثل أحد المقاصد الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[33].

يقول الريسوني: "التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع، قضية المال وكسبه وامتلاكه وإنفاقه واستهلاكه، قضية المعاملات المالية هي أحدى القضايا التي تشغل كافة الناس أفراداً وجماعات ودولاً ومجتمعات، وهي عندهم قضية العمر وقضية الأجيال قضية الحاضر والمستقبل مثلما هي قضية كل يوم وكل وقت وحين، وكثيرا من الحروب والصراعات ومن الخصومات والعدوات إنما هي لأسباب مالية ولأهداف مالية[34]. وحفظ المال عند أهل المقاصد يكون بما يلي:

أ- حفظه من جانب الوجود، بتنميتِه تنميةً مشروعة، ولذا شرع المولى عز وجل طرقًا لكسبه، وإنفاقه، وتنميته.

ب- حفظه من جانب العدم، بتحريم السرقة والغش، والرشوة، بل إن الشارع أقام عليها عقوبات مقدرة وغير مقدرة.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: والحفظ لها – أي الأموال- يكون بأمرين: أحدهما: ما يُقِيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[35].

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الكيفي والذي يسمى بالمنهج النوعي، وذلك لأنه يناسب الظاهرة التي يقوم بدراستها ومن خلاله يمكن الحصول على إجابات لأسئلة وإشكاليات الدراسة، والذي يعتمد على أساليب معينة وأدوات وخطوات لجمع البيانات وتحليلها بطريقته الخاصة. والمنهج الكيفي نوع من البحوث العلمية التي تفترض وجود حقائق وظواهر اجتماعية يتم بناءها من خلال وجهات نظر الأفراد والجماعات المشاركة في البحث، والبحث الكيفي يهدف إلى بناء المفاهيم أو التعرف عليها ويهدف إلى بناء نظرية متجذرة[36].

في وسائل جمع البيانات استخدم الباحث وسيلة المقابلة وأجرى الباحث مقابلات تتعلق بالدراسة وأهدافها مع عدد من الأكاديميين والمختصين في العلوم الشرعية والسيرة النبوية والاقتصاد الإسلامي، والعلماء المختصين بمجالات الاستثمار والتنمية خاصة الأعضاء من هيئة التدريس بالجامعات الليبية بالمدينة المختارة وهي درنة. وكانت الملاحظة الوسيلة الثانية لجمع البيانات وهي وسيلة مهمة من وسائل جمع البيانات وتتميز عن غيرها من أدوات جمع البيانات بأنها تفيد في جمع البيانات التي تتصل بسلوك

الأفراد الفعلي في بعض المواقف الواقعية من الحياة، وقام الباحث بملاحظة كيفية استفادة المجتمع الليبي من المنهج النبوي في مجاله بما يتفق مع أهداف الدراسة.

عرض وتحليل البيانات واستخلاص النتائج "الجانب العملي"

من حكمة إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما للأنبياء والمرسلين هو إتباعه في منهجه بالحكمة وأن نستخلص الدروس من سيرته؛ لأن في ذلك فلاح وتحقيق النجاح سواء للفرد أو المجتمع، فإتباعه لا يقتصر على كيفية الصلاة أو الصيام أو الحج بل أنه منهج تام ومتكامل يشمل أمور الدين والدينا معا، ومن ذلك فإن من المصلحة لنا أن نستهدي بالنبي الأكرم في تنمية المال والعمل وإعطاء مدى القيام بذلك في مجتمع مسلم ليبي هو مجتمع مدينة درنة، وكانت وسيلة جمع البيانات اعتمادا على الوسائل النوعية التي تشمل المقابلة والملاحظة وكما يلي:

المبحث الأول: نبذة عن مدينة درنة الليبية

1. الموقع

مدينة درنة تقع في ليبيا في الجزء الشرقي من البلاد، على بعد حوالي 1300 كيلومتر شرق العاصمة الليبية طرابلس، وتنتمي إلى منطقة درنة في منطقة برقة، ودرنة هي مدينة ذات سمات جغرافية متنوعة مثل الشواطئ والصحراء والمناطق الجبلية، تقع درنة جغرافياً على خط عرض 32° 46 شمالاً وخط طول 22° 38 شرقاً، وهي وجهة سياحية شهيرة بها العديد من مناطق الجذب والطبيعية مثل الكنيسة البيزنطية وشاطئ رأس تين وشلال درنة والمعبد اليهودي، وأقرب مطار رئيسي إلى درنة هو مطار الأبرق الدولي في البيضاء، يقع المطار على بعد حوالي 90 كم غرب درنة، وهناك وصلة طريق مباشرة من درنة إلى البيضاء وبنغازي، والتي تخدمها الحافلات والحافلات الصغيرة العادية، وهو الطريق البري الذي يربط مدينة درنة مع العاصمة طرابلس[37].

2. المناخ والسكان

مناخ مدينة درنة متوسطي، معتدل حار صيفا وبارد شتاء مع ميل إلى الاعتدال في الفصلين، وتتراوح درجات الحرارة خلال فصل الشتاء في المدينة ما بين 9 و20°، فيما ترتفع صيفا لتفوق الأربعين درجة، ويبلغ معدل هطول الأمطار السنوي فيها حوالي 6000 مم وهو معدل معتبر يمكن من تغدية المائدة المائية بكميات هامة تنعكس على منابع الماء العذبة والجداول التي يشكلها سيلان هذه المياه. تبلغ مساحة مقاطعة درنة ما يقارب 20.000 كيلومتر مربع يقطنها ما يقارب من 200.000 ألف نسمة ويستقر أغلبهم بالمنطقة الساحلية وتتنوع انتماءاتهم القبلية باعتبار الموقع المتميز لدرنة كهمزة وصل بين المشرق والمغرب التي استقطبت الهجرات من ليبيا ومن خارجها على غرار الأندلس[38].

3. التاريخ

تعاقبت على مدينة درنة – التي تلقب بعروس ليبيا ودرة البحر المتوسط– حضارات مختلفة من الإغريق والروم ودول إسلامية، فبعد فترة ازدهار في مرحلة التأسيس تعرضت المدينة خلال الحكم الروماني والبيزنطي لحالة من الركود والانحطاط، ثم لعبت دورا حيويا في الحقبة العثمانية ولا سيما في أوائل القرن 17 في فترة حكم الأسرة القرمنلية، ثم تعاقب عليها أيضا غزاة أميركيون وإيطاليون، فقد احتلت المدينة قوات مشاة البحرية الأميركية عام 1805، لتكون بذلك أول يابسة خارج الولايات المتحدة يرفع فوق قلعتها العلم الأميركي، ثم عانت الويلات خلال الاحتلال الإيطالي (1911–1945)[39].

وقد دخل الإسلام مدينة درنة تزامنا مع فتح كل مناطق برقة الليبية أي منذ الفتح الإسلامي لها بعد حملة عمرو بن العاص رضي الله عنه على برقة، فبعد أن فتح الإسكندرية أراد تأمين الجهة الغربية لمصر فأرسل قائده عقبة بن نافع الفهري رضي الله عنه لبرقة، وكان ذلك سنة 22 ه الموافق 643م، وقد صالح أهلها قبل حربهم ولم يكلف فتح مدن الشرق الليبي– وبما فيها درنة – كبير عناء ثم توجه بالجيش إلى طرابلس، وقد ساعده في قطع الطريق بين مصر وبرقة دون صعوبة في ذلك ما عرف به الجند المسلمون في عصرهم الأول من بساطة التجهيز والخبرة في قتال الصحراء وغيرها[40].

وقد استشهد في مدينة درنة عدد من الصحابة والتابعين كان في مقدمتهم الصحابي زهير بن قيس البلوي والصحابي عبد الله بن بر القيسي وكذلك الصحابي أبي منصور الفارسي ومعه عدد من الصحابة بلغ 76 صحابي في بعض الروايات، والراجح أنهم 70 صاحبي دفنوا بمغارة بنفس المكان الذي به الصحابة الكرام[41].

المبحث الثاني: قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية

أجرى الباحث مقابلة مع شريحة خطباء المساجد في مدينة درنة نظرا لأهمية التوعية الدينية، والمواعظ تعليما وتذكيرا، وأن لها دور في انطباع قيم الأخلاق في تنمية المال والعمل وصقلها في مجتمع الدراسة وهو مجتمع درنة من خلال السيرة النبوية، فسأل الباحث أحد خطباء الجمعة بالمدينة كيف يمكن للخطيب والعالم في الدين الوعظ والتشجيع على العمل وترك البطالة والسعي في طلب الرزق؟ فحصل على إجابة وهي يمكن ذلك بتذكير الأمة التي يصل إليها صوته وله صلاحية توجيه الخطاب إليها بأمر الله تعالى وأمر رسوله الأكرم صلى الله عليه وسلم بطلب الرزق والاكتساب ونهيهما عن العجز والتكاسل في طلب الرزق حتى يغني الإنسان نفسه ومن تلزمه نفقته عن الناس.

ثم سأل الباحث خطيب الجمعة كيف يمكن للخطيب والعالم في الدين الوعظ والتشجيع على تنمية المال وعدم اضاعته فقال الخطيب: على الإمام والعالم أن يبين للأمة أن عليهم الجد والاجتهاد في طلب الرزق، ويبين لهم وجوه طلب الرزق التي عن طريقها ينمو المال ويزيد حتى يتسنى لهم سد ما يلزمهم

في عيشهم، وهي وجوه كثيرة منها على سبيل المثال البيع والشراء والمتاجرة والتأجير في حدود ما شرع الله[42].

كما سأل الباحث عن أهم وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في ربطه بين المال والعمل التي ترى أنها مهمة؟ فقال الخطيب: إن من أهم وصايا الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم هي أنه على المسلم أن يطلب الرزق من أي وجه أباحه الله سبحانه وتعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"[43] قالها للأمة عندما جاءه رجل يسأله شيئا من المال فرأى فيه قوة وجلدا، فقال له ماذا عندك فذكر له أشياء يسيرة في بيته فأمره أن يحضرها فأحضرها فباعها النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه ثمنها، وقال له أذهب واحتطب ولا أراك إلا مدة كذا وكذا فذهب الرجل وصار يحتطب ويبيع ويكتسب كثيرا ثم جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم هذا خيرا لك من المسالة وذكر حديثه السابق.

ثم سأل الباحث ما هي أهم المواقف حسب رأيك من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي يمكن الاسترشاد بها في هذا المجال؟ فقال: من أهم المواقف التي يمكن الاسترشاد بها من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مجال الحث على العمل وتنمية رأس المال للإنسان المسلم وترك البطالة وردت في صور كثيرة؛ منها على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين سألاه من الزكاة فنظر إليهما فوجد أنهما قويان فقال لهما إن شئتما أعطيتكما غير أنه لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة قوي، وإنما هي جائزة للفقير، ومن كان عاجزا عن العمل جسديا وما عداهما على المسلم أن يطلب الرزق بكل الطرق المباحة، ولا يرضى أن يكون عاطلا.

ثم سأل الباحث هل يتم التنبيه في الخطب والمناسبات الدينية على العمل الصالح والتنمية مع إعطاء الأمثلة؟ فأجاب السيد الخطيب: نعم يتم التنبيه دائما في المساجد، وكل المناسبات الدينية والاجتماعية على العمل الصالح، وتنميته في خطب الجمعة والأعياد، والاحتفال بالمولد النبوي الشريف، والملتقيات والمحافل الشرعية، وحتى الاجتماعية منها على ضرورة مراعاة ضوابط الشارع الحكيم في أوامره ونواهيه، وعلى الإنسان اجتناب كل ما هو محرم فالله طيبا لا يقبل إلا الطيب من قول أو عمل[44].

ومن ملاحظات الباحث أثناء حضوره صلوات الجمعة في مدينة درنة أن هناك تعرّض لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالمال وبالعمل والحث عليها، وتتناول الخطب أيضا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف اعتنت السنة النبوية قولا وعملا بالعمل وبتحصيل المال منه، وينبه الخطباء على أهمية البعد عن المحرمات المرتبطة بالعمل مثل الغياب عن الوظيفة ثم طلب المرتب بدون بذل الجهد أو مثل الكسب غير المشروع وخاصة من مال الدولة الذي يتساهل فيه الكثيرون، ويعتبرون الوظيفة العامة فرصة

لتحسين وضعهم ووضع أسرتهم، ويأمل الباحث الاهتمام أكثر من الخطباء والوعاظ والدعاة في تناول مثل هذه المواضيع، خاصة وأن العمل والسعي في تحصيل المال جاء مرتبطا بالعبادة وبخاصة صلاة الجمعة وغيرها قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[45] صدق الله العظيم.

ويستنتج الباحث مما ذكر سابقا بأن الخطباء والوعاظ يقومون بدور تعزيز قيم المحافظة على العمل واحترام ساعات العمل في مجتمع مدينة درنة لما في ذلك من أهمية في الاقتصاد الوطني سواء من قوة العمل لدى العاملين أو من حيث المحافظة على أموال الناس والدولة وكذلك توعية الناس بأهمية تنمية المال الحلال واكتسابه من وجوهه المشروعة.

المبحث الثالث: قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية برأي المؤسسات التعليمية

أجرى الباحث مقابلة مع عميد كلية العلوم التقنية بمدينة درنة وهو يمثل المؤسسات التعليمية في هذه الدراسة، وسأله الباحث عن كيفية المساهمة في نشر قيم تحض على العمل الصالح الذي يساهم في تطوير الاقتصاد والتنمية؟ فقال: يمكن ذلك عن طريق غرس تلك القيم النبيلة في نفوس الأجيال التي ما انفكت تتوافد على المؤسسات التعليمية جيلا تلو الآخر، ونقشها في عقولهم عند تلقيهم لها فالتعليم في الصغر كالنقش على الحجر، مثل مناهج تعليمية نبيلة تدرس وتؤخذ على مراحل دقيقة ومنظمة حتى يتسنى للمتلقي استيعابها وقبولها، خاصة، وإنها نابعة من شريعتنا الغراء التي رسمت للإنسان طريقا واضحا لا يكون فيه ناجحا إلا إذا ائتمر بتلك الأوامر النبيلة التي تبين قيمة العمل الصالح ونتائجه المبهجة للإنسان، والمؤسسات التعليمية في المدينة تقوم بعملية توجيه الأشخاص للصلاح وتحسين قدراتهم ومهاراتهم داخل العمل مستقبلا[46].

كما سأل الباحث عميد الكلية كيف يمكن نشر قيم تحث على حفظ قيمة المال في هذا المجتمع؟ فأجاب عندما تتمكن وتنجح المؤسسات التعليمية في إعداد الفرد بشكل صحيح حتى يكون متناسبا مع كل الاحتياجات الخاصة بالمجتمع، وذلك يتم على مجموعة من الأسس منها العمل على زيادة قدرة الإنسان على المعرفة، وكذلك زيادة قدرته على تحسين استغلال كل الموارد الطبيعية المتاحة حوله، وكذلك اجتهاد الفرد في المجتمع في زيادة جهده وطاقته في العمل، وهذه العملية لا تعتبر عملية عشوائية لا أسس لها ونتائج بل تعمل وتساعد على زيادة الإنتاج وزيادة درجة الفعالية في العمل وبالتالي الحفاظ على قيمة المال في المجتمع.

كما سأل الباحث العميد سؤالا آخر وهو كيف ترى في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحث أصحابه على العمل؟ فقال: نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على العمل مرارا

وتكرارا وفي أحاديثه شواهد كثيرة تحث الصحابة على العمل، بل والأمر بإتقان العمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ اللّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ"[47]. وكذلك في حثه على تحقيق الكسب المالي من عمل اليد الذي يساعد على الاعتماد على الذات، وهو أشرف أنواع الكسب قال صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[48] وقد عمل هو نفسه بالرعي والتجارة صلى الله عليه وسلم.

كما أجرى الباحث مقابلة مع أفراد من المؤسسات التعليمية من جامعات ومعاهد وغيرها، ومن بين الأسئلة سأل الباحث أحد أعضاء هيئة التدريس: كيف يربي المعلمون التلاميذ في هذه المدينة على تنمية قيمة العمل من أجل تنمية المال؟ فحصل على إجابة وهي: أن المعلمين هم رسل المجتمع لكل طالب علم ومريد، وهم من يقومون بتربية التلاميذ والمريدين على تنمية قيمة العمل لتنمية المال، وذلك برفع مستوى الوعي لدى التلاميذ والمريدين، وكل طالب علم، من خلال وضع المقررات الدراسية المتناسبة مع المعلومات الحديثة، وحاجة السوق سوق العمل وخصائص الطلاب، وكذلك الاهتمام بوضع الطلاب في مدى تفاعلهم مع التطور المعاصر مهاريا ومعلوماتيا حتى يصل المعلمون إلى الهدف الرئيسي وهو رضا جميع المستفيدين من العملية التربوية، وفي مقدمتهم الطلبة والتلاميذ والمريدين وكل طالب علم وكذلك المعلمين والجهاز الإداري بالمؤسسات التعليمية، وهؤلاء هم المستفيد الداخلي، وبعد ذلك يأتي المستفيد الخارجي الذي يمثله أولياء الأمور والمجتمع المحلي وسوق العمل.

كما سأله الباحث عن الوسائل التي تتبعها مؤسستكم في تربية الناشئة في تنمية المال والحث على العمل النافع؟ فذكر له: انطلاقا من أن العمل واجب ديني ودنيوي وحيث أن العمل هو كل نشاط يؤدي إلى تحصيل منفعة مالية محدودة فالعمل هو السبب الرئيسي للحصول على المال. والفائدة المالية هي من أهم خصائص العمل التي تعود على الفرد بكل أنواعها وبالتالي عند تنشئة التلاميذ وتربيتهم على تنمية المال وحثهم على العمل النافع، فإن هذه التنشئة تأتي بعد تطبيق المعلم عن طريق المؤسسات التعليمية لمبادئ نبيلة في توجيه الطلاب وهذه المبادئ لها دور كبير في بناء شخصية الطالب، والطلاب هم نتاج ما يقوم به المعلم في المجتمع المدرسي من اصلاح أو ضده. وعند نجاح المعلم والطالب في المجتمع المدرسي ما ذلك إلا فائدة ونفع للمجتمع من نمو مستمر في مناحي الحياة داخل المجتمع، إذا كلما كانت كفاءة التعليم عالية كلما كانت النتيجة نافعة للمجتمع من تطور وزيادة في الدخل، ونجاح في الإدارة، فنجاح المؤسسة التعليمية هو نجاح للمجتمع بخلق عقول ناجحة عن طريقها يمكن تنمية المال والحث على العمل النافع[49].

وتساءل الباحث عن كيف تناقل سكان مدينة درنة قيم الإسلام التي تحث على العمل والتجارة من جيل إلى جيل رغم ما تعرضوا له من ظروف وفترات صعبة؟ فحصل على إجابة وهي: من أهم ما

يميز مدينة درنة هو أنها مجتمع متماسك متحضر عرف القراءة والكتابة منذ القدم، فقبل ألف عام كان في مدينة درنة من يقرأ ويكتب ويعلم القراءة والكتابة، وهي مدينة دواوين مكتوبة منذ القدم، لذلك لم يكن أمرا صعبا أن تتواتر الأحداث وتتناقلها الأجيال في مدينة درنة، وهنا ننوه أنه لم تمر على مدينة درنة فترة أمية، فمدينة درنة عانقت العلم والمعرفة والقراءة والكتابة حتى في فترات الاستعمار الإيطالي وفتحت مدارسها في كل العهود ومارس سكانها كل الحرف في كل تلك العهود، بل إن مدينة درنة كانت تصدر للمدن والقرى والأرياف الأخرى الأعلام من أبنائها لتعليم أبنائهم، ولربما من الدوافع في ذلك هو التمسك بالهوية والقيم الإسلامية النبيلة على مر الزمان[50].

يستنتج الباحث مما سبق أن قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية متجسدة في مدينة درنة من خلال العملية التعليمية التي تحتوي على المناهج الدراسية التي تتناول سلوك وسيرة النبي الأكرم في هذا المجال، وكذلك التعليم والتربية العملية لهذه القيم وغرسها لدى الطلاب، وتتميز هذه المدينة بأنها مدينة العلوم والمثقفين، ومنذ قديم الزمن عرف أهلها الكتابة والقراءة، وكل هذه العوامل ساهمت في نشر هذه القيم وعلى تنمية قيمة العمل لتنمية المال، وذلك برفع مستوى الوعي لدى التلاميذ والمريدين، وكل طالب علم، من خلال وضع المقررات الدراسية المتناسبة مع المعلومات الحديثة، وحاجة السوق سوق العمل.

المبحث الرابع: قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية برأي المؤسسات الاقتصادية الرسمية

أجرى الباحث مقابلة مع ممثل عن أحد فروع المؤسسات الاقتصادية الإسلامية وهي المؤسسة المصرفية درنة، وكانت مع رئيس قسم الائتمان بالمؤسسة المصرفية وسأله عن كيف ترى مؤسستكم تطبيق قيمة العمل في السيرة النبوية في مدينة درنة حسب رأيك؟ فقال: قيمة العمل في المؤسسة الاقتصادية الموافقة للسيرة النبوية هنا تقوم على مبدأ وهو أن مسيرة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية اكتنفتها الكثير من المصاعب والعقبات خاصة عند تأسيسها ولكن بمرور الزمن تطورت هذه المؤسسات، ونظرا لذلك أصدرت العديد من الدول تشريعات خاصة بالمؤسسات الإسلامية الاقتصادية ودول أخرى عمدت إلى تحويل جهازها المصرفي بشكل كامل من مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، وهو ما حدث في ليبيا حيث تقدم عدد من المصارف كالمصرف التجاري ومصرف الجمهورية خدمات إسلامية، وفي مدينة درنة يقوم مصرفنا باتباع منهج الشريعة ومنهج الرسول الأكرم الذي حرم الربا وغلظ القول على من يمارس الربا كما في حديثه صلى الله عليه وسلم: وهو ما رواه عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال: "لعنَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم آكِلَ الربا وموكلَه وشاهدَه وكاتبَه"[51]. وقوله

صلى الله عليه وسلم" ألا وإنَّ كلَّ ربًا في الجاهليَّةِ مَوضوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غيرَ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فإنَّهُ موضوعٌ كلُّهُ"[52].

وبالتالي يقدم مصرفنا الخدمات المصرفية الموافقة مع الشريعة ويتعامل مع خدمات مثل المرابحة والتي أباحها العلماء، وتشهد إقبالا من المواطنين عليها، حيث يمكن للمواطن شراء مركوب عن طريق بيع المرابحة، ويستفيد منه ولأسرته، ونسعى لتطوير خدمات أخرى مثل المشاركة والإجارة وغيرها.

ولقد لاحظ الباحث أن الخدمات الاقتصادية الشرعية في مدينة درنة موجودة، لكنها محدودة للغاية، وتقتصر على المرابحة، وأن وضع المدينة وما مرت به من ظروف مختلفة يستلزم فتح الباب والتوسع على الخدمات الأخرى لأعمار المدينة، ولتشجيع رؤوس الأموال للاستثمار فيها، وتنمية أموالهم من تجار وغيرهم، وفتح فرص عمل للخريجين في مجالات المضاربة والصكوك الإسلامية وغيرها.

ثم سأل الباحث رئيس قسم الائتمان بالمؤسسة المصرفية: كيف ترى مؤسستكم رعاية قيمة المال في السيرة النبوية حسب رأيكم؟ فقال: تتجلى قيمة المال في السيرة النبوية من منظور المؤسسة الاقتصادية في أن الشريعة الإسلامية نهجت منهجا واضحا في محاربة الاكتناز الأمر الذي يلزم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية استثمار ودائعها واحتياطاتها بما يخدم المجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية والبعد عن كنز الأموال[53].

ثم قدم الباحث سؤالا لرئيس قسم مخاطر السوق وهو: ما هي أهم خصائص مجتمع مدينة درنة التي اتبع فيها ما ورد في السيرة النبوية في العمل؟ فقال: مجتمع مدينة درنة هو مجتمع يتصف بالتحفظ الديني وهو مجتمع تنموي متطور اقتصاديا، وكذلك هو مجتمع معرفي والمعرفة هي عماد التنمية، ولذلك مدينة درنه مدينة منتجة ومصدرة للخبرات والقدرات الاقتصادية لكل ليبيا.

ثم سأل الباحث رئيس قسم المخاطر عن أهم خصائص مجتمع مدينة درنة التي اتبع فيها ما ورد في السيرة النبوية في رعاية المال؟ فقال: رعاية المال وفق الشريعة الإسلامية هي المنصوص عليها في قوانين ونفوس السكان في مدينة درنة وحجر الأساس لكل تنمية وتطور لا يكون عشوائيا، بل لابد من حفظ المال ورعايته، ومن ثم حمايته باستمرار، وكل ذلك يتم بالوعي الذي يمر به الإنسان ويأخذه على جرعات معرفية مع مرور مراحل عمره المدرسي والأكاديمي ثم العملي، وقد تمسك السكان بمدينة درنة بالخلق الإسلامي الذي يعود عليهم بمنافع عديدة من بينها الحث على العمل والتجارة[54].

ومن ملاحظات الباحث أن في مدينة درنة الكثير من الحرف التي توارثها الآباء عن الأجداد، ومازالت ليومنا هذا مثل حرف الخزف وحرف صناعة الأواني الزجاجية والمنتجات الصوفية كالملابس والغزل والنسيج والعباءات من الصوف وصناعة التحف والمحافظ من الجلود، وفيها جمعيات تهتم بهذه

المنتجات التقليدية مثل جمعية الهيلع للدراسات والاستكشافات الميدانية وهي جمعية تعنى بالتراث وتعبر من أقدم الجمعيات التراثية والصناعات التقليدية ليس على مستوى درنة فقط بل على مستوى البلاد.

ويستنتج الباحث مما سبق أن قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية برأي المؤسسات الاقتصادية، تعتبر قائمة وموجودة، وخاصة الأمر في المصارف الإسلامية التي تلتزم بقيم البيع وفق الشريعة مثل بيع المرابحة، وكذلك وفق ضوابط الاستثمار بمختلف أشكاله، ولكن تحتاج لدعم وتشجيع أكبر حيث تقتصر المصارف الإسلامية على سبيل المثال والتي تلتزم بالشريعة الإسلامية على منتجات معينة ولم تتطور رغم مرور فترة طويلة على إنشاءها والإذن بها.

المبحث الخامس: قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية برأي المؤسسات الوقفية والسياحة الدينية

توجه الباحث إلى مؤسسة مهمة تختص وتعنى بتنمية وحفظ المال وهي مؤسسة الأوقاف في مدينة درنة وسأل الباحث في المقابلة التي أجراها مع مدير إدارة الأوقاف وشؤن الزكاة بمدينة درنة عن كيفية تطبيق قيمة العمل في السيرة النبوية، فكانت الإجابة: بداية العمل اصطلاحا هو كل ما يصدر من حركة أو فعل من أي جسم سواء كان إنسان أو حيوان أو جماد بكل أشكال الحركة المختلفة، وهذا هو التعريف العملي للعمل، أما التعريف الشرعي فهو الكسب أو طلب تحصيل الرزق، وجلب القوت بما يوافق الشرع وفي المباحات. ثم تأتي أهمية العمل حيث أن العمل في الإسلام هو باب الرزق بالسعي والاجتهاد في جلب الرزق والعفاف والغنى عما في أيدي الناس، والأصل فيه في شريعتنا الغراء هو طلب الرزق بالحلال، وبما ينال به العبد رضى الله، وهو من الأمور التي حث عليها الدين الحنيف، ولها ضوابط كثيرة، وعلى المسلم أن يتقن عمله؛ لأن عدم الاتقان ما هو إلا وصف مضاد للحلال المطلوب شرعا، والعمل في الشريعة الإسلامية يقوم على منظومة متكاملة من الأخلاق والمعاملات، إذ إن عنوان العمل في الإسلام هو الأمانة والأخلاق وأداء الحقوق، ومن أخلاق العمل في الإسلام ألا يسيء رب العمل إلى عامله، ومن أروع ما وصل إلينا من آثار ما كان من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته لأنس بن مالك، الذي كان يخدمه، حيث ورد عن أنس رضي الله عنه، قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا أَوْ أَلاَ فَعَلْتَ هَذَا[55].

وسأل الباحث ما هي الوسائل التي تتبعها مؤسستكم في تطبيق القواعد والقوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية في تنمية المال والعمل الصالح مثال على ذلك الزكاة والوقف والعمل الخيري؟ فكانت الإجابة: هذه المؤسسة لا تكون طليقة اليد كبعض المؤسسات التي تحكمها قواعد وضوابط بل إن هذه المؤسسة المتمثلة في وزارة الشؤن الدينية والأوقاف تخضع لقوانين ولوائح وضوابط شرعية في عملها

ولربما مؤسسة الأوقاف من أكثر المؤسسات استثمارا في المجتمع، وبالتالي تظهر عملية تنمية المال والعمل الصالح في هذه المؤسسة بشكل واضح وجلي، وعندما نأخذ الزكاة فهي مال وعبادة مالية وركن من أكان الإسلام فهي العمل المرتبط بالمال، وهناك أركان أخرى تتوقف أقامتها على المال كأعمال البر والإحسان والصدقة والوقف كلها مال في مال، ولقد حبس الميسورون من المسلمين على مر التاريخ أموالهم الكثيرة، فكانت رافدة ورافعة لكل الإنجازات الدينية والدنيوية، إنها تستقي من حديث نبوي شريف عن النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الاستثمار والعمل في مال الوقف وهو: "احبِسْ أصلَها وسبِّلْ ثمرتَها"[56].

ويلاحظ الباحث أن مؤسسة الوقف في مدينة درنة هي مؤسسة تهتم باستثمار الوقف الذي يتبرع به المواطنون، وأغلبه من الأوقاف القديمة، التي مضى عليها مئات السنين وتشمل دور ومباني مستأجرة أو محلات تجارية أو قطع أراضٍ وأشجار مثمرة وغيرها، وتتوافق رؤية الهيئة في الاستثمار المبني على قيم تنمية العمل وفق الشريعة ووفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم، الذي حث على الوقف مع قيم العمل والتي في أولها الأخلاق في المعاملة بين العامل وبين رب العمل والاستشهاد بهذا الحديث الشريف في محله، وهنا يجد الاتفاق على هذا المبدأ في شريعتنا الإسلامية.

كما سأل الباحث عن ماهي أهم خصائص مجتمع مدينة درنة التي اتبع فيها ما ورد في السيرة النبوية في العمل حسب رأيك؟ فقال: من أهم خصائص مدينة درنة التي اُتبع فيها ما ورد في السيرة النبوية في العمل حسب ما تراه مؤسسة الأوقاف هو أن سكان هذه المدينة مرتبطون ارتباطا وثيقا جدا بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ أهل المدينة قواعد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في العمل في حياتهم، وأقيمت في المدينة المشاريع التي تراعى فيها تلك القواعد الأخلاقية التي سار عليها النبي والصحابة، وسعى الكثير لكسب المال الحلال ولقد أحسنوا تدبيره وانفقوه في الخير والصلاح[57].

وهذا ما لاحظه الباحث في مدينة درنة فهي مدينة الصحابة كما تسمى، فقد حوت على عدد كبير من قبور الصحابة، وبالتالي نجد فيها الحركة الثقافية تتميز بمميزات مرتبطة بالجوانب الاقتصادية ويمكن الاستفادة من وجود مراقد الصحابة رضي الله عنهم في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال إقامة الزيارات والملتقيات العلمية التي ترعاها مؤسسة الوقف ووزارة الشؤون الدينية فيها، ولكن بشكل لا يؤدي إلى مظاهر مخالفة للشريعة، ولا بمظاهر مخلة بالأدب، وإنما هي زيارات ثقافية للاطلاع على سيرة الصحابة والترحم عليهم والاستفادة من ذلك في تنشيط الحركة الاقتصادية والسياحة الدينية في المدينة، من خلال وفود المدن الأخرى في البلاد، وقد سبقت الإشارة لجمعية الهيلع كمؤسسة للتراث ودعم الصناعة التقليدية والحفاظ على الثقافة في هذه المدينة، ومن أهم معالم درنة الجامع الكبير أو العتيق الذي بني على يد محمد باي أو محمد بي سنة 1663م 1081هـ الذي حكم درنة في الفترة العثمانية الأولى، وكذلك مسجد

الصحابة الذي بني سنة 1973م وهو من أكبر المساجد في المنطقة الشرقية وبني بجوار مقبرة الصحابة في مكان المعركة التي استشهد فيها سبعين من الصحابة، ومن المعالم أيضا مقبرة الصحابة التي يعتقد أنها تضم سبعين صحابيا منهم أبو منصور الفارسي وعبد الله بن بر القيسي وزهير بن قيس البلوي[58] وكما يذكر المؤرخ أحمد القطعاني: أن الصحابي زهير رضي الله عنه كان على رأس كوكبة من المجاهدين ومعه عدد من الصحابة بلغ 76 في بعض الروايات والراجع إنهم 70 صاحبي دفنوا بمغارة بنفس المكان – بمدينة درنة– التي بها الصحابة الكرام"[59].

وسأل الباحث عن ما هي أهم خصائص مجتمع مدينة درنة التي اتبع فيها ما ورد في السيرة النبوية في رعاية المال حسب رأيك؟ فذكر بأن ما يميز مجتمع مدينة درنة في رعاية المال حسب ما يوافق السيرة النبوية أن المؤسسة الدينية المتمثلة في وزارة الأوقاف تشرف على الكثير من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإنسانية التي تقدم الخدمات الجليلة وبدون مقابل لسكان المدينة وربما في حالات استثنائية تقبض ثمن بسيط جدا لا يذكر كإجار لبيوت وشقق حديثة تعود ملكيتها لوزارة الأوقاف، وذلك مساعدة منها للسكان وتسهيلا لأفراد المجتمع على مواجهة مصاعب الحياة وما ذلك إلا سيرا على نهج السيرة النبوية في رعاية واستثمار المال[60].

ومن المعالم أيضا في مدينة درنة بيت درنة الثقافي وهو جمعية ثقافية تأسست عام 1977 وافتتحت رسميا في 11 يناير 1998 وتتخذ الجمعية التي يلتقي فيها مثقفو درنة من إحدى الكنائس القديمة مقرا لها، وتنظم هذه الجمعية عديد المهرجانات الثقافية في المسرح والرسم والشعر والموسيقى والسينما وغيرها من الفنون التي تدل على رقي سكان درنة، وتوجد في درنة كنائس مسيحية ومعابد يهودية ومعالم أخرى عديدة تدل على عراقة المدينة تاريخيا وعلى تسامح أبنائها وانفتاحهم على الآخر وقبولهم بالتعايش مع من يخالفهم الرأي والمعتقد والانتماء القبلي وحتى العرقي، ويرجع هذا الرقي الحضاري لدى سكان درنة إلى تأثرهم بالحضارة الأندلسية باعتبار أن المدينة على غرار كثير من حواضر بلدان المغرب العربي كانت مقصدا للهجرات الأندلسية بعد نهاية الدولة الإسلامية في إسبانيا[61].

ويستنتج الباحث مما سبق بأن دور قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية وبرأي المؤسسات الوقفية والسياحة الدينية من خلال الاهتمام من طرف مؤسسة الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الدينية الليبية بالوقف واستثماره لكي يعود بالفائدة على سكان المدينة هو دور إيجابي، وهذه المؤسسة تهتم باستثمار الوقف الذي يتبرع به المواطنون وأغلبه من الأوقاف القديمة، التي مضى عليها مئات السنين وتشمل دور ومباني مستأجرة أو محلات تجارية أو قطع أراضٍ وأشجار مثمرة وغيرها، وتتوافق رؤية الهيئة في الاستثمار المبني على قيم تنمية العمل وفق الشريعة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي حث على الوقف مع قيم العمل من خلال المساهمة في الوقف والعمل الخيري

والاستثمار فيه، ومن خلال ما حبى الله مدينة درنة من وجود مراقد للصحابة الكرام ثبت وجودهم فيها وهذا يشجع السياحة الدينية، وكذلك تتمتع هذه المدينة بمقومات اقتصادية في جانب السياحة الدينية يمكن استثمارها خاصة إذا ما أضفنا لها الحركة الثقافية للمدينة ونشاط أهلها في هذا المجال.

الخاتمة:

أن جوانب قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية تتمثل في:

1- من أول هذه الجوانب يكون في دور الخطباء والوعاظ الذين يقومون بدور تعزيز قيم المحافظة على العمل واحترام ساعات العمل في مجتمع مدينة درنة، لما في ذلك من أهمية في تطوير الاقتصاد للمدينة سواء من حيث قوة العمل لدى العاملين أو من حيث المحافظة على أموال الناس والدولة، وكذلك توعية الناس بأهمية تنمية المال الحلال واكتسابه من وجوهه المشروعة.

2- أن جوانب قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية تتمثل في دور العملية التعليمية التي تحتوي على المناهج الدراسية التي تتناول سلوك وسيرة النبي الأكرم في هذا المجال، وكذلك التعليم والتربية العملية لهذه القيم وغرسها لدى الطلاب نظرا لما تتميز به هذه المدينة بأنها مدينة العلوم والمثقفين، ومنذ قديم الزمن عرف أهلها الكتابة والقراءة.

3- من جوانب قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية يتمثل في دور المؤسسات الاقتصادية كالمصارف الإسلامية التي تلتزم بقيم البيع وفق الشريعة مثل بيع المرابحة، وكذلك وفق ضوابط الاستثمار بمختلف أشكاله، ولكن وجد الباحث أنها تحتاج لدعم وتشجيع أكبر حيث تقتصر المصارف الإسلامية على سبيل المثال على منتجات معينة، ولم تتطور رغم مرور فترة طويلة على إنشاءها والإذن بها.

4- تتمثل قيم الأخلاق لمجتمع درنة الليبي في تنمية المال والعمل انطباعا للسيرة النبوية من خلال دور مؤسسة الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الدينية الليبية المهتمة بالوقف الإسلامي وغيره واستثماره لكي يعود بالفائدة على سكان المدينة، وتشمل الأوقاف من دور ومباني مستأجرة أو محلات تجارية أو قطع أراضٍ وأشجار مثمرة وغيرها، ومن خلال ما حبى الله مدينة درنة من وجود مراقد للصحابة الكرام ثبت وجودهم فيها، وهذا يشجع السياحة الدينية، وكذلك من خلال ما تتميز به هذه المدينة من مقومات اقتصادية في جانب السياحة الطبيعية يمكن استثمارها خاصة إذا ما أضفنا لها الحركة الثقافية للمدينة ونشاط أهلها في هذا المجال.

التوصيات:

في ختام الدراسة يوصي الباحث بالتوصيات التالية التي تتعلق بما توصلت له الدراسة من نتائج:

1- تكثيف الجهود في البحث في السيرة النبوية واستخلاص منها ما يفيد في إصلاح المجالات الاجتماعية والاقتصادية للفرد وللمجتمع والوطن، انطلاقا من أن السيرة هي الهدى والنور الذي شهد به القرآن، ويكفي بذلك شهادة، قال تعالى: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[62].

2- نشر قيم الأخلاق النبوية في المجتمع من خلال التعليم وبرامجه المختلفة، والاهتمام بغرس هذه القيم وتنشئة الأبناء والطلاب عليها، وأن تكون التربية الأخلاقية أحد المقررات الدراسية المستقلة في المراحل العمرية الدراسية أو أحدها.

3- أن تقوم مؤسساتنا الخدمية والاقتصادية بعقد دورات تدريبية تهتم بتنمية قيم العمل والحفاظ على المال بالطرق الصحيحة والشرعية والأخلاقية لموظفيها زيادة في توعيتهم.

4- توفير فرص عمل للشباب والخريجين في محل الدراسة خاصة وكافة المدن الليبية، والعمل على نشر ثقافة وتكريس قناعة محورها أن العمل في حد ذاته عبادة يثاب عليها المسلم، فليست وسيلة للرزق فقط.

5- تشجيع المصارف الإسلامية على التوسع في خدماتها لأنها تحوي على ميزة وهي أنها تجمع بين العمل الشرعي المنضبط بقواعد الشريعة وبين استخدام المال بطريقة شرعية بعيدا عن الاكتناز والاحتكار والربا.

قائمة الهوامش:

1- سورة البقرة، الآية: 188.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، ج3، ص88.

3- خالد فائق صديق العبيدي، القوانين القرآنية للحضارات، دراسة قرآنية لأحداث التاريخ. دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ص35.

4- دكار إلياس، "أثر السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي نماذج عملية تطبيقية في السيرة النبوية "، مجلة الصراط، الجزائر ،العدد3، المجلد 22، ديسمبر 2020م، ص6.

5- عبد الله، برهان الدين، "تنظيم وسياسة الإدارة المالية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قيام الدولة وبعدها علي ضوء الكتاب والسنة النبوية"، مجلة التربية، العدد 2، إندونيسيا، نوفمبر، 2019م، ص12.

6- احنين، محسن صويلح سعيد، "إدارة التغيير في الإسلام، دراسة تحليلية في البناء الإداري للمدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم"، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم مالانج، إندونيسيا، 2017م، ص5.

7- أحمد مبشر جالو، قيمة العمل في الإسلام وفي الفكر الوضعي المعاصر، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008م، ص51.

8- عبد المنعم جمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة- دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980م، ج1، ص99.

9- عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى، العمل في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1983م، ص11.

10- عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس، الأردن، 2000م، ص303.

11- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1993م، ص87.

12- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993م، ص202.

13- جواهر القناديلى، قضايا في الإدارة التربوية المعاصرة من منظور إسلامي، مركز الخبرات المهنية، بميك، القاهرة، 2015م، ص17.

14- سورة التوبة، الآية: 105.

15- سورة الجمعة، الآية: 10.

16- سورة الملك، الآية: 15.

17- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير. دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م، ج3، ص201.

18- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق الذكر، ج3، ص57.

19- جلال الدين السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق، يوسف النبهاني. دار الفكر، بيروت، 2003م، ج3، ص165.

20- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق الذكر، ج2، ص123.

21- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، ص238.

22- سورة هود، الآية: 61.

23- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق الذكر، ج3، ص88.

24- سورة الأنبياء، الآية: 80.

25- أبو عبد الله محمد القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، مجهول سنة النشر، ج6، ص213.

26- سورة المزمل، الآية:20.

27- جلال الدين السيوطي، مرجع سابق الذكر، ج3، ص165.

28- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب.، دار صادر، بيروت، مجهول سنة النشر، ج11،ص635.

29- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، مجهول سنة النشر، ج4، ص875.

30- أحمد الريسوني، "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله"، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الفترة من 1 إلى 5 مارس 2005م، ص19، ص20.

31- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم، حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011م، ص252.

32- سورة البقرة، الآية: 188.

33- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم، الرياض، 2003م، ج2،ص17.

34- أحمد الريسوني، مرجع سابق الذكر، ص118.

35- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، مرجع سابق الذكر، ج2،ص18.

36- عامر قندلجي، منهجية البحث العلمي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص42.

37- رئبال عتوم، مدينة درنة في ليبيا، *https،//e3arabi.com* تاريخ الاقتباس 2 أغسطس 2021.

38- روعة قاسم، "مدينة درنة الليبية عروس برقة الغنية بوفرة مياهها وخصوبة أراضيها"، صحيفة القدس العربي. الخميس، 13 يونيو، 2020م.

39- مدينة درنة تضمّ قبور عشرات الصحابة، نشر في، 4-10-2020 *https،//www.aljazeera.net/* تاريخ الاقتباس 3- 8-2021.

40- علي محمد الصلابي، صفحات من تاريخ ليبيا الإسلامي والشمال الأفريقي، دار البيارق، عمان الأردن، 1998م، ص179.

41- أحمد سالم القطعاني، الإهابة بمن دفن في البلاد الليبية من الصحابة، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، 1998م، ص54.

42- عارف البسكري، إمام وخطيب مسجد عثمان بن عفان درنة، مقابلة بمدينة درنة، بتاريخ 15- 6 -2021.

43- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق الذكر، ج2، ص123.

44- عارف البسكري، مرجع سابق الذكر.

45- سورة الجمعة، الآية: 9.

46- منصف محمد المنصوري، عميد كلية العلوم التقنية بمدينة درنة، المقابلة، درنة، بتاريخ 22- 6 -2021.

47- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد أشرف، الدار السلفية، الهند، ببومباي، بالتعاون مع مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003م، ج7، ص233.

48- أحمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق الذكر، ج3، ص57.

49- أعضاء هيئة التدريس، أفراد المؤسسات التعليمية من جامعات ومعاهد بمدينة درنة، المقابلة، بتاريخ 23- 6 -2021.

50- أعضاء هيئة التدريس، مرجع سابق الذكر.

51- سليمان السجستاني أبو داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت، 2009م، ج6، ص270.

52- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1999م، ص503.

53- خالد سالم عثمان، رئيس قسم الائتمان بالمؤسسة المصرفية درنة، المقابلة، درنة، بتاريخ 20- 6 -2021.

54- عطية البسكري، رئيس قسم مخاطر السوق بالمؤسسة المصرفية درنة، المقابلة، 20- 6 -2021.

55- سليمان السجستاني أبو داود، مرجع سابق الذكر،ج7، ص154.

56- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ط2، دار الحضارة، الرياض، 2015م، ص490.

57- محمد إبراهيم الشلوي، مدير إدارة الأوقاف وشؤن الزكاة بمدينة درنة، المقابلة، درنة، بتاريخ 14- 6 -2021.

58- روعة قاسم، مرجع سابق الذكر.

59- أحمد سالم القطعاني، مرجع سابق الذكر، ص 54.

60- محمد إبراهيم الشلوي، مرجع سابق الذكر.

61- قاسم، روعة، مرجع سابق الذكر.

62- سورة الشورى، الآية: 52.

إشكالية هوية الدولة الثقافية والقومية في ظل العولمة

The problem of the identity of a cultural and national state in the context of globalization

ا.م.د. أحمد جاسم ابراهيم الشمري، جامعة بابل/ مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية/العراق.

الملخص:

شهد العالم فيضاً من الكتابات عن العولمة لاسيما في العشرينيات من القرن الماضي، التي أصبحت بفضل ذلك الاهتمام الواسع موضوعا ذات أهمية لجميع الدراسات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ومع ذلك يبدو من الصعوبة بمكان طرح تعريف جامع ومانع لهذه الظاهرة المركبة. إن ما يعنينا هنا هو مدى تأثير العولمة في الدولة–القومية، والهوية وكما يقول (علي حرب)، فإن ثنائية الهوية والعولمة، قد غدت بؤرة السؤال ومدار السجال، سواء في الأوساط الفكرية أو في الدوائر السياسية في العالم· إذاً أصبح مصير الدولة–الأمة والهوية الوطنية والثقافية من أهم المسائل والقضايا المطروحة في ظل العولمة والتغييرات العالمية الكبرى في يومنا هذا.

كلمات مفتاحية: الهوية، الدولة، العولمة، اشكالية، قومية.

Abstract;

The world has seen a lot of literature on globalization, especially in the twentieth century, which has become a subject of importance for all social, political, cultural and economic studies. However, it seems very difficult to present a comprehensive definition of this phenomenon. The impact of globalization on nation-state and identity As Ali Harb says, bi-identity and globalization have become the focus of question and debate, both in intellectual circles and in the political circles of the world. If the destiny of the nation-state and the national and cultural identity have become one of the most important issues and issues under globalization and major global changes today .

Keywords: identity, state, globalization, problematic, national

اشكالية البحث.

يعالج هذا البحث اشكالية الدولة الوطنية في اتصالها بالهوية الثقافية والقومية إزاء ظاهرة العولمة وما تفرزه من تحديات على هذه الصلة، بما يعنيه مفهوم الهوية من ممارسة للحرية، وبما تعنيه ظاهرة العولمة من تحدٍ مباشر لقضية الحرية، وقضية الهوية في آنٍ معاً، وبما تولده من إشكالية بعد ذلك تتبدى في استحقاقات عوامل داخلية وخارجية، غالباً ما تؤول إلى إكراهات للهوية من جهة، وتقويض لكيانية الدولة وسيادتها من جهة أخرى. وهذا كلّه يجعل من تحقق الهوية الثقافية والقومية وتحقيقه للحرية موضع أزمة تاريخية وسياسية في الوقت نفسه. ويتجه البحث إلى تحديد موضع إشكالية العولمة ،وما مفهوم العولمة وما هي أبعادها ؟ . فضلا" عن تأثيراتها على تحقق المجتمع المدني وديمقراطيته وكيانية الدولة وسيادتها من الناحية الاقتصادية و السياسية والاجتماعية؟ وما مصير السيادة في ظل العولمة ؟ ، ، وثمة خاتمة حول أسئلة الدولة والعولمة.

المقدمة:

أصبح مصير الدولة–الأمة، والهوية الوطنية والثقافية من أهم المسائل والقضايا المطروحة في ظل العولمة ، والتغييرات العالمية الكبرى في الفكر السياسي المعاصر، ويمكن في هذا السياق القول بأن هناك رأيان متناقضان ومتعارضان حول مصير القومية، والدولة القومية أو الدولة–الأمة: يقول الأول بأن القومية عاشت زمانها ولم يبقَ لها في المستقبل القريب أي مكان، حيث ستحل محلها الأممية وما فوق القومية، والعولمة والعالمية، وذلك بتأثير العولمة وما يترتب عليها، أما الثاني فيرى العكس تماماً،على أساس أن القومية حافظت وتحافظ على أهميتها ودورها في العالم ،وأن للعولمة تأثيرا مزدوجاً على الدولة– الوطنية وعلى الهوية القومية والثقافية، بما تؤدي إليه من خلق عناصر عالمية وشاملة للهوية الإنسانية، ولكنها في الوقت ذاته تنتج عوامل وأسباب صعود الهويات والخصوصيات، بإضعافها لسيادة الدولة وخرقها الحدود الثقافية، والسياسية، والاقتصادية للمجتمعات وهذه بدورها تثير ردود أفعال لدى الهويات والثقافات المحلية. في ظل العولمة بحيث يتوجه بعض الدول والجماعات البشرية نحو الاندماج والانسجام وتشكيل تكتلات دولية إقليمية ما فوق قومية، والدولة الوطنية،ويتوجه بعضها الآخر للتفكك إلى أجزاء على أسس أثنية وطائفية ومذهبية.

إن العولمة والتطورات الاقتصادية المعاصرة ونمو المدن وتزايد الهجرة والتقارب المتزايد بين المجتمعات في عالمنا المعاصر،عوامل قادت الناس إلى إعادة التفكير بهوياتهم وتعريفها بلغة مشتركة أكثر حميمة ودقة، فبدأت الهويات الثقافية والقومية الثانوية والمحلية تتقدم على الهويات الوطنية الأكثر اتساعاً، والناس ينتمون إلى أولئك الذين يشبهونهم وأولئك الذين يشاركونهم الوعي الإثني المشترك والديني والتقاليد وأسطورة الأصل المشترك والتاريخ المشترك. وبذلك يكون مصير الدولة–الأمة والهوية الوطنية والثقافية من أهم المسائل والقضايا المطروحة في ظل العولمة والتغييرات العالمية الكبرى في العالم المعاصر، ولأن الهوية هي انتماء قد يتمظهر ويتعين بوطن، أو بدين، أو بطبقة، أو بقومية ،أو بعقيدة، فإن من شأنها أن توفر للإنسان الاجتماعي مناخاً عقلانياً يجد فيه معنى لأفعاله وتصرفاته ومصنوعاته وأفكاره، وهذا يعني أن من طبيعة هذه المسألة أن تكون مصدراً للقيم العقلانية والأخلاقية والسياسية. ويشكل الوجود السياسي أحد المكونات الأساسية للهوية.

أن هدف الهوية الرئيس هو أن تتعين بكيان سياسي معين، وتشكل الهوية من الناحية الأخلاقية، مصدراً معيارياً لتصرفات الجماعة التي تنتمي إليها ولمبادئها الأخلاقية. بما يجعل لهذه الهوية دوراً ملحوظاً في الحياة السياسية، لأنها تقضي بترسيخ التماسك، والاستمرارية، والاستقرار بين المواطنين، فإن يكون المرء مواطناً عراقياً على سبيل المثال، يدل على فكرة التشابه الأساسي مع سواه من العراقيين، وعلى الرغم من التباين في الطبقة والوضع والتعليم وما إلى ذلك. ويبني (صموئيل هنتنغتون) أفكاره في كتابه (صدام الحضارات) على أسس الهوية الثقافية مؤكدا أن الثقافة أو الهوية الثقافية، والتي هي في أوسع معانيها الهوية الحضاراتية، هي التي تشكل نماذج التماسك والتفكك والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة، ويضيف إلى ذلك أن الهوية الثقافية في العالم الجديد هي العامل الرئيس الذي يشكل تقاربات الدولة وعداءاتها، ويصبح السؤال (من أنت؟) ذا أهمية كبيرة،وعلى كل دولة أن تجد إجابة له، و تلك الإجابة هي هويتها الثقافية التي تحدد مكانها في السياسة الدولية، وتحدد أصدقاءها وأعداءها.إن الدولة الحديثة تتميز بمدى واسع لمشاركة الناس في السياسة، وتأثرهم بها عبر وحدات سياسية واسعة النطاق، حيث كانت أهم أوجه العصرنة السياسية هي مشاركة فئات اجتماعية واسعة في السياسة فوق مستوى القرية والقبيلة والمدينة والمنطقة في نطاق المجتمع كله، وما ترتب على ذلك من تطوير للمؤسسات السياسية واستحداث الجديد منها، كالأحزاب السياسية، لتنظيم هذه المشاركة. ولعملية العصرنة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية آثار كبيرة في طبيعة وتكوين المجتمعات التقليدية، وهذه التأثيرات

تتخذ أشكالاً مختلفة من الهوية الجماعية للمجتمعات، لأن التغييرات الاجتماعية والاقتصادية تمزق بالضرورة التكتلات الاجتماعية والسياسية التقليدية، وتقوض أسس الولاء للسلطات التقليدية، حيث كانت الوحدة والتلاحم الاجتماعي مظاهر بارزة وواضحة في العديد من المجتمعات التقليدية، لكنها تحولت نتيجة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية، وأخذت بالتفسخ تحت تأثير العصرنة و جرى استبدال العائلة الموسعة في هذه المجتمعات بالعائلة النواة التي هي في غاية الضعف والانعزال والصغر، وقد يؤدي تحطيم المؤسسات التقليدية للمجتمع إلى حالة من التفسخ والفوضى، ولكن سرعان ما تلجأ المجتمعات إلى البدائل، لأن هذه الحالة الجديدة بذاتها تستلزم أيضاً إيجاد تطابقات و ولاءات جديدة ، أو أنها تؤدي إلى التطابق مع مجموعة جديدة من الرموز أو مع فئة جديدة تطورت مع عملية العصرنة.

اولا:الروئ المختلفة حول تاثير العولمة على هوية الدولة.

هناك آراء مختلفة حول هذه القضايا، تتراوح ما بين أقصى التشاؤم وما بين أقصى التفاؤل في الرؤية والنظر لدور وتأثير العولمة في الهويات والدول في عالمنا المعاصر والمستقبل. وهناك من المتشائمين من يصف العولمة بالهيمنة والأمركة والغزو الثقافي في العالم، كما يقول بهذا الصدد (محمد عابد الجابري)، بأن العولمة ليست مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل هي أيضاً، وبالدرجة الأولى، أيديولوجية تعكس إرادة الهيمنة على العالم. ويميز (الجابري) بين العولمة كظاهرة سلبية والعالمية كظاهرة إيجابية ويقول "العولمة شيء والعالمية شيء آخر، العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى والاحتفاظ بالخلاف الأيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي"[i] .

ويقول أيضاً إنه "نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلى التفتيت والتشتت، ليربط الناس بعالم اللا وطن و اللا أمة و اللا دولة، أو يغرقهم في أتون الحرب الأهلية"[ii]. ويشير باحث آخر إلى أنّ العولمة في بعدها الثقافي تعني صهر ثقافات الشعوب والمجتمعات في بوتقة واحدة من خلال اختراقها توخياً بهدف خلق بيئة ثقافية ملائمة لفرض نوع آخر من أنواع السيطرة والاستعمار ألا وهو فرض الثقافة الغربية الأمريكية على دول العالم"[iii]. ويشير (عبد الإله بلقزيز) إلى تلازم معنى العولمة (Mondialisation) في مضمار الإنتاج، والتبادل: المادي والرمزي مع معنى الانتقال من المجال الوطني أو القومي إلى المجال الكوني حيث إن في جوف المفهوم تعيين مكاني وزماني (الفضاء العالمي

برمته– وحقبة مابعد الدولة القومية): الدولة التي أنجبها العصر الحديث إطاراً كيانياً لصناعة أهم وقائع التقدم الاقتصادي والصناعي والثقافي[iv]. ويقول (بلقزيز) "ليس صحيحاً أن العولمة الثقافية هي الانتقال من حقبة زمن ظاهرة الثقافات الوطنية والقومية إلى ثقافة عليا جديدة هي الثقافة العالمية أو الثقافة الكونية على نحو ما يدعي مسوقو فكرة العولمة الثقافية، بل إنها –بالتعريف– فعل اغتصاب ثقافي وعدوان رمزي على سائر الثقافات، إنها رديف الاختراق الذي يجري بالعنف –المسلح بالتقانة– فيهدد سيادة الثقافة في سائر المجتمعات التي تبلغها عمليات العولمة. ليست العولمة في مفهومنا –سوى السيطرة الثقافية الغربية على سائر الثقافات بواسطة استثمار مكتسبات العلوم والتقانة في ميدان الاتصال، وهي التتويج التاريخي لتجربة مديدة من السيطرة بدأت منذ انطلاق عمليات الغزو الاستعماري منذ قرون، ويمكن أن نعبر عن هذه السيطرة الثقافية بعبارة الأمركة (Americanization) والعولمة هي الاسم الحركي لها. وليست الأمركة أسطورة جديدة من أساطيرنا السياسية، ولا هي شماعة نعلق عليها إخفاقاتنا وعجزنا، بل هي حقيقة مادية تعيشها أوربا بنفسها، وتعتبرها خطراً استراتيجياً يهدد استقلالها الاقتصادي وهويتها الثقافية[v].الا انه هناك وجهة نظر مخالفة ومعارضة لما سبق حول العولمة، فعلى سبيل المثال يقول (علي حرب)، بأن من المفارقات في هذا الخصوص أن أصحاب المشاريع الثقافية، من دعاة التحديث للتراث والتحرير للبشر أو التغيير للعالم، إنما يتعاملون مع حداثة العولمة، بفتوحاتها ومتغيراتها، على سبيل السلب والنفي بوصفها استباحة للقيم وغزواً للثقافة، أو فخاً للهويات وتسلطاً على الشعوب والمجتمعات، في حين أن الأمر، بحسب لغة الحدث ومنطق المفهوم، إنما يتعلق بوقائع أحداث، علمية وتقنية، تُحدث انقلاباً وجودياً يتجسد في إنتاج سلع من نوع جديد، ذات ماهية (أثيرية)*، افتراضية أو شبحية بأن يتوقف عليها الإنتاج المعرفي والمادي على السواء"[vi].وهكذا حسب رأي (علي حرب) نحن إزاء فتح كوني، يتغير معه سير العالم على ما كان يجري عليه حتى الآن، وهذا الانقلاب الكوني الخطير، الذي يجعل نظام المعلومة بمثابة نظام الأنظمة في التفكير والعمل والبناء في إدارة الكلمات والأشياء، إنما يغير قواعد اللعبة الوجودية، بقدر ما يبدل وجه الحياة ويخلق أشكالاً جديدة من الروابط بين البشر، ولذا فهو يخربط المعادلات ويخلخل سلم القيم، بقدر ما يعيد ترتيب الأدوار والأولويات، ذلك لأن المعلومة التي هي مبنى العولمة، والتي يدار بها الواقع من الآن فصاعداً، هي ذات طابع كوني، وهي ثانياً متاحة أمام الجميع لكي يساهموا في إنتاجها واستثمارها أو نقلها وتداولها، ولكونها كذلك فهي تخلق لأول مرة الإمكان في أن يتعامل الناس كوسطاء بعضهم لبعض، بدلاً من أن يكونوا أوصياء أو وكلاء بعضهم على

بعض، ولعل هذا ما يثير فزع أو قلق المثقفين والدعاة الذين طالما تعاملوا مع أدوارهم بوصفهم النخبة أو الصفوة التي تمارس الوصاية على الهوية الثقافية أو على المعرفة والحقيقة، من هنا لا عجب أن تقف في مواجهة العولمة قوى ومذاهب متعارضة تقليدية و حداثية ودينية وعلمانية، كما يجري ذلك بشكل خاص في فرنسا وفي البلاد العربية، حيث تشن الحملات على العولمة تارةً باسم الهوية والثقافة وطوراً باسم الحرية والاستقلالية.ومن هذا المنطلق يحدد (علي حرب) مفهوم العولمة بأنها "جملة عمليات تاريخية متداخلة"، تتجسد في تحريك المعلومات والأفكار والأموال والأشياء، وحتى الأشخاص، بصورة لا سابق لها من السهولة والآنية والشمولية والديمومة، إنها قفزة حضارية تتمثل في تعميم المقاولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يجعل العالم واحداً أكثر من أي يوم مضى، من حيث كونه سوقاً للتبادل أو مجالاً للتداول أو أفقاً للتواصل[vii].

وهنالك اتجاه ثالث، وهو وسط بين التفاؤل والتشاؤم، يرى العولمة كأية ظاهرة اجتماعية وتاريخية لها جوانب سلبية كما أن لها جوانب إيجابية، والأهم في قضية العولمة حسب هذا الاتجاه هو أنها عملية تاريخية جارية، أي أنها حتم معاش، وبالتالي فالقضية ليست قضية اختيار أيديولوجي أو سياسي في أن نقبلها أو نرفضها، بقدر ما هي قضية السؤال حول كيفية التعامل معها واستيعابها، فالرافضون للعولمة رفضاً مطلقاً، باسم حماية الخصوصية الثقافية والهوية مصيرهم الاندثار، والتاركون أنفسهم للموج يحملهم كيف شاء وأنّى شاء، مصيرهم الاندثار أيضاً. في هذه الحالة فقط، أي بالتعامل الواعي مع العولمة يمكن الحفاظ على الذات دون الغرق في المتغيرات أو العزلة عنها، ففي مثل هذه الحالة، تكون الذات مشاركة مع ذوات أخرى في بناء الثقافة العالمية المشتركة، ومهما كانت مشاركتها ضئيلة، فإنها أفضل من الاندثار المطلق على أية حال فالقضية هي أن نكون أو لا نكون والقضية الأهم هي أن نكون ويكون الآخرون، وليس بالضرورة أن نكون وحدنا على حساب الآخرين[viii].

ثانيا: الدولة ومصيرها الثقافي والقومي في ظل العولمة.

وتأسيسا على هذه الرؤى المختلفة للعولمة، هنالك رؤى مصاحبة لها لمصير الدولة–الأمة والهوية القومية والثقافية في ظل العولمة ومستقبلها. يقول (انتوني غدنز) حول مصير الدولة–القومية في ظل العولمة، على الرغم من أن الأمم والدول القومية لم يكتمل تشكيلها في بعض المناطق في أفريقيا وبقاع أخرى من العالم، إلا أن بعض الدارسين يرون أننا نتيجة للعولمة نعيش بصورة متزايدة في عالم لا حدود فيه، بدأت

معه الهويات الوطنية بالضعف، ويؤكد (غدنز) أن من الصعب تقبل وجهة النظر هذه على علاتها[ix].و يقول (محمد الجابري) بأن العولمة عالم من دون دولة أو أمة أو وطن، إنه عالم المؤسسات والشبكات العالمية، عالم (الفاعلين وهم المسيرون)، وهم المستهلكون للسلع والصور والمعلومات، والحركات والسكنات التي تفرض عليهم. العولمة نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن، نظام يريد رفع الحواجز والحدود، أمام الشبكات والشركات المتعددة الجنسية، وبالتالي إذابة الدولة الوطنية وجعل دورها يقتصر على القيام بدور الدركي لشبكات الهيمنة العالمية[x].ويذهب رأي آخر إلى أن العولمة تضعف سيادة الدولة الوطنية في مجالات الاقتصاد والثقافة، وبالتالي تضعف الإطار المؤسساتي للهوية ولا تبقى أثراً ودوراً للقومية والأمة، وتبقى الدولة في المجالات الأخرى قوية مع بعض التغييرات في طبيعتها وتركيبتها، و يؤيد هذا الرأي (إريك هوبزبارم)، الذي يقول بأن النزعة القومية ليست منتشرة جداً في السياسات العالمية اليوم، أو أنها أقل وجوداً عما كانت عليه في زمن مضى، وأصبحت أقل أهمية تاريخياً، وأن التاريخ سيرى (دولة– أمة) والأمم أو الجماعات الإثنية اللغوية وهي تتراجع أمام إعادة تركيب العالم على أساس فوق–قومي، وتكون النزعة القومية موجودة في هذا التاريخ ولكن بشكل ثانوي، وغالباً ما ستعطي أدواراً صغيرة، ويضيف بأن الأمة والنزعة القومية ليست كافيين لوصف الكيانات السياسية ولا حتى المشاعر التي سبق ووصفت بهذه الكلمات، ناهيك عن تحليلها، وليس مستحيلاً أن تنهار النزعة القومية مع انحدار الدولة– الأمة التي بدونها سيكون وصف المرء انكليزياً أو ايرلندياً أو يهودياً، أو بخليط من كل هذا، مجرد طريقة يصف الناس بها هويتهم بين هويات عديدة أخرى، يستخدمونها لهذا الغرض حسبما يتطلبه الظرف ولكن مع ذلك سيكون من السخف الادعاء أن هذا اليوم قريب الآن[xi].ويقول (فرانسيس فوكوياما) دون أن ننفي سلطة القومية في قطاعات كثيرة في عالم ما بعد الحرب الباردة، فإن النظر إلى هذه الظاهرة باعتبارها ذات ديمومة وقابلة للغلبة دائماً، ليس صحيحاً ويعبر عن رؤية قصيرة المدى، لأن القومية ظاهرة حديثة وعرضية.ويشير (فوكوياما) إلى أن القومية تلعب دوراً فعّالاً في المجتمعات والدول النامية، ولكن هذا ليس صحيحاً بالنسبة للدول المتقدمة وخاصة في غرب أوروبا وأمريكا، حيث يقول "بالنسبة للمجموعات القومية ذات الهويات الواضحة منذ زمن طويل، يبدو أن الأمة كمصدر تعريف (ثيموس) قد آلت إلى الزوال، إن شعوب أوروبا، بعد أن عانت التجربة المروعة للاعقلانية المرعبة الناجمة عن شكل الاعتراف القومي، انتهت إلى القبول بالاعتراف الشمولي والمساواتي كخيار قيم ومطلوب، ولقد نتج عن ذلك لدى الذين بقوا على قيد الحياة بعد الحربين، جهود حثيثة لمحو الحدود

القومية وتحويل العواطف الشعبية عن التأكيد القومي للذات نحو النشاطات الاقتصادية""[xii].وينطلق اعتقاد (فوكوياما) في هذه المسألة (اضعاف النزعة القومية) من أرضية فكرية مختلفة عن الآخرين، وهو أنه لا يعتبرها نتيجة للهيمنة والغزو الثقافي من طرف على الأطراف الأخرى، وإنما ينطلق من إيمانه بأن البشرية، ونتيجة لتجاربها وتطورها تسير نحو وحدة إنسانية عالمية متجاوزة الأطر الضيقة التقليدية للهويات والمصالح . و يعتقد البعض بأن العولمة قد تكون حلماً بعالم بلا حدود، وإذا كانت السياسة احد ابرز الاختصاصات للدولة القومية التي كانت إلى آجال طويلة اللاعب الأقوى على المسرح السياسي، فإنها اليوم و بفعل العولمة وتداعياتها تتعرض لمنافسة شديدة من لاعبين يزدادون عدداً وفعالية في المسرح الدولي "الشركات المتعددة الجنسيات، جماعات الضغط العالمية، وسائل الإعلام والاتصال، الرأي العام، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الدينية العالمية.."[xiii]. وحسب هذا الرأي فإن الدولة الوطنية القومية هي نقيض العولمة، والسياسة بطبيعتها كمجال للسلطة والدولة ستكون أكثر الأبعاد مقاومة للعولمة نظراً لارتباطها بالمجال الجغرافي والحدود الوطنية السيادية، الأمر الذي لا ينطبق بوضوح على عالم الاقتصاد والإعلام والثقافة، لذلك يمكن القول بأن قيام عالم بلا حدود سياسية لن يكون تلقائياً أو بسهولة أو سرعة قيام عالم بلا حدود اقتصادية أو ثقافية نفسها. إن الانتقال الحر للسلع والخدمات والأفكار والمعلومات عبر المجتمعات والقارات أدى بلا شك إلى تقليص مفهوم السيادة المطلقة، و ربما ساهم بتعميم الانطباع بأن الدولة فقدت دورها وأهميتها، إلا أن هذا لن يؤدي على الأقل في المدى المنظور، كما يذهب بعض المتحمسين للعولمة، إلى وضع نهاية للدولة انسجاماً مع مقولة النهايات، حيث راح البعض يتحدث عن نهاية الجغرافيا ونهاية السياسة ونهاية السيادة الوطنية، وهي أطروحات تبالغ في حماسها إلى درجة تصور قيام الحكومة العالمية، التي تحل محل الدولة الوطنية، والتي ستدير العالم وكأنه سوق اقتصادي ووحدة ثقافية واجتماعية وسياسية واحدة[xiv].

إذاً هناك رأي معارض لآراء (فوكوياما) وأنصار الثقافة العالمية والهوية الإنسانية الواحدة، كما يقول (انتوني غدنز) بأنه ونتيجة للعولمة تؤدي إلى انبعاث الهويات المحلية في محاولة لتحقيق نوع من الأمان في عالم متسارع التغيير، وقد تناقصت القوة الاقتصادية التي تملكها الدولة القومية الصغيرة نتيجة لتوسع الأسواق العالمية، ولكننا حسب رأي (غدنز) نجانب الصواب إذا اعتقدنا أننا نشهد الآن نهاية الدولة القومية، والعكس هو صحيح في بعض الحالات، إن كل بلدان العالم تشكل دولة قومية أو تطمح إلى أن تصبح دولة قومية باعتبار أن ذلك يمثل المقياس الشامل لأشكال السلطة السياسية. و يجدر بنا أن نتذكر

أن انهيار الاتحاد السوفياتي عام (1991) قد أدى إلى انفصال كل الدول التي كانت مدمجة فيها ودول أوربا الوسطى التي كانت تابعة لها، واستقلال جميع هذه الدول على شكل دول قومية منفصلة، وفي واقع الأمر فإن عدد الدول ذات السيادة في هذه الأيام قد تضاعف عما كان عليه قبل عشرين سنة[xv].ويشير (غدنز) أيضاً إلى أن الدولة ما زالت تحتفظ بإمكانياتها في التأثير في العالم، ومع ذلك فإن الدولة يعاد تشكيلها أمامنا كلّ يوم، فلم تعد السياسة الاقتصادية الوطنية بالكفاءة نفسها التي كانت عليها في الماضي والأهم من ذلك كله، إن على الدول الآن أن تعيد النظر في هويتها، إذ أن الدول في ظل العولمة تفقد بعض السلطة السياسية التي كانت لديها، ومن العواقب الأخرى للعولمة ردود الفعل والمطالبة بالاستقلال المحلي، وهناك من يصف الدولة في ظل العولمة بأنها لا تكون من الصغر بحيث تفقد الكفاءة لحل المشكلات الكبرى، وإنها أيضاً لا تكون من الكبر بحيث تفقد القدرة على حل المشكلات الصغيرة، إذ تشكل العولمة سبباً لإحياء الهوية المحلية في الكثير من أرجاء العالم[xvi].و يعتقد (هنتنغتون) بأنه بعد انتهاء الحرب الباردة وفي التسعينيات شهد العالم هيجان أزمة الهوية، وقضايا الهوية هي بالطبع على نحو خاص و خاصة في الدول المنقسمة و\التي بها جماعات كبيرة من حضارات مختلفة، والمهم في التعامل مع أزمة الهوية، عند الشعوب هو الدم والعقيدة والإيمان والعائلة... والبشر يتقاربون مع أولئك الذين من نسب، ودين، ولغة وقيم ومؤسسات متشابهة، وينأون بأنفسهم عن أولئك المختلفين عنهم في الأمور السابقة، في عالم غزير جداً، الشعوب تسعى إلى البحث عن هوية وأمان، الشعوب تبحث عن الجذور والروابط حتى تدافع عن نفسها ضد المجهولين[xvii].

إذاً هناك من يعتقد بأن العولمة تؤدي إلى إعادة إبراز الهويات، الثقافات، الأديان، اللغات، كمظاهر انفجرت في ظل صعود العولمة، لأن هجوم رأس المال الحالي يوقظ الصراع الطبقي بين الدول الصناعية الكبرى ودول الثقافات الأخرى الفقيرة، كما أن هجوم العسكرتارية الأمريكية يوقظ الصراع الثقافي، بالبحث عن آليات تجديد الثقافات[xviii].ويقول (علي حرب) مفسراً الوضع الراهن في ظل العولمة وما بعد الحداثة، بأن الإنسان يجد نفسه اليوم بين ثلاثة عوالم لكل منها هويته ومركز استقطابه، الأول هو العالم القديم بأصولياته الدينية وتصوراته اللاهوتية الغيبية أو الماورائية؛ الثاني هو العالم الحديث بفلسفاته العلمانية ورواياته العقلانية، أو بأيدلوجياته العالمية وتهويماته الإنسانوية؛ الثالث هو العالم الآخذ في التشكل الآن، أي عالم العولمة بفضائه السبراني ومجاله الإعلامي بإنسانه العددي ومواطنه الكوكبي[xix].و تؤلف هذه العوالم الثلاثة التي تتجاذب الوعي بالهوية المجتمعية والثقافية، ما يمكن تسميته ثالوث القدامة

والحداثة وما بعد الحداثة، أو بصيغة أحدث ثالوث الأصولية والعالمية والعولمة، وفي المجال العربي الأحرى تسميته الأسلمة والأنسنة والعولمة. ولعله لا حاجة إلى التأكيد بأن العولمة كثورة تقنية، أنتجت تآكل الحدود بين الدول وتعميم التبادلات بين البشر على المستوى الكوني[xx].ومن تبعات العولمة حسب رأي (علي حرب) التغييرات التي تطرأ على الهوية بالذات، ذلك أن التبادل الرقمي العابر للقارات والخارق لحدود الدول والمجتمعات يفسد علاقة المرء بهويته، بقدر ما يخلق المجال لنشوء روابط أو مجموعات سبرانية أو افتراضية إلى جانب العلاقات التقليدية القائمة على روابط اللغة والعرق أو الدين والأرض الأمر الذي يؤدي إلى نشوء هويات متعددة الانتماء هي الوجه الآخر للشركات المتعددة الجنسيات أو للأعمال القائمة على تعدد المهام والأدوار[xxi].

يمكن القول إنّ مصير الدول القومية– أو الدولة الوطنية والهوية القومية يواجه في ظل العولمة، تكاثر الحركات الإقليمية في كل مكان بطريقة معبرة، فتترنح الأسس القومية للدولة وتتفكك الدول الاتحادية، وتخيم مخاطر الانفجار على عدد لا بأس به من الدول، فقد تبدلت الصورة الاثنوجرافية للعالم، والتوزيع المكاني للسكان بشكل كبير جداً خلال أربعة عقود، وازداد عدد الدول بجلاء في زمن تاريخي قصير نسبياً والحالة هذه ، لقد تأجج صعود القوى المبعدة عن المركز (الإقليمية الداعية للحكم الذاتي، الانفصالية، السيادية، التعاونية، الالحاقية، التقسيمية، الاندماجية) منذ فترة في مواجهة ضعف التماسك القومي وعدم استقرار الدول وتدفق الهجرات[xxii]. ويعتقد هؤلاء، بأن القرن الواحد والعشرين، من جهة، قرن تحطيم الدول– الأمم، وتحولها المؤسسي والبنيوي، وأقلمتها وأثننتها، والاعتراف بالتمايزات، بما فيها تلك الطائفية والفئوية، لقد كانت الدولة حتى عهد قريب، تمارس التمثيل القومي، أما اليوم فهي تمارس التطهير القومي، كانت في الأمس تبتلع، هي الآن تُقصي[xxiii]. إن القرن الواحد والعشرين هو قرن الأقليات، لأن العولمة تترك على هامشها شعوباً وفئات اجتماعية تشدد أكثر فأكثر على خصوصيتها في مسعى منها لتأكيد هويتها، إن خارطة العالم ترتسم من جديد، إذاً نحن نشاهد عملية تفكيك وإعادة تركيب في سلسلة من الدول، ولكن ليس من دون أضرار جسيمة على السلام والاستقرار، فالكثير من الدول ترتعد فرائصها من فكرة رؤية بلادها تتمزق[xxiv].

ثالثا: تعارض وتناقض الآراء حول مستقبل الدولة وسيادتها في ظل العولمة.

يوجد في الفكر السياسي المعاصر بصورة عامة رأيان متناقضان ومتعارضان حول مصير القومية والدولة القومية أو الدولة–الأمة، الأول يقول بأن القومية عاشت زمانها ولم يبقَ لها في المستقبل القريب أي مكان، وستحل محلها الأممية وما فوق القومية والعولمة والعالمية، بتأثير العولمة وما يترتب عليها، أما الثاني فيرى العكس تماماً من حيث إن القومية حافظت وتحافظ على أهميتها ودورها في العالم. في هذا الصدد يكتب (مايكل ليد) بأن القرن التاسع عشر كان عصر القومية وكذلك القرن العشرين وسيكون القرن الحادي والعشرين[xxv]. ويقول (فالح عبد الجبار) بأنه لعل أحداث الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا، وتعثر الوحدة في أوربا الغربية مواد إثارة جديدة لدراسة ظاهرة القومية من جديد[xxvi]، وهذه علامة على أهمية الظاهرة.وهناك أيضاً هناك من يقول بأن الانبعاث العرقي يشهد تصاعداً في تسعينيات القرن العشرين ،و إن ما هو حاصل فعلياً هو أن الأمة قد وجدت لتبقى[xxvii]. وهناك رأي يعتقد بأن الحديث عن نهاية الدولة–الأمة قد يقال في الغرب، ولكن هذا غير صحيح بالنسبة للعالم العربي[xxviii].

واشار (جورج لارين) إلى دور وتأثير الكوكبة وأطروحات نهاية الايدولوجيا وما بعد الحداثة على مفهوم وواقع الهوية، ويصف ما بعد الحداثة بأنها ظاهرة ثقافية تتجاوز كل أشكال التعبير الثقافي أو مبادئ فلسفية جديدة للتحليل الاجتماعي وهي نوع من التغييرات السياسية والاقتصادية في تطور النظام الرأسمالي ودخول أسلوب جديد من الخبرة في الزمان والمكان. وتمثل ما بعد الحداثة رد فعل على الحداثة و إخفاقاتها، إذ تؤكد الحداثة على التقدم المخطط أو المستقيم والتكنولوجيا والعلم الموضوعي والعقل، وتؤكد ما بعد الحداثة على النسبية والتجزئة والاختلاف والمغايرة، وعدم الدقة واليقين في الحقائق المطلقة وما بعد الأحاديث أو جملة الخطابات المطبقة عالمياً، وبشكل خاص تلك الخطابات التي تنادي بالتحرر الإنساني، والعالم بالنسبة لما بعد الحداثة لا يمكن تمثله في جملته وليس للتطور التاريخي معنى عام أو عالمي، والأفراد أنفسهم هم أيضاً متشرذمون متفرقون غير قادرين على أن يصمموا ذاتهم أو يصنعوها في الزمان، ويطرد الذي يهجر البحث عن أسس حقيقية كلية، متعاطف ومنطق الجزئية والخصوصية[xxix]. وهذه كلها إشارة إلى نهاية الايدولوجيا ونهاية الخطابات الشمولية والهويات الواسعة الكلية.

وحول التكوكب يقول (جورج لارين) بأنها ليست ظاهرة حديثة، ولكنها اشتدّ وأصبح أسرع في الأزمنة الحديثة وهي تؤدي إلى عدم اليقين والتفكك السريع للعلاقات، ويبدو أن التغير السريع مبرر فكرياً بأن الذات التابعة اجتماعيا يجب أن تفقد أيضاً معنى الاستمرار والهوية، هما صفات المجتمع التقليدي المستقر، وأن التغييرات التي فتتت معنى الهوية المتكاملة هي ا[xxx]:-

1) تقدم أكثر وتغيير سريع وأشكال جديدة من التنظيم.

2) عملية تسريع التكوكب اقتصادياً وانحدار الدولة القومية.

3) التقارب الزماني والمكاني.

4) الاعتماد المتبادل في السياسة والثقافة بشكل أكبر.

ويؤدي التكوكب إلى أمرين متناقضين في وقت واحد، وهما التوجه نحو الخصوصية وإعادة انتباه إلى الاختلافات، والتجانس الثقافي على المستوى العالمي حيث ينخر التكوكب الهويات القومية ويفتتها.

ويمكن أن نلخص من هذه الآراء المختلفة حول مصير ومستقبل الهويات القومية والثقافية والوطنية في ظل العولمة والأطروحات الفكرية المعاصرة، مثل نهاية التاريخ، وصدام الحضارات، ونهاية الايدولوجيا، إلى مجموعتين رئيستين من الآراء، يتضمن بدورها مجموعات فرعية أو ثانوية من الآراء.

المجموعة الأولى: تعتقد بأن العولمة وما يصاحبها وما يتضمنها من العمليات والتغييرات تؤدي إلى فرض هوية عالمية واحدة، أي التشابه والتماثل على المستوى العالم، وهذه المجموعة بدورها تنقسم إلى قسمين، القسم الأول منها، متشائم ويعتقد بأن هذه الهوية العالمية أو العولمية المفروضة بالقوة هي الأمركة، أو هوية سطحية استهلاكية، أو ثقافة ماكدونالد وديزني لاند، وهي عبارة عن غزو ثقافي وسلب للهويات من طرف قوي على الآخر الضعيف، وفي هذا الصدد يشير (بنيامين باربارا) إلى مجموعة ردود الأفعال ضد هذا الفرض الثقافي على العالم من قبل الضعفاء، والتي تتجلى في شكل الجهاد والحركات الأصولية المتطرفة، والقائمة على التقوقع على الذات ومقاومة التغيير والفتح المفروض من الخارج عليها[xxxi].والتقصير (قصر النظر) في هذه الرؤية، هو إنها ترى فقط الجانب السلبي الوحيد من الظاهرة الأشمل والأوسع والأكثر تنوعاً وذات الأبعاد المختلفة.

ويرى القسم الثاني من أنصار الثقافة والهوية العالمية، أن هناك أبعاد أخرى للظاهرة تتجلى في مظاهر إيجابية وإنسانية مثل ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وقيم التعايش السلمي والتسامح وأسس التعاون العالمي الإنساني في مجالات اجتماعية وسياسية مثل قواعد قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان وعولمة المعرفة والعلوم والتقنيات المتطورة وتوافرها تحت طلب لدى الجميع.

والمجموعة الثانية: ترى على عكس الأولى بأن العولمة وآلياتها لا تؤدي إلى خلق عالم متجانس ومتماثل ومتشابه، وإنما تؤدي إلى تعمق الاختلافات وإبرازها إلى الواجهة وتصعيدها أكثر، وبأن العولمة وآلياتها والأطروحات الفكرية المعاصرة مثل نهاية التاريخ ونهاية الايدولوجيا وصدام الحضارات، تؤدي إلى انتهاء دور وتأثير الخطابات الفكرية والإيديولوجية الكلية العالمية، وإبراز أفكار واتجاهات وحركات سياسية واجتماعية تثير وتصعد الهويات والخصوصيات الصغيرة الثانوية والفرعية إلى درجة أنها تؤدي إلى تفكيك مجموعة كبيرة من الدول على أسس طائفية وعرقية ودينية نتيجة للعولمة وما تثيره من التقارب الزماني والمكاني بين المجموعات البشرية، وهذا يُزيد من فرص إعادة النظر في الهويات من خلال الالتقاء بالآخر المختلف بشكل متكرر، وتزيد بذلك الوعي والإدراك بالخصائص المميزة للهويات بين المجموعات البشرية، لأن العالم في ظل العولمة يصبح أصغر وأكثر تقارباً ، ويقول أنصار هذه الرؤية بأن العولمة ليست مشروعاً لقوة أو لطرف واحد في العالم، وإنما تشترك فيها كل البشرية، و تؤدي العولمة إلى عولمة الخصوصيات والمحليات التي هي من عناصر الهوية، كما تؤدي إلى عولمة أفلام هوليوود وماكدونالد والرموز الثقافية للجماعات القوية في العالم عبر التقنيات المتوفرة للجميع بنا يتيح تعولم رموز ثقافية لجماعات وثقافات مثل الإسلامية والجماعات الصغيرة والضعيفة في العالم أيضاً، أو على الأقل تؤدي إلى ردود أفعال وتعيد الوعي بالرموز الثقافية المحلية للجماعات الصغيرة[xxxii].

إن التركيز على بعد واحد أو جانب واحد فقط من ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد والجوانب مثل ظاهرة العولمة وآثارها على الهوية القومية والثقافية وعلى مصير الدولة–الوطنية يبدو خطأ، ينطلق من الأخذ فقط بأفكار هؤلاء الذين يعتقدون بأن العولمة تؤدي إلى ثقافة وهوية عالمية شاملة للإنسانية، أو آراء هؤلاء الذين يركزون فقط على الجانب التفكيكي للعولمة من خلال الإشارة إلى الصراعات الأثنية والطائفية المتجددة، أيضاً خطأ. نعتقد مع (رونالد روبرتسون)[xxxiii]، في قضية العولمة وتأثيرها في الهوية والعلاقة بين الخاص والكوني، بأن العولمة عملية معقدة، وهي على صعيد الهوية، ذات شقين،

تخصيص ما هو كوني، وكوننة ما هو خاص، وقد أصبح تخصيص ما هو كوني (والذي يعرف بوصفه تحويل مشكلة الكونية إلى شكل مادي عالمي)، فرصة للبحث عن أسس عالمية، وبعبارة أخرى إن المرحلة السائدة للعولمة المتسارعة تيسر ظهور حركات تنشغل بالمعنى الحقيقي للعالم، والبحث عن معنى العالم كله، أما كوننة (جعله كونياً) ما هو خاص، فتشير إلى الكونية العالمية للبحث عن ما هو خاص، وعن الأنماط المتجذرة لتجسيد الهوية.وفي ظل العولمة ، فإن المجتمعات المكونة من عناصر وطنية محلية ومن النظام الداخلي للدولة، تصبح خاضعة للضغوط الخارجية والداخلية المتمثلة في التعددية الثقافية وتعدد الانتماءات الإثنية المختلفة، بما يجعل أوضاع التعرف على الأنا الفردية والجمعية، وعلى الآخر الفردي والجمعي، أوضاعاً أكثر تعقيداً من أي وقت مضى. لتغدو العولمة بذلك عملية ضخمة ذات شقين، تتضمن تنافذ الكونية والخصوصية[xxxiv].ويشير(روبرتسون) إلى أن البحث عن الأسس (الجذور والأصول الخاصة)، و الهويات المتعلقة بالتراث والوطن، يجري في إطار الأفكار المنتشرة عالمياً، أي أن البحث عن الخصوصية هي في حد ذاته أحد المظاهر البارزة للعولمة [xxxv]. وقد تكون الأشكال المتنوعة والعديدة من الأصولية المنتشرة الآن، طرقاً ومحاولات للعثور على مكان داخل العالم ككل، وهذه كلها تقع ضمن مسألة الحق في الهوية، أو النضال من أجل المكان والاعتراف (حسب تعبير فوكوياما)[xxxvi]، وهذا مظهر من مظاهر العولمة، ألتي تنتج تنوعاً وتعدداً ثقافياً إلى جانب إنتاجها لعناصر وخصائص عالمية متشابهة واحدة عالمياً.

رابعا: تحليل الطروحات والرؤى المتعلقة بمكانة الدولة وهويتها الوطنية في ظل العولمة.

ما هو مصير ومكانة ودور الدولة الوطنية في ظل العولمة، هناك آراء مختلفة بهذا الصدد، وقد أشرنا إليها سابقاً، وهناك من يميز في هذه المسألة بين أربع قضايا هي (قضية الأمن، وقضية الإنتاج، وقضية المعرفة، وقضية المال)، فالدولة تفقد في ظل العولمة السيطرة على قضايا (المال– الإنتاج– المعرفة)، وتبقى لها السيطرة على قضية الأمن فقط. وهذا وضع جديد بالنسبة للدولة الوطنية[xxxvii].وهناك من يشير إلى انحسار كبير في سيادة الدولة، والعنصر الأساس في هذه المسألة هو تأثير ودور الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية، والتدخلات العسكرية والسياسة الدولية والنظام الدولي الجديد وهذه الأمور تطرح للبحث موضوع الدولة والعولمة ودور الدولة كمصدر لشرعية ممارسة السلطة والمصادقة على الصلاحيات الجديدة القائمة فوقها وتحتها؛ فوقها من خلال الاتفاقيات بين الدول لإرساء أشكال جديدة من

التحكم العالمي؛ وتحتها من خلال ترتيب الدولة دستورياً داخل أراضيها للعلاقات بين السلطة والمراكز المختلفة، خاصة مؤسسات المجتمع المدني، لقد أثرت التحولات العولمية المختلفة في السيادة، وقد وفر مفهوم التدخل الإنساني الأرضية الملائمة على المستويين الشعبي والدولي بالإضافة إلى التنظيم الدولي لكسر وإلغاء المفهوم التقليدي للسيادة، وتوفير الظروف الملائمة للتدخل بأشكاله المختلفة[xxxviii]. وهناك من يشير إلى التحول من النظام الدولي التقليدي إلى العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي، والتمييز بين هذين النمطين من النظام (حسب هذا الرأي)، هو كتعاقد إجرائي قاموسي مؤقت، ويقصد بالنظام الدولي، ذلك النظام القائم على وحدة أساسية هي وحدة الدولة–الأمة، أي نظام مابين الأمم، في حين أن النظام العالمي هو النظام المنبثق من علاقات دولية تقوم على وحدة أساسية هي المجال الجيو–سياسي المتعدد الدول والقوميات والثقافات واللغات والذي يتسم بالتكامل عبر أشكال مؤسسية عليا، أو ما فوق القومية، إنه نظام ينتمي إلى عالم بمعنى (Monde) الذي يتجاوز وحدة الدولة–الأمة، فهو ليست نظاماً بين الأمم بل نظاماً عبرها أو فوقها[xxxix]. هكذا يشكل إضعاف الحقوق السيادية للدولة مفعولاً من المفعولات المتزايدة والمضطردة والسريعة لتحرير السوق العالمية من الضوابط الجمركية والسياسية والقانونية والقومية[xl]. وتلعب آليات العولمة باتجاهين على الدولة–الأمة، الأول يعمل على توحيد السوق العالمية وتحريرها واندماجها في بنى الشركات متعددة الجنسيات العابرة للقومية، في حين تعمل العولمة باتجاه آخر على الحقوق السياسية للدولة بمعنى تفكيك بنيتها القومية والداخلية ووحدتها[xli]. وهذا يعني أن الدولة– الأمة تعاني في ظل العولمة وآلياتها والأفكار والأطروحات السائدة، مشاكل ومصاعب كثيرة وتواجه تحديات كبيرة وأهمها في مجال دورها وفعاليتها وبالتالي قدرتها على الحفاظ على هويتها ووحدتها واندماجها الداخلي بين مواطنيها ولكن هناك أيضاً من يشير إلى ردود فعل قومية ووطنية بوجه هذه التحديات في ظل العولمة، وتتجسد هذه الردود في شكل حركات قومية ووطنية جديدة واتجاهات متطرفة أحياناً[xlii]، كما في حالة بروز دور النازية الجديدة والعنصريات في أوربا بوجه الأجانب والغرباء. أما بالنسبة للدول الضعيفة في العالم الثالث، فإنها تواجه مخاطر التفكك في ظل العولمة وعدم تكامل ونضوج وحدتها واندماجها الوطني.

نستنتج مما تقدم أن للعولمة تأثيراً مزدوجاً في الدولة– الوطنية و الهوية القومية والثقافية، فإنها تؤدي إلى خلق عناصر عالمية وشاملة للهوية الإنسانية، ولكنها في الوقت ذاته تنتج عوامل وأسباب صعود الهويات والخصوصيات، عبر إضعافها لسيادة الدولة وخرقها الحدود الثقافية والسياسية والاقتصادية

للمجتمعات، تثير أيضاً ردود أفعال من قبل هويات وثقافات محلية وصغيرة في الوقت الذي نرى فيه في ظل العولمة توجهاً من قبل بعض الدول والجماعات البشرية نحو الاندماج والانسجام وتشكيل تكتلات دولية إقليمية ما فوق القومية، والدولة الوطنية، نشهد أيضاً تفككاً لبعض الدول الأخرى إلى أجزاء على أسس أثنية وطائفية ومذهبية.

الخاتمة:

لم تكن مسألة الهوية الوطنية والقومية ذات تأثير بالنسبة للمجتمعات داخل الإمبراطوريات الكبيرة والواسعة، والأنساق السياسية السابقة على نشأة الدولة الحديثة، ولكن نشأة الدولة الحديثة أدت إلى إبراز مسألة وإشكالية الهوية الوطنية، والهوية القومية مقابل الهويات التقليدية السابقة ، ولأنّ الدولة الحديثة ظاهرة اجتماعية، وسياسية، وقانونية، وهي؛ التجسيد القانوني، والسياسي، والثقافي لمجموعة بشرية ما، ولها علاقة قوية بالهوية الجماعية لهذه المجموعة البشرية التي تجسدها، وحيث إن الدولة الحديثة نتاج ومنتج الحداثة والعصرنة ، فقد أثرت كثيراً في المجتمعات التقليدية، وغيرت من تركيباتها، وتكوينها،وشكلها. بما جعل من الهوية جوهر التفاعلات التي ينتجها تَماهي مكونات الدولة في بوتقة مدنية كلية لكافة مكوناتها الداخلية.

إن المصالح الوطنية تُشتق من الهوية الوطنية، وعلينا أن نعرف من نحن قبل أن نتمكن من معرفة ما هي مصلحتنا، إذاً فهناك علاقة وثيقة تربط بين معرفة الذات، وتحديد الهوية، وبين تحديد المصالح، وإذا جرى تعريف (الهوية) بمجموعة مبادئ معينة، فيفترض عندئذ أن يكون السلوك على أساس هذه المبادئ، وبذلك فإن تعاريف معينة للهوية الوطنية تولد مصالح وطنية، وأولويات سياسة مختلفة، والصراع على ما يجب أن نفعل في الخارج متجذر في الصراعات على حقيقة ما نحن في الوطن، وبالتالي فإن للهوية دور وتأثير كبيرين في ترسيخ الوحدة الوطنية بالرغم من وجود إختلاف كبير حول تحديد ماهية الهوية، وأبعادها الفكرية، والثقافية، والسياسية، والواقع أنه يمكن استعمال المفهوم على أنه شعار سياسي ذو بُعد إستراتيجي لهذا الطرف السياسي أو ذاك، أو أن يصاغ على وفق الرؤيا الأيديولوجية لهذه الجهة أو تلك، وترتبط مسألة بناء الهوية الجماعية من خلال بناء الأمة بقضايا سياسية بالغة الحساسية والأهمية بالنسبة لوجود الدولة الحديثة، وهي قضايا الشرعية بالنسبة للسلطة السياسية، وما يرتبط بها من قضايا المواطنة، والمشاركة السياسية، ومصدر السلطات، والديمقراطية.

وبالنظر إلى التاريخ السياسي للدول الحديثة، نرى أن الدول اعتمدت أساليب مختلفة لتحقيق الإندماج الوطني، وبناء الهوية الوطنية، وفي الأغلب استطاعت أغلبية معينة من السكان (الاثني أو العرقي أو الطائفي أو الديني أو المذهبي) السيطرة على التكوينات الأخرى وإخضاعها، ولكن طبيعة تعامل هذه الدول مع الأقليات الموجودة فيها اختلفت، وهناك ثلاث إستراتيجيات، في تعامل الدولة مع التكوينات المتنوعة والمتعددة في داخلها، وهي:

1) إستراتيجية التذويب أو الإقصاء أو الإفناء (الإبادة).

2) إستراتيجية السيطرة والإخضاع.

3) إستراتيجية الاعتراف، والإشراك في الحكم والسلطة.

4) إنّ عمليتي (التوحيد، والتجانس) ضمن بناء الدولة والأمة لم تنتهِ أو لم تتكامل نهائياً، وإنّما بقيت عملية مستمرة ومتواصلة بالنسبة لكافة الدول في العالم ؛ وأنّها عملية ذات شقين في آن واحد (التوحد، والتفكك)، ولكن في وقتنا المعاصر، وهي مرحلة مواجهة الدولة الوطنية لتحديات النظام العالمي الجديد، والعولمة والشركات المتعددة الجنسية هنالك إتجاهان حول الدولة القومية؛ إتجاه يتمثل بمطالب القوميات والجماعات البشرية التي تعتبر نفسها أمة متمايزة عن الآخرين في داخل الدولة، وتطالب بالانفصال والاستقلال، وهذا اتجاه تفكك الدول، أما الثاني فيتمثل في توحيد كيانات سياسية (دول ذات سيادة)، وهذه العمليات بدورها تُعيد إشكالية الهوية القومية والوطنية إلى الواجهة من جديد. ويعني ذلك أن للعولمة تأثيرا مزدوجاً على الدولة– الوطنية ،والهوية القومية، والثقافية، حيث تؤدي من جهة إلى خلق عناصر عالمية وشاملة للهوية الإنسانية، ولكنها في الوقت ذاته تنتج عوامل وأسباب لصعود الهويات والخصوصيات، عبر إضعافها لسيادة الدولة، وخرقها للحدود الثقافية، والسياسية، والاقتصادية للمجتمعات ؛ ويُثير هذا ردود أفعال متباينة من قبل الهويات، والثقافات المحلية والصغيرة ،وفي الوقت الذي نرى في ظل العولمة هناك توجهاً من قبل بعض الدول والجماعات البشرية نحو الاندماج ، والانسجام، وتشكيل تكتلات دولية إقليمية ما فوق القومية، والدولة الوطنية، نشهد أيضاً تفككاً لبعض الدول الأخرى إلى أجزاء على أُسس أثنية، وطائفية، ومذهبية.

الهوامش

(i) محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية (عشر أطروحات)،في أسامة أمين الخولي،(محرر) ندوة (العرب والعولمة)،م س ذ، ص300.

(ii) المصدر السابق، ص302.

[iii] محمد منذر جلال شاكر الكنعاني، العولمة والخصوصية الثقافية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين، 2004، ص4.

[iv] عبد الإله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟، في ندوة: العرب والعولمة، م.س.ذ، ص309.

[v] المصدر نفسه، ص319.

* أثيرية: افتراضي، هو وصف لمفردات العالم السبراني وأحداثه، والمعطيات السبرانية بوصفها منتجات الكترونية، ليست ذهنية أو تصورية. ينظر: علي حرب، حديث النهايات، م.س.ذ، ص199.

[vi] المصدر السابق، ص7.

[vii] المصدر نفسه، ص30.

[viii] تركي الحمد، الثقافة العربية في عصر العولمة، م.س.ذ، ص22-23.

[ix] أنتوني غدنز، علم الاجتماع، م.س.ذ، ص495.

[x] محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية: عشر اطروحات، م.س.ذ، ص303.

[xi] إريك هوبزبارم، النزعة القومية أواخر القرن العشرين، في القومية مرض العصر أم خلاصة، م.س.ذ، ص58.

[xii] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، م.س.ذ، ص252.

[xiii] عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة، م.س.ذ، ص285.

[xiv] المصدر السابق، ص285.

[xv] انتوني غدنز، علم الاجتماع، المصدر السابق، ص495.

[xvi] انطوني جيدنز، عالم جامح (كيف تعيد العولمة تشكيل حياتنا)، ترجمة: عباس كاظم، حسن ناظم، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، 2000، ص ص32، 38.

[xvii] صموئيل هنتنغتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، م س ذ، ص238-239.

[xviii] عز الدين مناصرة، الهويات والتعددية اللغوية (قراءات في ضوء النقد الثقافي المقارن)،م س ذ , ص67.

[xix] علي حرب، حديث النهايات، ص11.

[xx] المصدر السابق، ص ص11، 13.

[xxi] علي حرب، العالم ومأزقه (منطق الصدام ولغة التداول)، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، 2002، ص107.

[xxii] جوزيف ياكوب، ما بعد الأقليات (بديل عن تكاثر الدول)، ترجمة: حسين عمر، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، 2004، ص15-16.

[xxiii] المصدر السابق، ص18.

[xxiv] المصدر السابق، ص19.

[xxv] مه ريوان وريا قانيع، نه ته وه وناسيدناليزم، م.س.ذ، ص162 ومابعدها.

[xxvi] فالح عبد الجبار، في المقدمة، القومية مرض العصر أم خلاصه؟، م.س.ذ، ص5.

[xxvii] بيتر تيلور؛ كولن فلنت، الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، م.س.ذ، ص67.

[xxviii] أحمد برقاوي، مأزق الدولة القطرية، في: أحمد برقاوي وآخرون، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص341.

[xxix] جورج لارين، الايديولوجيا والهوية الثقافية والحداثة وحضور العالم الثالث، م.س.ذ، ص189.

[xxx] المصدر السابق، ص ص252، 258.

[xxxi] مةريوان وريا قانيع، شوناس وئالؤزي م.س.ذ، ص34-35.

[xxxii] المصدر السابق، ص55.

[xxxiii] ينظر: رونالد روبرتسون، العولمة (النظرية الاجتماعية والثقافة الكونية)، ترجمة: أحمد محمود؛ نور أمين، مراجعة وتقديم: محمد حافظ دياب، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، 1998، ص352.

[xxxiv] المصدر السابق، ص216.

[xxxv] المصدر السابق، ص339.

[xxxvi] ينظر: فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ..، م.س.ذ، ص252.

[xxxvii] مه ريوان وريا قانيع، شوناس نالوزي، م.س.ذ، ص35.

[xxxviii] مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني (دراسة قانونية سياسية)، ط1، مؤسسة (D.P.L.C) للطباعة والنشر، أربيل-كوردستان، 2004، ص26.

[xxxix] محمد جمال باروت، الدولة والنهضة والحداثة (مراجعات نقدية)، م.س.ذ، ص49.

[xl] المصدر السابق، ص49.

[xli] المصدر السابق، ص53.

[xlii] مه ريوان وريا قانيع، ناسيو ناليزم و سه فه ر، م.س.ذ، ص58.

La libéralisation des télécommunications au Maroc est-elle une réussite ?

هل تحرير الاتصالات في المغرب هو نجاح؟

د. يونس اشمراح، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

Résumé

Les réseaux des télécommunications constituent aujourd'hui un élément de l'infrastructure d'un pays au même titre que les autres infrastructures de base, mais aussi un indice de développement, ils contribuent également à la croissance de l'économie de manière importante.

Dans le passé, le secteur était soumis au monopole de l'Etat dans de nombreux pays. Cette forme de gestion correspond à une époque où l'Etat jouait le rôle moteur de l'économie, mais aussi à une période où l'évolution est relativement très lente en matière de progrès technologique.

Cette orientation fut abandonnée au début des années 80 en raison de l'abandonce de l'offre technologique sur le marché international, au profit d'une vague globale de déréglementation de l'économie mondiale dans laquelle s'insère celle des télécommunications. Ce nouveau contexte de déréglementation qui a débuté en Occident et qui a touché des secteurs importants comme les banques et les transports aériens, a été étendu à certains pays en développement, dans le cadre des politiques d'ajustements structurels visant à rétablir les grands équilibres macroéconomiques.

Les mots clés : Réseaux, Télécommunications, Infrastructure, Croissance, Monopole, Déréglementation.

الملخص

تشكل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية اليوم عنصرًا من عناصر البنية التحتية للبلد بنفس طريقة البنى التحتية الأساسية الأخرى، ولكنها أيضًا مؤشر للتنمية، كما أنها تساهم في نمو الاقتصاد بطريقة مهمة.

في الماضي، كان القطاع يخضع لاحتكار الدولة في العديد من البلدان. يتوافق هذا الشكل من الإدارة مع الوقت الذي لعبت فيه الدولة الدور الدافع للاقتصاد، ولكن أيضًا مع فترة كان التطور فيها بطيئًا نسبيًا من حيث التقدم التكنولوجي.

تم التخلي عن هذا الاتجاه في بداية الثمانينيات بسبب وفرة العرض التكنولوجي في السوق الدولية، لصالح موجة عالمية من تحرير الاقتصاد العالمي حيث تم إدراج الاتصالات السلكية واللاسلكية.

هذا السياق الجديد للتحرير وإلغاء الضوابط، الذي بدأ في الغرب والذي أثر على قطاعات مهمة مثل البنوك والنقل الجوي، امتد ليشمل بعض البلدان النامية، في إطار سياسات التكيف الهيكلي التي تهدف إلى استعادة التوازنات الاقتصادية الكلية الرئيسية.

الكلمات المفتاحية: شبكات، اتصالات، بنية تحتية، نمو، احتكار، تحرير.

Introduction

Le secteur des télécommunications marocain a connu des transformations à la fois successives et rapides sous l'effet de plusieurs facteurs depuis 1984. Cette évolution s'est également accompagnée d'un ensemble de réformes institutionnelles et de restructurations, notamment la libéralisation du secteur de télécommunication. Ces transformations inspirées des expériences étrangères se sont accélérées avec l'adoption de la célèbre loi de libéralisation des télécommunications en août1997.

En effet, le Maroc, comme la plupart des pays en développement, n'est plus loin de ce qui se passe ailleurs sur la scène internationale. En 1983, le Maroc signe un accord avec le Fonds Monétaire International (FMI) prévoyant l'application d'une politique d'ajustement de son économie.

En fait, l'une des recommandations essentielles édictées par l'organisme international était la privatisation d'un certain nombre de secteurs de l'économie marocaine.

La métamorphose du secteur des télécommunications marocain fera l'objet par la suite d'un certain nombre de réformes et de restructurations qui sont le fruit des politiques du FMI[1].

La restructuration du secteur des télécommunications marocain a concerné d'abord la réduction du monopole de l'Etat dans ce domaine. A l'instar de la plupart des activités qui se sont soumises à la libéralisation et à la concurrence, le vent de la déréglementation a soufflé aussi sur le secteur des télécommunications. Le 15 février 1997, 68 pays membres de l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC) ont procédé à la signature du texte prévoyant la libéralisation des télécommunications à partir de l'an 1998.

Ce phénomène n'est pas l'apanage des seuls pays développés puisqu'il concerne bon nombre de ceux qui sont en voie de développement, en raison essentiellement de la mondialisation et de la diffusion rapide de la technologie. Le Maroc faisait partie de ce processus puisqu'on va assister à des opérations de cessions à des opérateurs privés étrangers. (La 2èmelicence du GSM[2] et l'ouverture du capital du Maroc Telecom à la participation privée locale et étrangère).

La libéralisation du secteur des télécommunications au Maroc s'est imposée comme une nécessité et non plus comme un choix idéologique, consistant à soumettre toute une activité importante dans l'économie marocaine à un nouveau mode de gestion.

En effet, depuis l'apparition des premiers systèmes de télécommunications (téléphone, télégraphe, etc.) au Maroc, l'Etat avait détenu le secteur des télécommunications se chargeant de toutes les fonctions, depuis la construction d'infrastructures jusqu'à la commercialisation des services. En 1984, l'Etat procéda à une réforme sectorielle concrétisée par la création de l'ONPT (Office National des Postes et Télécommunications). Ce changement était le premier pas du développement du secteur, qui fut renforcé par la suite en 1991 par un autre énorme projet de

réforme sectorielle soutenu par la Banque Mondiale. Les investissements furent élargis afin d'atteindre des objectifs de qualité et de couverture meilleures.

En 1997, une nouvelle réforme du secteur fut introduite par la nouvelle loi relative à la poste et aux télécommunications (loi 24-96), envisageant un nouvel environnement pour les télécommunications, libéralisé, déréglementé et régulé.

Pour mieux cerner la réussite de la déréglementation du secteur au Maroc, il est nécessaire de focaliser l'analyse sur l'évolution du processus de la libéralisation des télécommunications depuis l'adoption de la loi 24-96 et son impact sur l'état des lieux des principaux segments du secteur, ce sera l'objet de cet article.

Afin d'élaborer notre étude, on a adopté une méthodologie descriptive et analytique consistant à décrire la libéralisation comme un nouveau phénomène de la gestion du secteur des télécommunications, et ce, en passant par le cadre institutionnel qui régit cette nouvelle donne, tout en incluant les différentes réformes adoptées par le gouvernement depuis plus de vingt ans pour bâtir une société nouvelle basée sur le numérique et l'usage massif des NTIC dans toute la sphère de la vie économique et sociale. La recherche sera élargie à l'analyse de l'état des lieux et la situation actuelle de l'avancement de ce processus considéré comme vital pour le social, l'entreprise et l'administration mais aussi pour la croissance de l'économie marocaine en général.

La déréglementation, une autre vision à partir de 1980

L'avènement des années 80 constitue une période des grands bouleversements institutionnels et de révision des concepts qui régissaient jusque-là l'économie dans les pays développés. Suite aux échecs des monopoles de l'Etat, surgit la nécessité d'une nouvelle forme de gestion de l'économie avec des règles plus souples et moins rigides. C'est dans ce cadre de la remise en cause des concepts et des politiques en vigueur que la déréglementation a fait son apparition.

En effet, le phénomène de la déréglementation (la dérégulation) est né aux USA dès la fin des années 70 sous la présidence de Carter et s'est accentué avec l'arrivée du Reagan. Cette nouvelle vision qui a pris une dimension mondiale dans les années 80 est généralement étudiée au travers de ses enjeux économiques, stratégiques, politiques ou sociaux pour les pays qui ont à la mettre en œuvre. Ces enjeux sont aujourd'hui clairement bien connus.

C'est un nouveau concept et en même temps une nouvelle méthode de la gestion de l'économie qui se veut un type de fonctionnement autre que celui de l'Etat. Aux USA, pays d'origine, ce phénomène se traduit par une réduction de l'activité normative des agences indépendantes, voire la mise en veilleuse ou la suppression pure et simple de certaines d'entre elles, telles l'Environmental Protection Agency (EPA) ou le Civil Aeraunotics Board (CAB).

Cette situation va connaitre par la suite une transition d'un état d'organisation et de fonctionnement ancien à un autre relativement moderne s'effectuait dans le cadre des mutations à la fois économiques et technologiques sur le plan international, liées essentiellement à l'accroissement du mouvement de la mondialisation des échanges.

La mondialisation considérée comme une propre invention américaine exige une autre manière d'envisager les conditions du marché en mettant en place des règles et des moyens juridiques universelles, car le marché mondial ne peut pas fonctionner uniquement avec l'ajustement de l'offre et de la demande.

La croissance économique en Occident durant les Trente Glorieuses a conduit les économies développées par se retrouver dans une situation de déficits publics et de dettes successifs.

Les pouvoirs publics se sont efforcés à réduire la situation. Cet effort de réduction des déficits publics et de la dette milite en faveur du désengagement des institutions de l'Etat des activités économiques. Ce processus qui fut l'un des traits marquants de la mondialisation se traduit par la possibilité d'offrir à des partenaires privés la perspective de participer à travers la bourse et les alliances stratégiques à la gestion de l'économie.

La déréglementation, ce nouveau concept a obligé donc les pouvoirs publics à mettre en place des règles souples, efficaces et transparentes afin de donner confiance à ces partenaires potentiels. Rapidement, ce phénomène s'est propagé à l'ensemble des pays développés et a touché plusieurs secteurs de l'économie.

La question qui se pose dans ce sens : comment et dans quel contexte la déréglementation des télécommunications fut-elle imposée ?

En effet, dans le secteur des télécommunications, la déréglementation s'est imposée comme une nécessité économique, mais aussi comme le fruit d'un long processus d'évolution technologique. Si la forme antérieure d'organisation des télécommunications à la déréglementation était la forme de monopole, c'est parce que ce mode de gestion était beaucoup plus approprié et convenable à l'époque du service public mais aussi à l'époque ou le progrès technologique évolue de façon relativement très lente. Cette situation durera longtemps jusqu'au début des années 80 ou la métamorphose du secteur des télécommunications mondial commence à se concrétiser véritablement. Avec l'avènement des années 80, le secteur des télécommunications se voit donc évoluer du monde protégé des monopoles à celui de la concurrence, d'une offre monoproduit à une offre multiservices, d'une stabilité technique et commerciale à une concurrence basée sur l'innovation, etc. Ces mutations trouvent leur origine dans de nombreuses innovations technologiques liées aux progrès dans les secteurs connexes de l'électronique et de l'informatique. Mais l'évolution du secteur des télécommunications dépend également de l'évolution du cadre institutionnel et de celle du jeu concurrentiel. Dans cette vague de mutations, il était impératif de mettre en place au sein des entreprises qui opéraient dans une situation de monopole d'un management adéquat pour mieux maîtriser l'évolution technologique. La crise des années 70 (choc pétrolier, déficits publics.) avait également contraint les pouvoirs publics à remettre en cause les systèmes de gestion en vigueur de l'activité économique dans le but d'assurer la relance de la croissance économique ayant été affectée par la crise mais aussi par l'arrivée sur le marché international des quatre dragons asiatiques (Taiwan, Singapore, Corée du Sud et Hong Kong). Dans cette mouvance, les pouvoirs publics des grands pays industrialisés ont entamé la déréglementation d'un grand nombre de secteurs de l'économie tels que les banques, les transports aériens et les télécommunications.

Le but apparent de ce processus consiste à instaurer une concurrence visant la maîtrise des coûts et des prix en vue de concilier en permanence l'exigence de la rentabilité financière et l'impératif du service public. En somme, sous l'effet conjugué de ces pressions technologiques et économiques, la déréglementation s'est développée, et le modèle ancien des réseaux de télécommunications ne semble pas convenu à l'Occident. La réforme du réseau public s'impose de plus en plus depuis deux décennies.

Concrètement, la déréglementation des télécommunications a commencé par les terminaux, elle s'est appliquée ensuite à la téléphonie cellulaire et aux services pour gagner enfin les infrastructures. Dans ce mouvement de libéralisation, la mise en cause des monopoles de télécommunications semble avoir été facilitée par deux facteurs majeurs : l'interpénétration avec l'informatique et la croissance du marché.

Le premier facteur : selon le sentiment général, les prix des services de télécommunications étaient élevés, pour des services dont la qualité était loin d'être satisfaisante. La revendication des grands clients professionnels tourne autour de la baisse des

coûts qu'ils jugent élevés des liaisons de télétransmission intégrées dans leur système d'information. La part des services non téléphoniques (transferts de données) a fortement augmenté dans le budget de télécommunication des grandes entreprises. Une telle revendication est puissamment encouragée par les industriels de l'informatique qui sont déjà en concurrence avec les opérateurs, car l'informatique et les télécommunications s'interpénètrent. Les systèmes d'information des grandes entreprises se structurent en réseaux ; d'abord développés autour de grands ordinateurs puissants, ceux-ci se complexifient avec des ordinateurs régionaux, eux-mêmes reliés à des terminaux ou à des microordinateurs. L'intérêt des constructeurs informatiques est de faire baisser les coûts des réseaux, qui pèsent d'un poids de plus en plus important dans le bilan de coût des systèmes d'information, et d'obtenir des prix plus raisonnables des opérateurs, qui abusent manifestement de leur monopole.

Le deuxième facteur qui a contribué à renforcer la mise en cause des monopoles, c'est le marché des télécommunications lui-même qui était en expansion régulière. Il s'est fortement dilaté tout au long des Trente Glorieuses et continue d'être en expansion permanente. Les deux chocs pétroliers de 1973-1974 et 1979- 1980 ont peu affecté sa croissance. Aussi le monopole des opérateurs est-il de plus en plus controversé. Le marché qui est en expansion régulière, peut et doit laisser place à de nouveaux compétiteurs.

Le processus de la libéralisation recouvre des situations diverses selon les pays. Cette diversité s'explique en partie par la variété des contextes nationaux, ceci n'exclut pas un certain nombre de caractéristiques communes.

Premièrement, l'interpénétration entre technologies de traitement de l'information et des télécommunications pose dans tous les pays des problèmes voisins d'organisation industrielle. Ainsi, la position des opérateurs publics sur les nouveaux services de traitement de l'information supportés par des réseaux de télécommunications se trouve-t-elle remise en question. La démarcation entre un domaine concurrentiel et un domaine réglementé des télécommunications semble de plus en plus difficile.

L'expérience américaine montre que l'évolution technologique voue à l'échec toute tentative pour fixer une frontière réglementaire entre les deux domaines.

Deuxièmement : le processus de libéralisation présente lui-même certaines similitudes d'un pays à l'autre. On commence dans un premier temps par la libéralisation des terminaux, puis intervient une libéralisation progressive des services, dont la transmission de données informatiques figure en premier lieu, puis les services d'information, enfin on s'attaque à la téléphonie mobile. En Europe, la libéralisation des services s'accompagne d'une ouverture du marché des équipements de télécommunications publiques. Dans les pays où le secteur des télécommunications était géré par l'Etat, on sépare le contrôle du secteur de sa gestion. Dans une dernière étape, on libéralise les infrastructures et le service téléphonique dans son ensemble.

Troisièmement : l'efficacité du système antérieur est contestée, qu'il s'agisse des modalités de contrôle des opérateurs en monopole ou de la capacité des opérateurs publics à satisfaire la demande. Le mouvement de libéralisation, initié aux Etats-Unis avec l'administration Reagan, et au Royaume-Uni, avec le gouvernement Thatcher, au début de la décennie 80, s'est étendu rapidement au Japon puis à l'Union européenne, et à d'autres pays de l'OCDE, comme l'Australie et la Nouvelle Zélande. Ce mouvement est enfin relayé par des privatisations, et par l'ouverture d'un certain nombre de marchés dans des pays en développement et dans les pays de l'ancien bloc soviétique.

L'argumentation néo-libérale discute la capacité des monopoles publics à assurer la qualité et la pluralité des services offerts aux consommateurs. Elle critique aussi le manque d'incitation des administrations à minimiser leurs coûts, la pesanteur des mécanismes budgétaires, la rigidité de gestion d'un personnel fonctionnaire ainsi que les principes de la tarification.

Le cadre juridique de la libéralisation des télécommunications au Maroc (la loi 24-96)

Dans le contexte de l'échec de la gestion monopolistique de l'Etat au Maroc et ailleurs, il était donc devenu impératif de refondre le secteur des télécommunications dans un cadre juridique et réglementaire plus libéral et moins contraignant en parfaite harmonie avec les engagements internationaux du Maroc, capable d'encourager les initiatives privées pour étendre les réseaux et services de la poste et des télécommunications à l'ensemble des régions marocaines et à toutes les couches sociales d'une part, et de mettre les opérateurs économiques en position favorable dans les situations concurrentielles prévalant dans les communications internationales d'autre part.

L'objet institutionnel est de définir un cadre juridique précisant le nouveau paysage du secteur de la poste et des télécommunications, notamment celui des réseaux des télécommunications qui pourront être exploités par des personnes privées détentrices d'une licence qui sera accordée par décret délibéré conformément à l'article 66 de la Constitution, sachant que l'Etat fixe les orientations générales du secteur de la poste et des télécommunications, et l'autorité gouvernementale compétente veille à leur respect et à leur application.

Ainsi est née la loi (24-96) relative au projet de la libéralisation du secteur des postes et des télécommunications le 14 octobre 1997. En général, ce processus de la libéralisation adopté par l'Etat vient s'inscrire dans une logique de désengagement progressif de l'Etat des fonctions de production des biens et services en faveur de l'ouverture au privé et de ses initiatives.

En adoptant cette nouvelle loi, l'O.N.P. T devrait cesser son activité en matière de télécommunications au profit d'Itissalat Al Maghrib (IAM). Ce dernier ne sera plus comme son prédécesseur à la fois juge et partie prenante dans le fonctionnement du marché. Au contraire, il conservera le monopole d'exploitation des liaisons fixes pendant une période transitoire. Après, le marché marocain des télécommunications sera ouvert à tout opérateur désireux d'investir dans le secteur.

La loi 24-96 s'est appuyée sur les trois principaux axes suivants :

La séparation des branches « Postes » et « Télécommunications » ;

La séparation des fonctions de réglementation et de contrôle de la fonction d'exploitation ;

La libéralisation de l'exploitation des services et son partage entre Itissalat Al Maghrib et les opérateurs privés (nationaux ou étrangers).

La séparation des branches des postes et des télécommunications d'une part, et des fonctions de réglementation et de contrôle de celle d'exploitation d'autre part, a donné naissance à trois nouveaux acteurs, qui sont Itissalat Al Mghrib (I.A.M), l'Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications (A.N.R.T) et BaridAl Maghrib (B.A.M).

L'O.N.P.T fut donc séparé en trois entités distinctes. Il s'agit de :

IAM (Itissalat Al Maghrib): Société anonyme publique (nommée aujourd'hui Maroc Telecom) représentant l'opérateur historique de télécommunications au Maroc.

Barid Al Maghrib (BAM) : Etablissement public monopolisant les services de la poste au Maroc. Il s'agit également d'un organisme public doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière.

Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications (ANRT) : Etablissement public institué auprès du Premier Ministre dont la mission essentielle est de réglementer, de contrôler et d'arbitrer le secteur des télécommunications au Maroc.

La séparation des branches des « postes » et des « télécommunications »

Cette séparation a été prévue par la loi sur deux plans institutionnels et réglementaires. Les raisons à la base de cette disposition sont évidentes. Historiquement, ces deux activités ont été exercées par une même entité pour des raisons de sécurité d'Etat et la souveraineté nationale ainsi que les impératifs économiques ayant trait aux économies d'échelle, il était courant de voir ces deux activités confiées à une seule institution. Avec l'avancée du progrès technologique, le fossé devient très profond entre les deux activités de la poste et les télécommunications à tel point qu'il est devenu ingérable. La séparation définitive apparaissait comme une issue inéluctable.

A l'issue de cette séparation qui a été amorcée dans le cadre même de l'O.N.P.T à partir de 1992 au niveau de la gestion, les comptes de la comptabilité et les ressources humaines, on arrive finalement à un divorce entre les deux institutions. Ainsi, Itissalat Al Maghrib a hérité la branche des télécommunications. Sa forme juridique est celle d'une société anonyme. La loi, dans son article 39, stipule que :

« Il est créé sous la dénomination d'Itissalat Al Maghrib une société anonyme régie par la législation et la réglementation applicables aux sociétés anonymes et par les dispositions de la présente loi ».

Son capital étant donc ouvert aux opérateurs privés (étrangers ou nationaux).

Cette entreprise est chargée, concurremment avec les opérateurs privés qui auront obtenu une licence à cet effet, d'assurer le service universel, d'établir et/ou d'exploiter un ou plusieurs réseaux publics de télécommunications.

En ce qui concerne Barid Al Maghrib, il était chargé en tant qu'établissement public classique de la gestion de la poste et les services financiers postaux. Mais, en fait, la poste n'a pas connu de changement notable dans le cadre de la restructuration. Le secteur postal obéit toujours aux mêmes règles de gestion qu'il a connu au sein de l'ex O.N.P.T. Les deux seules innovations sont l'incorporation de la Caisse d'Epargne Nationale en tant que prestation de Barid Al Maghrib et la codification de la concurrence en matière de courrier international.

A part cela, Barid Al Maghrib assure la lourde responsabilité de doter le pays d'une poste au service du développement économique et du citoyen.

Séparation des fonctions de réglementation et celles d'exploitation

La création de l'ANRT a pour objectif de prendre en charge des questions réglementaires devant régir l'activité des télécommunications au Maroc. Ainsi selon les termes de l'article 27 de la loi 24-96 «il est institué auprès du Premier Ministre un établissement public dénommé : Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications (ANRT), doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Cette agence est soumise à la tutelle de l'Etat, laquelle a pour objet de faire respecter les dispositions de la présente loi par les organes compétents de l'agence, notamment pour tout ce qui est relatif aux missions qui lui sont

imparties à ce titre ». L'ANRT est aussi soumise au contrôle financier de l'Etat conformément à la législation en vigueur.

L'ANRT est chargée d'élaborer et de participer à l'application du cadre juridique en vue de faire respecter :

La garantie du libre jeu de la concurrence.

Le renforcement de la transparence.

La protection des intervenants et usagers contre les risques de comportements illégaux ou illicites.

L'égalité de traitement des usagers en matière de tarification afférente à l'abonnement et aux communications. Les tarifs doivent être établis de manière à éviter toute discrimination fondée sur la localisation géographique.

La garantie de la neutralité des services, de la sécurité des communications, de la confidentialité des informations, du respect des dispositions universelles relatives aux télécommunications, de la contribution aux missions générales de l'Etat, de la contribution des exploitants à l'aménagement du territoire et à la protection de l'environnement et de la continuité des services.

La garantie du respect, par les exploitants, des objectifs d'aménagement du territoire et d'urbanisme. La garantie de la contribution des exploitants aux missions et charges du service universel.

Pour ce faire, l'ANRT est investie de plusieurs missions dont notamment une mission de réglementation, une mission de contrôle, une mission de coercition et de sanction et une mission de suivi du développement des technologies de l'information.

Les dispositions réglementaires relatives à la libéralisation du secteur

Le troisième axe de la réforme est celui du principe de la libéralisation du secteur, de son ouverture à la concurrence (internationale et locale) et les conditions d'entrée sur le marché.

Le cadre juridique régissant l'ouverture des télécommunications aux opérateurs publics et privés résulte des principes généraux posés par le chapitre 2 de la loi qui distingue les situations suivantes :

L'exploitation et l'établissement de réseaux publics de télécommunications, empruntant le domaine public ou utilisant le spectre des fréquences radioélectriques, nécessitent l'obtention d'une licence (art.10).

En revanche, une simple autorisation est exigée pour l'établissement et l'exploitation d'un réseau indépendant, c'est-à-dire d'un réseau à usage privé ou à usage partagé, par exemple, au sein d'un groupe commercial (maison mère et succursale (art 14).

Enfin, dans certains cas, une simple déclaration est requise, tel est le cas de l'exploitation commerciale de messagerie vocale et tous autres services dont la liste est fixée par voie réglementaire (art. 17). Il faut ajouter qu'un mécanisme d'agrément est mis en place afin de garantir, dans l'intérêt général, la sécurité des usagers et les qualités techniques des matériels et équipements terminaux lorsque ceux-ci sont destinés à être connectés à un réseau public (art15 et 16).

L'ouverture du secteur des télécommunications à la concurrence

Le climat favorable de la libéralisation du secteur des télécommunications au Maroc et les changements institutionnels qui y sont liés et adoptés par la législation marocaine (loi 24-96), notamment la séparation entre le secteur des postes et celui des télécommunications ont

nourri de grands espoirs chez les professionnels qui y ont perçu des opportunités d'investissement et de gains de productivité potentiels entraînés par l'adoption de nouvelles technologies, mais aussi chez les autorités publiques qui voyaient que l'argent rapporté par le processus de libéralisation du secteur est de nature à dynamiser la croissance de l'économie marocaine. L'amélioration de la qualité des services de télécommunications, la baisse des prix et l'augmentation de l'offre de services qui seraient la résultante inéluctable de l'introduction d'une compétition entre l'ensemble des intervenants dans le secteur, auront des retombées positives sur le tissu économique national, notamment sur la compétitivité des entreprises marocaines.

Dans ce cadre, vient l'expérience de la deuxième licence du GSM pour confirmer les orientations générales de l'économie marocaine vers une politique d'ouverture et de développement de la contribution du secteur privé. L'ouverture à la concurrence en matière de télécommunications a concerné, notamment la mise en place de réseaux publics de télécommunications fixes ou mobiles et ce en application de l'article 9 de la loi 24-96.

L'expérience de Médi Télécom

L'expérience de Méditel (Orange actuellement), constitue, en effet, la première application de la loi de la libéralisation. Elle concernait l'opération d'attribution d'une licence pour l'établissement et l'exploitation d'un deuxième réseau public de téléphonie cellulaire, à côté de celui de l'opérateur national IAM (Itissalat AlMaghrib). Cette opération marque de manière effective l'avènement de la concurrence dans ce secteur traditionnellement protégé. Cette opération s'est déroulée en plusieurs étapes.

L'ANRT, réuni le 4 juin 1998, a lancé le processus d'attribution d'une licence pour l'établissement et l'exploitation d'un deuxième réseau public de téléphonie cellulaire de norme GSM.

Cette deuxième licence GSM a été attribuée par décret adopté en conseil des Ministres le 2 août 1999, après avis de l'ANRT rendu public le 5 juillet 1999 ; et à la suite d'une procédure qui, après les travaux préliminaires, a comporté un appel à expression d'intérêt puis un appel à la concurrence en deux phases.

L'appel à expression d'intérêt, lancé le 16 novembre 1998 par voie d'annonce, dans la presse nationale et internationale aux opérateurs de télécommunications d'exprimer leur intérêt pour l'opération, représentait un signal du démarrage officiel de la procédure. Il permettait également de savoir qui étaient les opérateurs intéressés, ainsi que de finaliser et d'optimiser le contenu du cahier des charges par une concertation à même de mieux cerner les contraintes et les attentes des opérateurs. Pour cet appel, 15 réponses ont été remises.

L'appel à la concurrence comportait deux phases : une phase de pré qualification et une phase d'offres.

La phase de pré qualification, sur la base de critères techniques et financiers, initiait un processus de filtrage/regroupement des candidats conduisant à la constitution de consortiums autour d'un noyau dur formé d'un ou plusieurs opérateurs qualifiés et ouverts vers la participation d'autres investisseurs, et notamment les investisseurs marocains. A la date du 22 mars 1999, 8 opérateurs ou consortiums (regroupant la plupart des 15 opérateurs précédemment intéressés) ont déposé un dossier de pré qualification. Sept candidats retenus ont remis des offres, le 22 juin 1999. Ce sont les opérateurs suivants : Vodafone Maroc (Vodafone) ; Marphone (Vivendi) ; Orange Communications Maroc (Orange) ; Technologie Innovation Mobilité Maroc (Telecom Italia Mobile) ; Maghreb Cell (GTE) ; Badil Communication (France Telecom) ; Médi Telecom (Telefonica avec Portugal Telecom).

Après un processus d'évaluation des dossiers des différents candidats, Méditel s'est vu attribué la deuxième licence du GSM.

Médi Télécom est un consortium composé de deux opérateurs de télécommunications à savoir : Telefonica d'Espagne et Portugal Telecom, deux institutions financières marocaines de premier plan : BMCE-Bank[3] et CDG[4] et un opérateur marocain dans l'industrie pétrolière : groupe Afriquia.

Après dix ans de sa présence sur le marché marocain en tant qu'opérateur de la téléphonie mobile, Médi Télécom connait une recomposition de son actionnariat avec de grands groupes nationaux : FinanceCom[5] et la Caisse de Dépôt et de gestion(CDG).

Ainsi, les deux groupes ont conclu lundi 31 août 2009 un accord définitif relatif à l'acquisition de 64,36% du capital de Médi Télécom, représentant la totalité des participations de Telefonica et de Portugal Telecom dans l'entreprise. Les deux groupes détiendront à la réalisation de la transaction, chacun à parité, la totalité du capital de Médi Télécom. Avec cette opération, Médi Télécom devient un opérateur totalement marocain, un opérateur de télécommunications de référence au Maroc et détenteur de trois licences de téléphonie fixe et mobile.

L'opération d'ouverture du capital d'Itissalat Al Maghrib

La libéralisation des télécommunications au Maroc n'est qu'à des débuts. C'est un processus en construction graduelle qui se concrétisera davantage avec l'ouverture du capital de l'opérateur historique national à la participation privé (nationale et internationale). En effet, une étape nouvelle de la libéralisation est franchie une année après l'opération de la deuxième licence GSM, cette nouvelle application de la loi 24-96 s'est traduite cette fois-ci par l'ouverture de 35% du capital d'Itissalat AlMaghrib devant la participation du secteur privé local et étranger.

Ce processus d'ouverture qui a démarré au mois de septembre 1998 est passé par de nombreuses étapes et a été initié par le Ministère du Secteur Public et de la Privatisation(MSPP) : élaboration de la stratégie de privatisation, audit de l'entreprise, évaluation de l'entreprise, fixation du schéma de transfert et des conditions de cession, mise en œuvre de la cession des actions. Ensuite, ce même ministère chargé de la privatisation a lancé un appel à expression d'intérêt en avril 2000 pour collecter des informations, commentaires et observations auprès des candidats potentiels au partenariat stratégique.

Dans le contexte de cette opération et durant le premier trimestre 2000, le gouvernement a fixé le calendrier de libéralisation des télécommunications, en particulier en ce qui concerne la téléphonie fixe, en vue d'une libéralisation totale en 2002. Il a également procédé à la révision du cahier des charges d'IAM[6], afin d'avoir des exigences équilibrées entre IAM et les nouveaux opérateurs, et de préciser notamment la contribution à la recherche et à la formation, ou encore les obligations de service universel et d'aménagement du territoire dévolues à IAM.

Le 3 octobre 2000, l'appel d'offres pour le choix du partenaire stratégique d'Itissalat Al Maghrib a été lancé par le gouvernement marocain. Cette opération visait la vente de 35 % du capital de l'entreprise publique (Itissalat Al Maghrib) à un opérateur global de

télécommunications, ou à un consortium conduit par un opérateur global. Le prix minimum fixé par l'organisme d'évaluation était de 20,3 milliards de dirhams.

Quatre opérateurs ont exprimé un intérêt soutenu pour l'opération : Vivendi Universal, France Telecom, Telenor, ItaliaTelecom. Parmi eux, seuls les trois premiers ont retiré le dossier d'appel d'offres ; Telecom Italia a continué à suivre l'opération sans faire acte officiel de candidature. Seul le groupe Vivendi Universal a déposé une offre le 20 décembre 2000, avec un montant de 23,345 milliards de dirhams.

Le 21 décembre 2000, le groupe Vivendi était déclaré l'adjudicataire de l'appel d'offres portant sur l'acquisition de 35% de Maroc Telecom pour une somme de 23,345 milliards de dirhams, soit une hausse de 15% sur le prix minimum fixé par le gouvernement marocain. Cette opération de vente d'une part du capital d'une entreprise publique traduit la volonté des autorités marocaines de poursuivre la politique de la libéralisation des télécommunications en se fondant sur la réussite de la deuxième licence de la téléphonie mobile. C'est aussi une décision souveraine qui confirme le respect des autorités marocaines de ses engagements internationaux dans le cadre du processus de la mondialisation et l'Organisation Mondiale du Commerce.

Vivendi est l'un des premiers grands groupes privés industriels en France de renommée mondiale, crée en 1853 sous le nom de Générale des eaux. C'est un leader mondial aussi bien dans les métiers relatifs à l'eau, l'environnement et l'assainissement au service des collectivités locales que dans les métiers de la communication.

Grâce à sa grande expertise dans le secteur des télécommunications, Vivendi gagnera la confiance des autorités marocaines et leur alliance se confirme et se renforce encore. Ainsi, le 18 novembre 2004, le gouvernement marocain et Vivendi Universal ont conclu un accord portant sur la vente de 16% du capital de Maroc Telecom. Cet accord a permis à Vivendi de porter sa participation de 35% à 51% et de pérenniser sa prise de contrôle. En décembre 2007, au terme d'un échange d'actions avec la Caisse de Dépôt et de Gestion (CDG) du Maroc, Vivendi a acquis 2% supplémentaires, portant ainsi sa participation à 53%.

En mai 2014, Vivendi a eu recours à la vente de ses parts dans le capital d'Itissalat Al Maghrib à l'entreprise émiratie Etisalat. La vente de 53% des parts est estimée à un montant de 4,138 milliards d'euros.

La phase de relance de la libéralisation (la loi 55-01)

Le secteur des télécommunications au Maroc a connu un tournant important et ne cesse d'évoluer progressivement grâce à la libéralisation. En effet, la première phase de la libéralisation en 1999 a permis au Maroc de faire un grand pas en avant en matière de démocratisation des nouvelles technologies de l'information. La réussite de la libéralisation de la téléphonie mobile au Maroc a constitué un premier pas qui sera poursuivi, à partir de l'année 2005, par une seconde phase de libéralisation de l'ensemble des services fixes. Plusieurs actions ont été entreprises par le gouvernement afin de permettre la réussite de cette seconde phase qui vise essentiellement le développement des services Internet et l'amélioration des offres destinées aux professionnels et aux entreprises.

Cette seconde étape de la libéralisation des télécommunications a débuté avec la révision du cadre législatif et réglementaire. Il s'agit de l'adoption de la loi 55-01 qui a posé le cadre général pour relancer le processus de libéralisation du secteur des télécommunications.

C'est ainsi que l'année 2005 a été principalement marquée par l'attribution de deux licences fixes, dont une licence nouvelle génération pour l'établissement et l'exploitation d'un réseau de boucle locale, d'un réseau de transport interurbain et d'un réseau international et une

autre licence nouvelle génération pour l'établissement et l'exploitation d'un réseau de télécommunications fixes, incluant les services de mobilité restreinte, de transport interurbain et international. L'entreprise MédiTélécom, déjà présente sur marché du segment mobile, renforce son positionnement en obtenant une licence nouvelle génération pour l'établissement et l'exploitation d'un réseau de boucle locale, d'un réseau de transport interurbain et d'un réseau international.

La même année, Maroc Connect a été déclarée attributaire d'une « licence nouvelle génération » pour l'établissement et l'exploitation d'un réseau de télécommunications fixes incluant les services de mobilité restreinte[7], de transport interurbain et international.

L'entrée de deux nouveaux acteurs, MédiTelecom et MarocConnect, crée une nouvelle dynamique concurrentielle du marché autour des services fixes et de mobilité restreinte et prépare un nouveau paysage du secteur des télécommunications au Maroc, et ce, conformément aux orientations générales du gouvernement marocain pour la libéralisation du secteur.

Naissance d'un troisième opérateur de télécommunications au Maroc (Wana)

Après l'obtention de ces licences par Maroc Connect, l'année 2007 va connaitre la création de Wana (devenu aujourd'hui Inwi), comme nouvel opérateur de télécommunications au Maroc. Wana devient ainsi la nouvelle dénomination de l'ancien fournisseur d'accès Internet (Maroc Connect) qui, en décrochant des licences des services fixes et mobiles, devient aujourd'hui un opérateur global de télécommunications.

Avec un investissement de 6,5 milliards de dirhams, que se partagent l'ONA (Omnium Nord Africa) et la SNI (Société Nationale de l'Investissement), les deux principaux actionnaires de Wana. L'entreprise se positionne désormais en opérateur global de télécommunications incluant les services de téléphonie fixe, Internet et mobile.

Depuis 2007 et jusqu' à l'heure actuelle, la présence de trois opérateurs sur le marché marocain de télécommunications a créé un véritable environnement concurrentiel très vif sur les trois segments du secteur : le fixe, le mobile et l'Internet.

Des performances majeures des télécommunications sous l'effet de la libéralisation

Depuis la mise en place du processus de la libéralisation dans le secteur de télécommunications, la description de la situation du Maroc en matière de téléphonie mobile, téléphonie fixe, marché de l'Internet et de technologies de l'information, pour l'ensemble des intervenants sur les marchés : opérateurs et fournisseurs de services devient inévitable permettant de tracer l'évolution des indicateurs relatifs à l'équipement, à l'accès et à l'usage des TIC par les individus, ménages et entreprises.

En effet, le secteur des télécommunications est devenu, aujourd'hui, plus que jamais un vecteur de la croissance économique. La contribution de l'opération de la deuxième licence GSM, la privatisation de Maroc Telecom et la libéralisation des services fixes de télécommunications ont déclenché une concurrence très acharnée entre trois opérateurs de télécommunications en faveur du consommateur marocain traduite par la baisse des prix, la multiplicité des produits et l'amélioration de la qualité des services d'une part, et par la création d'une dynamique économique dans le secteur en particulier et dans l'économie marocaine en général d'autre part.

Le marché de la téléphonie mobile

Année	2001	2017	2018	2019	2020
IAM	3 663 000	18 503	19 033	20 029	19,472
Méditel	1 112 592	15 277	15 457	15 895	17,072
Wana		10 136	10 248	10 743	12,878
Total	4 775 592	43 916	44 738	46,667	49,422

Depuis l'entrée en vigueur de la libéralisation, La croissance du marché national des télécommunications est supportée principalement par la téléphonie mobile. En effet, l'ouverture à la concurrence du marché de la téléphonie mobile qui visait le consommateur a conduit à une des croissances les plus importantes au monde. On a assisté à l'élargissement de la gamme des produits et services offerts, à la compétition sur le plan des tarifs, mais également à une accentuation des efforts commerciaux, marketing et de communication des trois opérateurs en place depuis le déclenchement du processus de la libéralisation, Itissalat Al Maghrib, Médi Telecom (Orange actuellement) et Wana (Inwi).

L'évolution réelle du nombre d'abonnés a dépassé toutes les prévisions. En effet, le parc d'abonnés n'a cessé d'augmenter au fil des années depuis le début de la libéralisation et jusqu'à l'heure actuelle. Ainsi, au 31 décembre 2001, le nombre d'abonnés était de l'ordre de 3 663000 pour Itissalat Al Maghrib et de 1112592 pour Médi Telecom. Aujourd'hui, à la fin 2020, le parc a atteint 49,42 millions d'abonnés avec un taux de pénétration de l'ordre de 137,5%.

Le tableau suivant nous permet de dégager l'évolution du nombre d'abonnés à la téléphonie mobile au Maroc depuis l'entrée en vigueur de la libéralisation des télécommunications il y a vingt ans.

Evolution du nombre d'abonnés à la téléphonie mobile (en milliers)

Source : Rapport annuel 2020, ANRT

L'évolution du nombre des abonnés à la téléphonie mobile au Maroc depuis la mise en place de la libéralisation révèle la prédominance de l'opérateur historique marocain sur le marché. En dépit de cette domination, on constate le recul de part de marché toujours en faveur d'Itissalat Al Maghrib au fil du temps. Ainsi, au 31 décembre 2020, IAM détient 39,40% de part de marché mobile avec 19,472 millions abonnés, suivi de Médi Telecom qui détient 34.54% avec 17,072 millions abonnés et en dernière position, Wana détient 26.06% de part de marché mobile avec 12,878 millions abonnés.

Le marché de la téléphonie fixe

Depuis la promulgation de la loi 24-96 sur la libéralisation des télécommunications au Maroc et jusqu'à 2001, le marché fixe reste toujours sous le monopole d'Itissalat Al Maghrib. Les deux tableaux suivants montrent l'évolution du parc d'abonnés et le taux de pénétration du téléphone fixe au Maroc durant la période 2000-2020.

Le parc du fixe a atteint 2,3 millions d'abonnés avec un taux de pénétration de l'ordre de 6,56% à la fin de 2020.

Evolution du nombre d'abonnés au téléphone fixe (en milliers)

Année	2000	2001	2017	2018	2019	2020
Nombre d'abonnés	1472	1190	2 046 390	2 199 140	2 054 545	2 357 286

Source : Tableaux de bord, marché de la téléphonie fixe au Maroc 2000- 2020, ANRT

Nombre de lignes pour cent habitants (Taux de pénétration du fixe en %)

Année	2000	2001	2017	2018	2019	2020
Le taux de pénétration du fixe en %	5,05	3,91	5,87	5.77	5.77	6.56

Source : Tableau de bord, marché de la téléphonie fixe au Maroc 2000-2020, ANRT

Le marché de l'Internet

A fin décembre 2020, le parc global des abonnements à Internet s'élève à 29,80 millions d'abonnés, portant le taux de pénétration à 82,90% (soit + 4,4 millions d'abonnement par rapport à l'année 2019).

Evolution du parc Internet global (en milliers)

Année	2017	2018	2019	2020
Le parc global des abonnements à Internet	22 192	22 782	25 385	29 803

Source : Tableau de bord, marché de l'Internet au Maroc 2017-2020. ANRT

En termes de parts de marché de chaque opérateur, l'opérateur historique Itissalat Al Maghrib domine toujours le marché de l'Internet au fil des années suivi de Médi Télécom et de Wana. En 2020, l'opérateur historique détient 42,94% contre 52,64% en 2019, arrive en

deuxième position Médi Télécom avec 25,29% contre 22,09% en 2019 et en dernière position, Wana détient 31,8% contre 25,28% en 2019.

L'analyse de l'état des lieux des télécommunications au Maroc depuis l'ouverture du secteur à la concurrence et à la libéralisation révèle une remarquable réussite à tous niveaux. En effet, la réussite du schéma de la libéralisation démontre que l'ouverture par les autorités marocaines des télécommunications depuis plus de vingt ans était une ouverture mesurée qui devrait servir l'économie et la société marocaine et non satisfaire uniquement des capitaux attirés par des profits réalisables à court terme sans engagements crédibles de long terme. Cette première manifestation de ce vaste programme (la 2ème licence du GSM) a initié par la suite une politique dynamique, active et structurée de libéralisation concurrentielle des télécommunications incluant l'ensemble des services télécoms et non pas uniquement la téléphonie mobile. L'objectif fondamental était de passer d'une situation caractérisée par le monopole à une situation où la concurrence devient la règle. Cette mutation représente un processus d'évolution des services de télécommunications monopolistiques vers des services concurrentiels permettant notamment des prix compétitifs, une meilleure qualité, une diversification, une adaptation dynamique aux besoins des utilisateurs et une mise en œuvre plus rapide des innovations technologiques. La Loi 24-96 constitue le premier pas dans cette transformation. Cette évolution sera poursuivie en 2004, par la promulgation de la loi 55-01. L'extension rapide de la libéralisation et la concurrence a permis de baisser les prix du matériel, rendue possible par conséquent par la baisse des coûts, ce qui a fait de la téléphonie et des télécommunications un produit de consommation de masse et un outil banalisé largement généralisé et accessible à la population marocaine.

Conclusion

Le constat le plus édifiant qu'on peut évoquer à l'issue de l'étude du processus de la déréglementation dans le secteur des télécommunications au Maroc est celui relatif au nouveau rôle de l'Etat. D'un producteur direct des services, l'Etat s'est vu abandonner ce champ d'action au profit du secteur privé. C'est d'une nouvelle mission qu'il est investi. Celle de la définition et la fixation des règles des jeux et la veille à leur respect avec la transparence souhaitée.

La concurrence est le meilleur moyen pour le développement du secteur des télécommunications. Elle permet réellement une approche orientée en premier lieu vers le client et le consommateur. Dans le passé, la concurrence était inexistante dans le domaine de télécommunications, situation qui a empêchée pendant longtemps son développement et qui a été marqué par la présence forte de l'Etat, le monopole était alors la règle. Avec l'arrivée des années 90 et les transformations économiques liées à la mondialisation, la concurrence devient la règle première dans le domaine des télécommunications. Grâce à la promotion de la concurrence, les Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication seront offertes sur la base de la compétitivité et la diversité au profit des utilisateurs de l'économie et de la société. L'évolution de la concurrence est désormais assurée par l'Etat qui devrait jouer le rôle d'arbitre et de régulateur veillant au respect des règles du jeu entre différents opérateurs disposant de leur pleine autonomie.

La déréglementation apparaît comme une politique alternative qui vise de dépasser l'ancien modèle de développement du secteur des télécommunications. Son succès se mesure en fonction de l'amélioration de la densité téléphonique, la généralisation de l'accès aux Nouvelles Technologies de I 'information et de la Communication et la promotion d'une véritable activité de services basée sur le développement des applications numériques et la

technologie de l'information. Une telle activité est considérée comme une chance indéniable pour le Maroc pour améliorer la compétitivité de son économie et sa capacité d'exportation.

Liste des marges

1- Fonds Monétaire International.
2- Global System for Mobile communications.
3- Banque Marocaine du Commerce Extérieur.
4- Groupe financier dédié au développement économique et social au Maroc. Il est un acteur de référence dans la gestion de fonds institutionnels, les métiers bancaires et financiers et le développement territorial.
5- Groupe privé marocain présent dans les services financiers (groupe BMCE bank), les assurances (RMA Watanya) et les télécommunications (Médi Télécom).
6- Itissalat Al Maghreb.
7- La mobilité restreinte est définie comme un service de télécommunications permettant à l'abonné d'un opérateur d'accéder aux services de télécommunications offerts par celui-ci sur une zone géographique d'un diamètre maximum de trente-cinq (35) km, en dehors de laquelle cet abonné n'aura la possibilité ni d'émettre ni de recevoir des communications

Bibliographie :

-AMMINI.C, « La concurrence dans les télécommunications, stratégies et perspectives », Edition Hermès, Paris, 1998.
-Brousseau. Eric, Pascal. Petit et Denis. Phan, « Mutations des télécommunications, des industries et des marchés », Edition Economica, Paris, 1996.
-Commission des Communautés Européennes, « Livre vert sur la libéralisation des télécommunications », Bruxelles, 1995.
-NASR. Hajji, « L'insertion du Maroc dans la société de l'information et du savoir », Edition Afrique Orient, Casablanca, 2001.
-SALGUES. B, « Les télécoms mobiles », Edition Hermès, Paris, 1995.
-Yahyaoui. Yahya, « Mouvance libérale et logique de privatisation : les télécommunications, un service public ?», Rabat, Edition OKAD, 1996.
-Contrat-Progrès 2006-2012, www.apebi.org.ma.
-Rapport sur l'évolution du marché des technologies de l'information (enquête 2004, 2005, 2006, 2007 et 2008), www.anrt.net.ma.
-Rapport de l'observatoire des marchés du mobile, du fixe, des publiphones et de l'Internet (2004, 2005, 2006, 2007, 2008 et 2009), www.anrt.net.ma.
-Rapport relatif aux Objectifs du Millénaire pour le Développement, 2008, www.hcp.ma.
-Stratégie e-Maroc 2010, www.technologies.gov.ma.
-Rapport sur l'état de l'offre des services télécoms1998, 1999, ANRT.
-Rapport, « l'ouverture du capital d'IAM : lancement de l'appel d'offres 2000 », département de la privatisation, Ministère de l'Economie, des Finances, de la Privatisation et du Tourisme.
-Rapport quinquennal 1999-2003 de la sous-commission des TI, mars 1999. SEPTI : Secrétariat d'Etat chargé de la Poste et des Technologies de l'Information.

-Rapport préparatoire, « Le rôle de l'Etat à l'heure de la déréglementation des télécommunications : convergence des télécommunications et réglementation », UIT, 6ème colloque sur la réglementation des télécoms, David N. Townsend., Genève, mars 1997.
-Carlos A. Primo, BRAGA, « L'impact de l'internationalisation des services sur les pays en développement », Finances et développement, mars 1996.
-James M. Boughton, « La mondialisation et la révolution silencieuse des années 80 », Finances et développement, mars 2002.
-Ignacio. Ramonet, « La nouvelle économie », Le monde diplomatique, avril 2000, www.monde.diplomatique.fr.
-Dan.Schiller, « L'accord vivendi Universal : un prédateur à l'ère d'Internet », Le monde diplomatique, janvier 2001.
-Jeremy.Rifkin, « Une transformation radicale du capitalisme : quand les marchés s'effacent devant les réseaux », Le monde diplomatique, juillet 2001.
-Dan.Schiller, « Vivendi, une leçon de choses : Informer, communiquer, vendre, tout contrôler », Le monde diplomatique, mai 2002.
-Schéhérazade.HADID, ISSA.KACIMI et Samir. SOBH, « Maghreb : télécommunications en plein boom ». Revue Arabies, avril 2001.
-Mouncif.Laraichi, « L'effet Médi Telecom », Revue Economie et Entreprise, mars 2000.
-Taoufik. Lamlih, « Le coût réel du GSM », Revue Economie et Entreprise, mars 2000.
-BMCE : Revue d'information, « Le secteur des télécommunications au Maroc », janvier 1998.
-BMCE : Revue d'information, « Les NTIC au Maroc », août/septembre 2000.
-Patrice. Geoffron, « Quel plan pour la libéralisation des télécommunications au Maroc ? «, Menara : www.casanet.net.ma, 7/12/2001.
-Mohamed. Bennouna « Plaidoyer en faveur de la réduction du fossé numérique », Le matin économique, 20 juin 2002.